الجامعة اللبنانية

كليّة الحقوق و العلوم السّياسية و الإدارية – الفرع الأول

العمادة

دور الإجتهاد في تحديد مسؤولية القضاة العدليين

رسالة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

إعداد

تغريد حسيب الأعور

الأستاذ المشرف:

الدكتورة ريم فرحات

٢٠٢٠

المقدمة:

القضاء مهمة أعارتها المجتمعات بإختلافها الإعتبار والتفعيل والتقدير كونه حامي الحقوق والحريات، فمهمته إعادة الحقوق المسلوبة إلى أصحابها والوقوف بوجه الظالم ليسود العدل والإستقرار في المجتمع، إلا أن إقامة الحق والعدل بين الناس ليس بالأمر اليسير، حيث يتطلب ذلك جهداً حقيقياً من القاضي لتأمين تحقيق العدالة بمختلف السبل والطرق التي يُتيحها له القانون.

حيث يأتي القاضي بإجراءات وقرارات جمة تتناول الدعوى ومسارها القضائي، كما يكون عليه في الكثير من الأحوال أن يفسر النصوص القانونية أو يُفاضل في ما بينها، من أجل إختيار النص القانوني الواجب التطبيق على الوقائع، ومن ثم تطبيقه عليها تطبيقاً سليماً، وبما أن القاضي مهما كان متحلياً باليقظة والحذر والدقة، إلا أنه يبقى إنسان وكأي إنسان فهو ليس معصوماً عن الخطأ، مهما بلغت ثقافته ومعرفته العلمية والقانونية، لذلك أوجدت معظم التشريعات السبُل القانونية للمراجعة بشأن القرارات والإجراءات التي يصدرها القاضي.

ففي لبنان سمح قانون أصول المحاكمات المدنية لعام ١٩٣٣ أن تتم مخاصمة القاضي مباشرةً عن أخطائه المرتكبة أثناء ممارسته لمهامه، وتناول هذه المخاصمة من المادة ٥٦٣ إلى المادة ٥٨١، إلا أنه تم حصر هذه المخاصمة بفئة معينة من القضاة وهم قضاة المحاكم البدائية أو أحد قضاتها أو أحد قضاة محكمة الأستئناف أو التمييز، وتكون غير مقبولة إذا كانت موجهة على إحدى غرف محكمة الإستئناف والتمييز[١]، ولقد حصر هذا القانون أسباب مخاصمة القاضي مباشرةً بالغش، الإحتيال، الرشوة والإستنكاف عن إحقاق الحق[٢]، وأكدت المادة ٥٦٤ على أن هذه المخاصمة لا تنتهي بوفاة القاضي المدعى عليه أو القضاة المدعى عليهم بل تجوز إقامتها على ورثتهم.

١- المادة ٥٦٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية لعام ١٩٣٣: "إن دعوى المخاصمة التي تقام على قضاة الصلح أو على المحاكم البدائية أو أحد قضاتها أو أحد قضاة محكمة الإستئناف والتمييز ترفع إلى الغرفة المدنية والتجارية في هذه المحكمة، ويجب حتماً أن تكون برئاسة الرئيس الأول ولا تقبل دعوى المخاصمة" إذا كانت موجهة على إحدى غرف محكمة الإستئناف والتمييز.

٢- المادة ٥٦٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية لعام ١٩٣٣: " تجوز إقامة دعوى المخاصمة في الحالتين الآتيتين: عند الإمتناع عن إحقاق الحق وعند إرتكاب الخداع أو الإحتيال أو الرشوة."

وبعد ذلك صدر قانون التنظيم القضائي لعام ١٩٦١ معدلاً ما جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية في المواد ٨٦ حتى ٩٧ منه، وأبرز ما عدل هذا القانون على دعوى المخاصمة هو توسيع نطاقها من حيث الأشخاص حيث أصبح بالإمكان مخاصمة القرارات الصادرة عن هيئة محكمة التمييز أو الإستئناف بكاملها مدنية كانت أو جزائية، بالإضافة إلى قضاة النيابة العامة عملاً بالمادة ٨٧ منه، ولعل أهم تعديل هو إضافة سبب جديد لإقامة دعوى المخاصمة وهو الخطأ الجسيم الذي عرفته المادة ٨٨ من قانون التنظيم القضائي على أنه الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فادح، وذلك مجاراةُ لإقتراحات نقابة المحامين وتمنيات رجال القانون[١]، حيث استبعد من أسباب المخاصمة في القانون السابق لكون مفهوم الخطأ الجسيم لا يبدو واضحاً في نظر رجال القانون لقيامه على معيار تقديري محض[٢]، مما يجعله وسيلة في يد المتقاضيين تُسخر في غير غرضها الحقيقي وتحط من كرامة القضاة وتعكر صفو العلاقات بين القضاة والمحامين[٣]، وأصبحت هذه الدعوى بموجب نص المادة ٩١ تقام بوجه القاضي المشكو من عمله والدولة معاً وفي حال الحكم بصحة الدعوى يحكم على المدعى عليه بالتكافل والتضامن مع الدولة بدفع ما تعينه الهيئة العامة لمحكمة التمييز كعطل وضرر ويكون للدولة الحق بالرجوع على القاضي بالتعويض المحكوم به.

ولقد تم اللجوء إلى هذه المخاصمة في الكثير من الحالات فأضحت بمثابة طريق طعن عادي في الأحكام أي أنه قد تم إساءة إستعمال هذه الدعوى بشكل لافت فتعثرت أعمال المحاكم وأصبح القاضي يعمل تحت خطر التهديد الدائم بإمكانية مخاصمته[٤]، فكان لا بد من إيجاد آلية تقيم التوازن بين الحق بمراجعة أخطاء السلطة القضائية من جهة، وحق القاضي بممارسة أعماله في جو صالح يكفل له العمل في اطمئنان، ودون أن ينشغل في الدفاع عن نفسه من جهة ثانية.

وبهذا الإتجاه سار القانون اللبناني حيث عالج قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد لعام ١٩٨٣ الأخطاء القضائية من المادة ٧٤١ وحتى المادة ٧٦١ تحت "عنوان دعوى مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين" ، وبموجبه لم يعد هناك من إمكانية لمخاصمة القاضي مباشرةً بل يتم رفع الدعوى على الدولة على أن يكون للقاضي بموجب المادة ٧٥١ من قانون أصول المحاكمات

١- **محمد مرعي صعب**، مخاصمة القضاة، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، ص٤٣.

٢- **خليل جريج**، معهد الدروس القضائية في خدمة القضاء، بيروت، ١٩٦٦، ص١٥٢.

٣- **خليل جريج**، أصول المحاكمات المدنية، ١٩٦٠، ص٤١٤.

٤- **إدوار عيد**، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، ١٩٨٦، ص٤٤٧-٤٤٨.

المدنية حق التدخل في المحاكمة في أي وقت لإبداء أقواله وطلب الحكم له بالتعويض ضد المدعي عند الإقتضاء، مما يجعله يتفرغ للنظر في الدعاوى المرفوعة أمامه بدلاً من الإنشغال في الدفاع عن أحكامه أمام القضاء.

فبعد أن كان في ظل القانون القديم يتم مخاصمة القاضي مباشرة ومن ثم بموجب قانون التنظيم القضائي لعام ١٩٦١ يتم توجيه الإستحضار ضد القاضي والدولة معا حيث يكون هناك نوع من التضامن في المسؤولية بين الدولة والقاضي، أصبحت هذه الدعوى بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد توجه ضد الدولة وحدها أي لم يعد من الممكن توجيهها ضد القاضي، إلا أنه تم الإبقاء على إمكانية مخاصمة القاضي بحالة واحدة نصت عليها المادة ٧٠٩ أ.م.م التي قضت أنه عندما يصدر حكم ضد الدولة، وشاب هذا الحكم خطأً منسوباً إلى القاضي يكون لها أن تقيم الدعوى بمخاصمته مباشرة أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

إذاً سمحت دعوى المداعاة لمن يتضرر من خطأ القاضي اللجوء إلى تقديمها لتحميل الدولة المسؤولية عن الفعل غير المشروع الذي ارتكبه ، ولقد تم اللجوء إليها كثيراً حيت نظرة سريعة على الإجتهاد تبين الكم الهائل من دعاوى المداعاة المقدمة أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز صاحبة الإختصاص الحصري بنظر هذه الدعوى، لذلك كان من الواجب الركون إلى القرارات الصادرة في إطار دعوى المداعاة نظراً لكثرتها لمعرفة الدور الذي لعبة الإجتهاد في تطبيقه لنصوص المداعاة على الدعاوى المقدمة أمامه، لكونها ذات قيمة كبيرة لناحية صدورها عن محكمة عليا مؤلفة من أرفع القضاة رتبةً وأكثرهم خبرةً، فإجتهادها يترك أثره المعنوي على سائر المحاكم وإن كانت لا تلزمها قانوناً.

وتكمن أهمية دراسة دور الإجتهاد في تعاطيه مع نصوص دعوى مداعاة الدولة عن أعمال قضاتها لمعرفة مدى فعاليتها من الناحية العملية، نظراً للنتائج الخطيرة المترتبة على أخطاء السلطة القضائية، فمن جهة خطأ القاضي قد يتحول إلى إجتهاد، ومن جهة ثانية قد يترتب عليه حرمان صاحب حق من حقه، كما أن وقعه يكون أشد وطأةً في القضايا الجزائية كونه يطال أهم المصالح المحمية قانوناً ألا وهي حياة الإنسان وحريته وسمعته ومستقبله، لأن خطأ القاضي في القضايا الجزائية يترتب عليه تبرئة مجرم أو تجريم بريء.

وهذه الآثار البالغة الجسامة للأخطاء القضائية، كانت الدافع وراء اختيارنا لهذا الموضوع، نظراً لأهمية وضع نصوص دعوى المداعاة موضع التطبيق الفعلي كونها الوسيلة الوحيدة لإزالتها، وتعويض

المتضررين منها تعويضاً عادلاً، خاصةً في ظل التركيز المستمر اليوم على حماية حقوق الأنسان، وتعاظم دور الإعلام في تسليط الضوء على كل ما من شأنه المساس بهذه الحقوق وأهمها الظلم تجاه الابرياء خاصةً عندما يأتي هذا الظلم من السلطة التي من المفترض أن تحميهم أي السلطة القضائية[١].

وبناءً على ما تقدم تتمحور إشكالية البحث حول: **مدى الدور الذي لعبه الإجتهاد في تطبيق وتفسير نصوص دعوى مداعاة الدولة؟**

لتتفرغ عن هذه الإشكالية تساؤلات عديدة أهمها: ما هي دعوى مداعاة الدولة؟ وما هي شروطها وإجراءات رفعها؟ وهل كان للإجتهاد دوراً في تطبيق نصوص هذه الدعوى؟ وفي حال كان له مثل هذا الدور فهل كان متشدداً أو مرناً في تطبيقه لنصوصها؟ وهل صدرت في لبنان الأحكام التي تبين أخطاء السلطة القضائية في القضايا المدنية والجزائية؟

وأولى الصعوبات التي تواجه كل من يبحث في التطبيق العملي لدعوى مداعاة الدولة تكمن في قلة المراجع القانونية التي تناولتها، لأنه في الغالبية العظمى من هذه المراجع تمت معالجة دعوى المداعاة بصورة مقتضبة جداً اقتصرت على شرح بسيط للمواد القانونية التي تحكم هذه الدعوى، لذلك لن نكتفي بهذه الدراسة ببحث الإطار القانوني لهذه الدعوى، بل سنتطرق إلى التطبيقات العملية لهذه النصوص.

بالإضافة إلى كون الحديث عن أخطاء السلطة القضائية أمر لا يخلو من الحرج، لكن ذلك لم يمنعنا من تسمية الأخطاء بأسمائها، رغبةً في المحافظة على المستوى الذي تعودنا عليه من القضاء اللبناني الذي نفتخر به، والذي يعمل في ظروف بالغة الصعوبة خاصةً في ظل وجود نقص كبير في عدد القضاة مقارنةً بالكم الهائل من الدعاوى[٢]، وفي ظل نظام قانوني لا يعرف التخصص، ويظل ملزماً بأن يفصل في كل ما يعرض علية بحرفة وإتقان وفي وقت مناسب لا يعرض مصالح المتقاضي للضياع.

١- **ماري الحلو رزق**، دراسة بعنوان الخطأ القضائي على ضوء القانون اللبناني، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الحادي عشر ٢٠١٥، ص٩.

٢- **فايز الإيعالي**، دراسة موجزة عن التشكيلات القضائية الأخيرة، في ٢٠١٧/١٠/٢٠:
http://lampress.net/News.php?ID=١٠٣٦٣#

وعليه ستتم معالجة الموضوع والإجابة عن الإشكاليات والأسئلة وفقاً للمنهج الوصفي والتحليلي[1]، وذلك سعياً للوصول إلى دراسة تبرز كل ما يتعلق بدعوى مداعاة الدولة على الصعيد القانوني والعملي، وذلك عبر التقسيم الثنائي:

القسم الأول: الإطار القانوني لدعوى مداعاة الدولة

الفصل الأول: مفهوم الدعوى ونطاقها

الفصل الثاني: إجراءات الدعوى والحكم فيها

القسم الثاني: الإطار الواقعي لدعوى مداعاة الدولة

الفصل الأول: سلطة الإجتهاد في نظر الدعوى شكلاً وأساساً

الفصل الثاني: صور خاصة من الأخطاء القضائية

١- **غالب فرحات**، المنهجية في العلوم القانونية والسياسية والإدارية، بيروت، ٢٠١٨، ص١٠٠.

القسم الأول: الإطار القانوني لدعوى مداعاة الدولة

القضاة بشر غير معصومين عن الخطأ أثناء ممارستهم لمهامهم، ولكن حتى لا يبقى القاضي مسؤولاً عن كل خطأ يرتكبه، مما يعيق عمله ورسالته المقدسة، ويجعله ينشغل في الدفاع عن نفسه، تنبه المشرع إلى أهمية تنظيم مسؤولية القضاة المدنية عن أخطائهم المهنية.

فأوجد نظام مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين، في قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة ٧٤١ أ.م.م. إلى المادة ٧٦١ أ.م.م. التي تناولت تفصيلياً كل ما يتعلق بالدعوى من أسباب رفعها وإجراءاتها والآثار المترتبة عليها.

فأصبحت دعوى المداعاة طريق ملزم لمن يجد أن القاضي سواء منفرداً أو في غرفة، قد ارتكب أخطاء في تعاطيه مع القضية الناظر بها أو في تطبيقه للنصوص القانونية على الوقائع الواردة في ملف الدعوى، وإنطلاقاً من ذلك سنتطرق إلى مفهوم هذه الدعوى ونطاقها (الفصل الأول) ومن ثم إجراءات الدعوى والحكم فيها (الفصل الثاني).

الفصل الأول: مفهوم الدعوى ونطاقها

وردت دعوى المداعاة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين في الباب السادس من قانون أصول المحاكمات المدنية لعام ١٩٨٣ الذي حمل عنوان طرق الطعن في الأحكام، وتحديداً في الفصل الثالث منه المتعلق بطرق الطعن غير العادية، فهذه الدعوى أدرجها المشرع ضمن طرق الطعن غير العادية إلا أنه لم يأت على تعريفها بخلاف النهج الذي اعتمده في كل طرق الطعن الأخرى العادية منها وغير العادية حيث حرص على تعريف كل طريق من هذه الطرق، فكان لا بد من إعطاء تعريف مناسب لها.

بالإضافة إلى ذلك وللإحاطة بالجانب القانوني الكامل لهذه الدعوى سنقوم بتحديد النطاق الموضوعي والشخصي لها، لأن هذا التحديد ذات أهمية بالغة فالنطاق الشخصي يبين لنا أطراف هذه الدعوى، أي من يحق له رفعها ومن تجوز مقاضاته وفقاً لها، كما أنه من خلال النطاق الموضوعي يمكن تحديد الحالات والأسباب التي تصلح أساساً لدعوى المداعاة. وعليه سنعالج ماهية الدعوى وطبيعتها (المبحث الأول) والنطاق الموضوعي والشخصي للدعوى (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية دعوى المداعاة وطبيعتها

لم يعرف قانون أصول المحاكمات المدنية دعوى المداعاة حيث بدأت المادة ٧٤١ أ.م.م. بتعداد الحالات التي تجيز رفع هذه الدعوى فكان لا بد من الوقوف على تعريف هذه الدعوى، ومميزاتها، ومن ثم سنعمد إلى التفرقة بين دعوى المداعاة والنظم الأخرى التي تطال القضاة، وكانت طبيعة دعوى المداعاة قد أثارت التباس على اعتبار أن المشرع اللبناني قد أوردها ضمن طرق الطعن في الأحكام، إلا أن من النتائج المترتبة على هذه الدعوى تعويض الدولة للمتضرر عن الضرر اللاحق به من جراء خطأ القاضي فأصبحت تشبه إلى حد كبير دعوى المسؤولية في آثارها، وبناءً على ذلك سنقوم بتعريف الدعوى وتمييزها عن النظم المشابهة لها (الفقرة الأولى) ومن ثم سنبحث بالطبيعة الملتبسة لدعوى المداعاة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف الدعوى وتمييزها عن النظم المشابهة لها

في ظل غياب التعريف القانوني للدعوى تصدى الفقه لهذه المهمة فمنهم من عرفها[١] على أنها "طريق طعن يهدف لتعويض الخصم عن إخلال القاضي أو هيئة المحكمة بكاملها بالواجبات المهنية." وبعضهم عرفها[٢] بأنها "الدعوى التي يستطيع بها الخصم في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون أن يطالب القاضي بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الفعل المنسوب إليه أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها".

ولتعريف هذه الدعوى سننطلق من النتائج المترتبة عليها والمحددة بالمواد ٧٥٣ و٧٥٤ أ.م..م، فتنص المادة ٧٥٣ على أنه "في حال الحكم بصحة الطلب المبني على استنكاف القاضي عن إحقاق الحق يقضى على المدعي عليها بالتعويض للمدعي عن الضرر المسبب له وبإحالة الدعوى الأساسية لقاض آخر ينظر فيها".

ونصت المادة ٧٥٤ على أنه "في حالة الحكم بصحة الدعوى المبنية على الخداع والغش أو الرشوة أو الخطأ الجسيم يقضى ببطلان الحكم أو الإجراء المشكو منه وبتعويض للمدعي عن الضرر المسبب له". **ومن خلال المادتين السابقتين يمكن تعريف دعوى المداعاة على أنها: الدعوى التي يتم رفعها لمطالبة**

١- **حلمي الحجار**، القانون القضائي الخاص، بيروت- المؤلف، ١٩٨٤، ص٧٠٤.

٢- **ابراهيم نجيب سعد**، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء الأول، ١٩٨٠، ص٢٩١.

الدولة بالتعويض وإحالة الدعوى أو إبطال الحكم بسبب الضرر اللاحق بالمدعي والناجم عن استنكاف القاضي عن إحقاق الحق أو خداعه وغشه أو رشوته أو خطأه الجسيم.

ولها عدة مميزات تتجسد بالآتي:

١- أنها الطريق الوحيد لمساءلة القضاة العدليين مدنياً عن الأخطاء المرتكبة أثناء قيامهم بعملهم، فلا يمكن مساءلة القاضي بسبب ما يصدره من أحكام إلا عن طريق دعوى المداعاة[١].

٢- أنها طريق ملزم للخصوم والقضاة فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفها أو التنازل عنها أو إعادة تنظيمها على نحو آخر، وأي اتفاق مخالف يكون باطلاً، لأن نظام المداعاة يهدف إلى إضفاء نوع من الحصانة للقاضي في مواجهة الخصوم، وهي مسألة تتعلق بالنظام العام[٢].

٣- إن هذه الدعوى تقام أمام أعلى هيئة قضائية وهي الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وذلك بصراحة المادة ٧٣١ أ.م.م.

الآن لا بد من تمييز دعوى المداعاة عن النظم الأخرى التي تطال القضاة، فسنعمد إلى تمييزها عن المسؤولية الجزائية للقضاة، نظام رد القضاة وتأديب القضاة على النحو الآتي:

دعوى المداعاة والدعوى الجزائية (البند الأول).

دعوى المداعاة ورد القضاة (البند الثاني).

دعوى المداعاة وتأديب القضاة (البند الثالث).

البند الأول: دعوى المداعاة والدعوى الجزائية

المسؤولية الجزائية تعني أهلية الإنسان المميز على تحمل الجزاء عن ارتكابه جريمة ينص عليها قانون العقوبات[٣]، والمبدأ المعمول به في قانون العقوبات هو سريانه على جميع الأشخاص المتواجدين على إقليم الدولة بغض النظر عن صفاتهم، غير أن هناك بعض الأشخاص الوطنيين منحهم القانون

١- **محمد مرعي صعب**، مخاصمة القضاة، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٦، ص٥٨.

٢- **مصطفى بو ضاهر**، أطروحة دكتوراه بعنوان مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، المعهد الحالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية، الجامعة اللبنانية، ٢٠١٤، ص٢٧٥.

٣- **سمير عاليه**، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المؤسسة الحديثة للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٣٣١.

إمتيازات معينة منها ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث تضمن أصول خاصة لملاحقة ومحاكمة القضاة في المواد ٣٤٤– ٣٤٥، أي أن القضاة ليسوا معفيين من تطبيق قانون العقوبات وكل ما هنالك أنه يقتضي لصحة محاكمتهم إتباع بعض الإجراءات الخاصة التي تقتضيها المصلحة العامة.

والإختلاف يتجسد في أن قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بمسؤولية القاضي الجزائية جاء أوسع نطاقاً من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث تناول مسؤولية القاضي الجزائية في جميع الأحوال أما قانون أصول المحاكمات المدنية فتحدث عن المسؤولية المدنية للقاضي بسبب الأفعال المخلة بواجباته المهنية والمحددة حصراً في المادة ٧٤١ أ.م.م.، دون تلك الخارجة عن إطار وظيفته التي تبقى خاضعة لأحكام المسؤولية العادية المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود[١].

وأكثر من ذلك إن أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية جاءت عامة أي أنها تطال جميع القضاة، العدليين منهم وغير العدليين فهي تطبق أيضاً على قضاة مجلس شورى الدولة وقضاة ديوان المحاسبة والقضاة المتقاعدين في منصب شرف[٢]، أما دعوى المداعاة فهي مختصة بالقضاة العدليين حصراً.

أما وجه الشبه فيكمن في أن ملاحقة القاضي جزائياً أو مدنياً يكون أمام محكمة التمييز فالمادة ٣٤٤ أ.م.ج. نصت أن محكمة التمييز تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها القضاة سواء كانت خارجة عن وظائفهم أم ناشئة عنها أو بمناسبتها، والمادة ٧٤٣ أ.م.م أولت الإختصاص في نظر دعوى المداعاة لمحكمة التمييز أيضاً بهيئتها العامة.

كما أنه من بين أسباب مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين حصول القاضي على رشوة، والرشوة تعتبر أيضا من الجرائم التي قد يرتكبها القاضي فتكون مشمولة هنا في إطار المسؤولية الجزائية للقاضي، لكون قانون أصول المحاكمات الجزائية وكما سبق بيانه اعتبر أنه يتم ملاحقة القضاة بشأن الجرائم التي يرتكبونها حتى تلك التي تكون ناشئة عن وظيفتهم أو بمناسبتها ومنها الرشوة، والتي جرمها قانون العقوبات اللبناني في المادة ٣٥١ في الفصل الأول من الباب الثالث وقد عرفت المادتان ٣٥١ و٣٥٢ من قانون العقوبات جرم الرشوة على أنه الجرم الذي يرتكبه كل موظف إلتمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته أو ليهمل أو يؤجل ما كان عمله واجباً عليه، فهذه النصوص تسري على القضاة الذين يمكن على أساسها

١- **أحمد هندي**، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، ١٩٨٩، ص٤٥.

٢- **عفيف شمس الدين**، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٢، ص٤٧.

محاكمتهم لدى المرجع القضائي المختص، ومن ثم يكون للمتضرر من الرشوة، أن يتخذ صفة المدعي الشخصي مطالباً بالتعويض لدى المرجع الجزائي تبعاً لدعوى الحق العام، كما يكون له أيضاً أن يختار مداعاة الدولة أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز[١].

البند الثاني: دعوى المداعاة ورد القضاة

عالج المشرع نظام رد القضاة أو تنحيهم عن الحكم في المواد ١٢٠ حتى ١٣٠ من قانون أ.م.م. ورد القاضي أو القضاة هي الحالة التي يطلب فيها أحد الخصوم منع قاض أو أكثر في هيئة المحكمة من نظر الدعوى لأسباب من شأنها أن تثير الشبهة حول إستقلال القاضي وعدالته[٢]، وبالتالي الهدف من هذا النظام هو منع القاضي من الفصل في الدعوى في الحالات التي يثار فيها الشك حول حياده كأن يكون بينه وبين أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، فهدفها وقائي حيث يصار إلى حماية المتقاضي إبتداء.

أما دعوى المداعاة فهدفها تعويضي أي تعويض المتضرر عن خطأ القاضي المرتكب من خلال مداعاة الدولة فهدف كل منهما مختلف، إلا أن كل منهما يؤدي إلى حماية الخصم في مواجهة القاضي بحالات محددة في القانون.

البند الثالث: دعوى المداعاة وملاحقة القاضي تأديبياً

عالج قانون التنظيم القضائي مسألة تأديب القضاة في الفصل الرابع منه، حيث قضت المادة ٨٣ منه على أن كل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو الآداب يؤلف خطأ يعقاب عليه تأديبياً، أي أن الملاحقة التأديبية تكون بسبب إخلال القاضي بالواجبات التي تقتضيها مهنته أو عند قيامه بعمل يشكل إخلالاً بأخلاقياتها، فهدفها إذاً ضمان إلتزام القضاة بالواجبات المفروضة عليهم وبشرف المهنة تحت طائلة توقيع إحدى العقوبات التأديبية التي نصت عليها المادة ٨٩ من قانون التنظيم القضائي، كالتنبيه أو اللوم أو إنزال الدرجة أو الصرف من الخدمة وصولاً إلى العزل، **أما دعوى المداعاة** فهدفها هو تعويض الضرر الناجم عن خطأ القاضي.

١- **إدوار عيد**، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، بيروت- المؤلف، الجزء الخامس، ١٩٨٦، ص ٤٥٩.

٢- **محمد عبدو**، أصول المحاكمات المدنية، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٨٦.

أما وجه الشبه بينهما يتجسد بكون بعض الأفعال التي يمكن على أساسها ملاحقة القاضي تأديبياً والتي حددتها المادة ٨٣ السالفة الذكر والمتجسدة بتخلف القاضي عن حضور الجلسات وتأخير البت بالدعاوى وعدم تحديد موعد معين لإفهام الحكم عند ختام المذاكرة، تعد من قبيل الإستنكاف عن إحقاق الحق التي اعتبرها المشرع من ضمن الأسباب التي تصلح لإقامة دعوى المداعاة.

فالإستنكاف عن إحقاق الحق هو سبب مشترك بين الملاحقة التأديبية للقاضي وبين رفع دعوى المداعاة، فيكون للمتضرر من هذا الإستنكاف إما تقديم شكوى أمام هيئة التفتيش القضائي أو إقامة دعوى مداعاة الدولة، لكننا نعتقد أنه في هذه الحالة يستحسن تقديم دعوى المداعاة على اعتبار أن الشكوى المقدمة أمام هيئة التفتيش القضائي قد يتم حفضها إذا ما قرر رئيس هيئة التفتيش القضائي ذلك ودون أن يكون ملزم بتعليل قرار الحفظ[١].

بالإضافة لذلك إن نتيجة دعوى المدعاة الإيجابية قد يترتب عليها ملاحقة القاضي تأديبياً حيث المادة ٧٦٠ أ.م.م قضت أن الأحكام الصادرة في دعوى المداعاة تبلغ إلى مجلس القضاء الأعلى وإلى هيئة التفتيش القضائي، وقصد المشرع من هذا التبليغ إتخاذ القرار المناسب في حال ثبوت خطأ القاضي أو استنكافه عن إحقاق الحق أو غشه أو خداعه أو رشوته، أي قد يتم ملاحقة القاضي الذي ثبت خطئه تأديبياً، إذا رأت هيئة التفتيش القضائي ذلك لأن المجلس التأديبي للقضاة ينظر في تأديب القضاة بناءً على إحالة مجلس هيئة التفتيش القضائي وفقاً لما جاء في المادة ٨٥ من قانون التنظيم القضائي.

الفقرة الثانية: طبيعة دعوى المداعاة: إختلاف الآراء – طبيعة ملتبسة

أثارت دعوى المداعاة خلافاً حول تكييفها، وكان الخلاف قائماً حول هل هي طريق للطعن في الأحكام الأحكام، أم أنها مجرد دعوى مسؤولية.

ويرجع هذا الخلاف لكون قانون المرافعات الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٦ وضع دعوى المخاصمة ضمن طرق الطعن غير العادية، وحصر حالات المخاصمة في المادة ٥٠٥ بالغش والتدليس، الغدر وإنكار العدالة، وفي العام ١٩٣٣ صدر قانون ٤ شباط وأضاف إلى حالات المخاصمة الواردة بالمادة ٥٠٥ مرافعات حالة الخطأ الجسيم، كما أنه رتب عليها بطلان الحكم الذي أصدره القاضي المخاصم

١- المادة ١٠٨ من قانون التنظيم القضائي:" يقوم رئيس هذا التفتيش القضائي فوراً بنفسه أو بواسطة من يكلفه من المفتشين العامين أو المفتشين بالتحقيق في كل شكوى ترد إليه مباشرة أو عن طريق وزير العدل ويمكنه حفظ الشكوى المقدمة إليه مباشرةً إذا وجدها غير جدية."

وبذلك تؤدي دور الطعن في الحكم، وهو ما حدا بجانب من الفقه القديم[١] إلى تكييف هذه الدعوى على أنها إحدى طرق الطعن غير العادية التي تؤدي إلى إبطال الحكم.

إلا أن هذا الرأي لم يصمد طويلاً ولم يجد الفقه في فرنسا[٢] صعوبة في الرد عليه ونقضه، معتبرين أن المشرع الفرنسي قد ذكر دعوى المخاصمة ضمن طرق الطعن لأسباب تاريخية، لكون الفكرة القديمة للطعن في الأحكام كانت تقوم على مخاصمة القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه، فهو ذكرها ضمن طرق الطعن ليس بهدف تكييف دعوى المخاصمة بل تأثراً بهذه الفكرة القديمة رغم ما لحقها من تطور. وأصحاب هذا الرأي يعتقدون أن دعوى المخاصمة ما هي إلا دعوى مسؤولية أخضعها المشرع لقواعد خاصة وذلك لدقة وحساسية الوظيفة القضائية[٣].

لكن في العام ١٩٧٢ اعتنق المشرع الفرنسي نظاماً جديداً وهو L'action récursoire أي دعوى الرجوع التي بموجبها ترفع الدعوى على الدولة وليس القاضي وذلك بموجب قانون ٥ تموز ١٩٧٢ في المادة ١١ منه[٤] التي نصت على أنه[٥]:

- تسأل الدولة عن تعويض المتضررين من جراء أخطاء السلطة القضائية. ولكن هذه المسؤولية لا تثار إلا في حالتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة.
- مسؤولية القضاة بسبب أخطاءهم الشخصية يحكمها القانون المنظم للسلطة القضائية وذلك فيما يتعلق بقضاة المحاكم المدنية، وتحكمها القوانين الخاصة فيما عداهم من القضاة.

١- F.Goyet "Commentaire de la loi du 7 fév., 1993". Les lois nouvelles 1933.p.209 speci.p.220

٢- Glasson et A .Tisser "Traité théorique et pratique de procédure civile" 3 éd. Sirey 1925 Tome 6, n 76 p. 186- M. Laborde –la Coste " précis élémentaire de procédure civile et voies d'exécution" 130. Sirey 1938 n 184 p.151.

٣- J.Vincent "procédure civile" éd. Dalloz 1976 n 174 p. 205 et 206.

٤- التي أصبحت المادة 1-141 من قانون التنظيم القضائي .

٥- Article 11 loi n.72 1972: "L'Etat est tenu de réparer le dommage causé par le fonctionnement défectueux du service de la justice. Cette responsabilité n'est engagée que par une faute lourde ou par un déni de justice. La responsabilité des juges à raison de leur faute personnelle est régie par le statut de la magistrature en ce qui concerne les magistrats du corps judiciaire et par des lois spéciales en ce qui concerne les juges composant les juridictions d'attribution. L'Etat garantit les victimes des dommages causés par les fautes personnelles des juges et autres magistrats, sauf son recours contre ces derniers."

- تضمن الدولة تعويض المتضررين عن الأخطاء الشخصية للقضاة مع حقها بالرجوع فيما بعد على القضاة.
- ومع ذلك تضل المادة ٥٠٥ وما بعدها من قانون المرافعات مستمرة في التطبيق حتى صدور النصوص التشريعية المتعلقة بمسؤولية القضاة بسبب أخطائهم الشخصية.

وظلت المادة ٥٠٥ وما بعدها من قانون المرافعات مستمرة في التطبيق على القضاة بالنسبة لأخطائهم الشخصية إلى أن صدر القانون رقم ٥٩ في ١٩ كانون الثاني١٩٧٩ حيث أضاف المادة ١-١١ التي جاء فيها:

- لا يسأل قضاة المحاكم المدنية إلا عن أخطائهم الشخصية.
- ولا تثار هذه المسؤولية إلا عن طريق دعوى الرجوع على الدولة[١].

يستفاد من ذلك أن النص الفرنسي جاء واضحاً لجهة حصر حق المدعي المتضرر من خطأ القاضي الجسيم أو إنكاره للعدالة أو أخطاءه الشخصية بالمطالبة بالتعويض، فلا يترتب عليها إلغاء الحكم أو الإجراء المشكو منه كما كان الوضع عليه سابقاً قبل الأخذ بدعوى الرجوع، فلم يعد هناك أي مشكلة مثارة بشأن طبيعة دعوى الرجوع التي ترتدي الطابع التعويضي المحض.

أما في لبنان فلا يزال الجدل قائماً، لأنه كنا قد عرفنا دعوى المداعاة على أنها تلك الدعوى التي ترمي إلى تعويض المدعي عن الضرر اللاحق به بسبب الفعل المنسوب إلى القاضي بالإضافة إلى إبطال القرار أو الحكم المشكو منه عندما يكون الضرر اللاحق بالمدعي ناجم عن خداع القاضي أو غشه أو رشوته أو خطأه الجسيم. واللافت في هذا التعريف هو شقه الأول على اعتبار أن كل وسائل الطعن سواء العادية منها أو غير العادية يترتب عليها إبطال الحكم أو القرار المشكو منه وإعادة الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل إصدار الحكم في حال ثبوت صحة الطعن، إلا أن ما يميز هذه الدعوى عن سائر طرق الطعن الأخرى هو التعويض الذي يحكم به للمدعي عن الضرر اللاحق به من جراء

١- Article 11-1 loi organique 19 janvier 1979: "Les magistrats du corps judiciaire ne sont responsables que de leurs fautes personnelles. La responsabilité des magistrats qui ont commis une faute personnelle se rattachant au service public de la justice ne peut être engagée que sur l'action récursoire de l'Etat. Cette action récursoire est exercée devant une chambre civile de la Cour de cassation."

خطأ القاضي وهذا ما خلق استفهام حقيقي حول طبيعة دعوى المداعاة ومدى اعتبارها طريقاً من طرق المراجعة لأنها تؤدي إلى إبطال الحكم وإن كانت توجه ضد عمل القاضي، أو أنها دعوى تعويض الهدف منها تعويض المدعي عن خطأ القاضي ولا يكون الإبطال إلا كنتيجة لعدم مشروعية عمل القاضي، ومن ثم سنناقش تباعاً:

دعوى المداعاة مراجعة غير عادية (البند الأول)

دعوى مزدوجة (البند الثاني)

دعوى مسؤولية (البند الثالث)

البند الأول: دعوى المداعاة- مراجعة غير عادية

بالعودة إلى قانون أصول المحكمات المدنية الجديد يبدو لنا وكأن المشرع اللبناني قد حسم طبيعة هذه الدعوى من خلال إيرادها في الفصل المتعلق بطرق الطعن غير العادية لذلك فأول ما يتبادر إلى الأذهان هو القول أنها طريق من طرق المراجعة غير العادية، وفي إحدى أحكامها اعتبرت الهيئة العامة أن هذه الدعوى هي طريق طعن غير عادي الهدف منها إبطال الحكم المشكو منه[١].

إلا أن الهيئة العامة أكدت في قرارات أخرى[٢] على أنها ليست مرجعاً تسلسلياً للطعن في القرارات في سبيل ترشيدها سعياً إلى الحل القانوني الأفضل بل هي تراقب فقط إذا كان هناك خطأ جسيم من شأنه أن يرتب مسؤولية الدولة عن عمل قضاتها العدليين المتمثل بالإهمال أو الجهل بالقانون الأمر الذي يشكل إخلالاً واضحاً وفاضحاً بواجبات القاضي.

كما أنها قضت في إحدى قراراتها [٣] أن مداعاة الدولة بشأن المسؤولية عن أعمال القضاة العدليين ليست مراجعة تسلسلية ولا هي مراجعة تمييزية بل هي مراجعة إستثنائية مسندة إلى مسؤولية القاضي في أحوال محددة حصراً في المادة ٧٤١ أ.م.م وبالتالي إن مخالفة القانون ليس سبباً كافياً لقبولها، فيستفاد من ذلك أن الهيئة العامة عندما تنظر في هذه الدعوى فهي لا تراقب مدى صحة القرار المشكو منه في

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٩، العدل ١٩٩٣، ص٢٦؛ القرار رقم ٤٠ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٥، العدل، ٢٠١٧، ص١٢٥٠.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧، باز ٢٠٠٤، ص٢٧.

٣- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦، باز ٢٠٠١، ص٢٧٢.

الواقع أو في القانون بقدر ما تنظر في عمل القاضي بحثاً عن إخلال فاضح في واجباته المهنية أدى إلى قرار خاطئ وضار.

بالإضافة إلى ذلك فمن الأسباب التي حددها المشرع لرفع مثل هذه الدعوى الإستنكاف عن إحقاق الحق ففي مثل هذه الحالة لا يكون هناك أي حكم قد صدر بعد فلا نكون أمام أي حكم للطعن به وإبطاله فهنا ترتدي الدعوى الطابع التعويضي المحض، فهي لا تشكل طريق طعن بالمعنى الدقيق للعبارة إذ إنها غير موجهة أساسا ضد حكم بهدف الرجوع عنه أو إبطاله بقدر ما هي موجهة ضد الدولة وبشكل غير مباشر ضد القاضي بقصد الحصول على التعويض[١].

البند الثاني: دعوى ذات طبيعة مزدوجة

اتجه جانب من الإجتهاد للقول أنها دعوى ذات طبيعة مزدوجة[٢]، فمن جهة هي دعوى مسؤولية لكونه يترتب على الحكم بصحتها تعويض الدولة للمدعي عن الضرر اللاحق به من جراء خطأ القاضي، كما أنها ترتدي الطابع التعويضي المحض عندما تكون الدعوى قائمة على أساس إستنكاف القاضي عن إحقاق الحق لكونه في هذه الحالة لا يكون هناك حكم بل إمتناع من جانب القاضي عن إصدار مثل هذا الحكم دون مبرر مشروع فيُعد مستنكفاً عن إحقاق الحق ويتم تعويض المدعي عن الضرر اللاحق به من جراء هذا الإمتناع.

ومن جهة ثانية فهي دعوى إبطال على اعتبار أنه من آثار الحكم بصحة الدعوى عند ثبوت الخطأ المنسوب للقاضي إبطال القرار موضوع هذه المراجعة وإعادة الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور القرار المشكو منه وفقاً لما نصت عليه المادة ٧٥٤ أ.م.م.

البند الثالث: دعوى المداعاة دعوى مسؤولية

في الغالبية العظمى من قرارات الهيئة العامة نجد أنها حسمت طبيعة هذه الدعوى الهيئة على أنها دعوى مسؤولية[٣]، وأنها ككل دعوى مسؤولية مبنية على خطأ إرتكبه القاضي بالإضافة إلى اتصاف هذا

١- **نصري دياب**، نظرية وتطبيق أصول المحاكمات المدنية، صادر، ٢٠٠٩، ص٤٤٢.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٩، باز ١٩٩٣، ص١٠.

٣- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم١٢ تاريخ ١٩٩٦/٥/٩، مجلة العدل، سنة ١٩٩٦، ص١٥ وما يليها؛ القرار رقم ١١ تاريخ ١٩٩٦/٥/٧، باز ١٩٩٦، ص٧٤.

الخطأ بالجسامة، ووقوع ضرر للمدعي مرتد إلى هذا الخطأ.

وأكدت الهيئة في إحدى قراراتها[١] أن هذه الدعوى لا يلجأ إليها إلا المتضرر من فعل خاطئ ارتكبه القاضي وبالتالي لا ترم باذئ ذي بدء إلى إبطال القرار المشكو منه أو إلى تعديله إنما تهدف إلى إثبات أخطاء شخصية معينة ارتكبها قاض وينتج بعد ذلك عن هذا الأمر بصورة عرضية إبطال القرار موضوع المداعاة.

وإذا ما أمعنا في التسمية التي أطلقت على هذه الدعوى نجد أنه قد وردت بها عبارة المسؤولية حيث جاء عنوانها كالتالي "مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدلين" مما يعني أنه يتم تحميل الدولة مسؤولية بسبب عمل القاضي أي أنه لا بد أن يكون هناك خطأ يتجسد في الإستنكاف عن إحقاق الحق أو الخداع أو الرشوة أو الخطأ الجسيم.

وعند مراجعتنا للإجتهاد وجدنا أن الهيئة العامة لا تقبل أي دعوى المداعاة إلا عندما تتثبت من وجود أركان المسؤولية وفقاً للآتي:

أولاً: الخطأ

فالهيئة العامة تبحث في مدى توافر أول عنصر من عناصر المسؤولية الذي هو الخطأ بحيث لو تبين لها وجوده قضت بقبول الدعوى لجدية أسبابها [٢]، كما أنها ردت العديد من الدعاوى لعدم جدية أسبابها أي لعدم ثبوت اي خطأ يُعزى إلى القاضي كشرط أساسي لقبول مثل هذه الدعوى[٣].

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٢، عفيف شمس الدين، المصنف في إجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز، منشورات زين الحقوقية، ١٩٩٩، ص١٤٠.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم٦٧ تاريخ ٢٠١٨/١١/٥، العدل ٢٠١٩، العدد١، ص١٧٧؛ القرار رقم ٦٨ تاريخ ٢٠١٨/١١/٥، العدل ٢٠١٩القرار رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/٢/٨، باز ٢٠١٦، ص١٩٠ وما يليها؛ القرار رقم ٤ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٥، باز ٢٠١٦، ص ١٩٥ وما يليها؛ القرار رقم ٤٥ تاريخ ٢٠١٥/٧/٦، باز ٢٠١٥، ص١٢٣ وما يليها؛ القرار رقم٢ تاريخ ٢٠١٥/٤/٧، باز ٢٠١٥، ص١٩٠ وما يليها؛ القرار رقم ٣ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٥، باز ٢٠١٥، ص١٩٣ وما يليها.

٣- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٦/١/٤، باز ٢٠١٦، ص٣ وما يليها؛ القرار رقم ٩ تاريخ ٢٠١٦/٢/١، باز ٢٠١٦، ص٩ وما يليها؛ القرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٦/٢/٨، باز ٢٠١٦، ص١١ وما يليها؛ القرار رقم ٦٩ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٨، باز ٢٠١٥، ص١٦٣ وما يليها؛ القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٨/١/٧، باز ٢٠٠٨، ص٣.

ثانياً: الضرر

تطلبت الهيئة العامة ضرورة توافر ضرر أكيد للمدعي من جراء خطأ القاضي حيث قضت في العديد من قراراتها[١] أنه بانتفاء عنصر الضرر الذي هو شرط أساسي لإقامة دعوى المسؤولية الناجمة عن عمل القضاة لم يعد من الجائز قبول هذه الدعوى.

ثالثاً: الصلة السببية

أكدت الهيئة العامة على ضرورة توافر الصلة السببية بين الخطأ والضرر، حيث اعتبرت أن إبطال القرار المشكو منه لا يكون إلا بتوافر الصلة السببية بين خطأ القاضي والضرر اللاحق بالمدعي معتبرة أنه إذا كان ما ينسبه المدعي من خطأ للقاضي وحتى مع وجوده[٢] ، لم يؤثر على نتيجة الحكم المشكو منه، ينفي ترتب أي ضرر عن مثل هذا الخطأ، وبانعدام الصلة السببية بين هذا الخطأ والضرر اللاحق به من جراء الحكم تكون الدعوى مردودة [٣].

وبناءً على ذلك نجد أن الهيئة العامة قد بحثت في مدى توافر عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وصلة سببية وفقاً لما هو مبين أعلاه لتقرر قبول الدعوى أو عدمه، أي أن دعوى مداعاة الدولة مبنية على وقوع ضرر للمدعي ناجم عن خطأ القاضي وعن وجود صلة سببية بين الخطأ والضرر اللاحق به، مما لا يدع مجالاً للشك أن هذه الدعوى ذات طبيعة مدنية.

المبحث الثاني: نطاق الدعوى من حيث الأشخاص والموضوع

يرتدي نطاق دعوى المداعاة أهمية خاصة سواء لجهة الاشخاص أو الموضوع، ، فبالرغم من كون دعوى مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين شأنها شأن أي دعوى تكون قائمة ما بين خصوم كل منهم يؤدي دوره ويلتزم بما ينتج عن هذه الدعوى من قرارات، إلا أن كل منهم يمتاز عن أقرانه في أنواع الدعاوى الأخرى، بالإضافة إلى ذلك لقد حدد المشرع أسباب إقامة مثل هذه

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨، باز ٢٠٠٥، ص٢٢؛ القرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤، باز ٢٠٠٥، ص٢٤؛ القرار رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠، باز ٢٠٠٥، ص٣٧ وما يليها؛ القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧، باز ٢٠٠٥، ص٢٧ وما يليها؛ القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٢، باز ٢٠٠١، ص٢٤٨ وما يليها.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢٦ تاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠، باز ٢٠١٥، ص٧٨-٧٩.

٣- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣١ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠، باز ٢٠٠٥، ص٣٩ وما يليها.

الدعوى على سبيل الحصر، ومن ثم سنبحث أولاً في أطراف هذه الدعوى (الفقرة الأولى) والأسباب التي تُبنى عليها دعوى المداعاة (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: أطراف هذه الدعوى

إن دعوى المداعاة مثلها مثل أي دعوى أخرى تتكون من عدة أطراف فلا بد من التطرق إلى أطرافها، إلا أن ما يميزها عن غيرها من الدعاوى هو بكون المدعى عليه في هذه الدعوى هو دائماً الدولة وهذا يظهر بوضوح من تسمية هذه الدعوى المعبر عنها بدعوى مداعاة الدولة، فسنتطرق للقضاة الذين يمكن مداعاة الدولة بشأن أعمالهم على إعتبار أن هذه الدعوى لا تشمل أعمال جميع القضاة، ولذلك لا بد من دراسة أطراف دعوى المداعاة من مدعي (البند الأول) ومدعى عليه (البند الثاني) والمُدخل (بند ثالث) والمتدخل (البند الرابع).

بند أول: المدعي

المدعي في دعوى المداعاة هو المتضرر من تصرف القاضي سواء في إطار المحاكمة أو في إطار القرار الذي يتم إتخاذه بنتيجة المحاكمة والذي يظهر فيه خلل في الواجبات المهنية للقاضي مصدر الحكم.

فالمدعي إذاً هو أحد الخصوم في الدعوى الأساسية بغض النظر عن صفته في الدعوى الأصلية أي سواء أكان هو المدعي أو المدعى عليه أو المتدخل أو المُدخل أو الضامن[١]. ومن ثم لا صفة لمن لم يكن فريقاً في الدعوى الصادر بنتيجتها القرار المشكو منه لرفع دعوى المداعاة[٢]، ويجوز أن يكون المدعي واحداً أو أكثر[٣].

كما أن الحق في إقامة هذه الدعوى ينتقل إلى الورثة فيما لو توفي المتضرر قبل إقامتها وذلك وفقاً للقواعد العامة[٤]. ومن البديهي القول أنه يشترط في المدعي أن تتوافر فيه المصلحة، الصفة والأهلية

١- **نبيل اسماعيل عمر**، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص١٢٥.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٤٧ تاريخ ٢٠١٣/١١/١١، صادر في التمييز، قرارات الهيئة العامة ٢٠١١-٢٠١٢-٢٠١٣ ص٢٦٤.

٣- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٤٠ تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٤، باز ٢٠١٢، ص٦٦.

٤- **نادر عبد العزيز شافي**، نظرات في القانون، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة أولى ٢٠١١، ص٢١٦.

لإقامة الدعوى، حيث أن المصلحة تكون قائمة بتبيان الضرر الحاصل له بنتيجة الفعل المرتكب من القاضي لذلك نجد أن العديد من دعاوى المداعاة قد ردت لعدم توافر الضرر أي لعدم توافر المصلحة في الإدعاء[1]، أما الصفة وكما سبق بيانه تتوافر بكون المدعي في دعوى المداعاة هو أحد الخصوم في الدعوى الأساسية في حين الأهلية تخضع للقواعد العامة في هذا الشأن.

وإذا ما كانت الدولة هي المتضررة من فعل القاضي، أي أن تكون الدولة خصماً في الدعوى وصدر حكم في غير مصلحتها وتضمن هذا الحكم خطأً منسوباً للقاضي أو المحكمة التي أصدرته، فهنا يُطرح التساؤل حول مدى إمكانية مساءلة الدولة للقاضي وما هي الآلية لذلك؟ على اعتبار أن الدولة لا تستطيع أن تداعي نفسها؟

عالج قانون أصول المحاكمات المدنية هذه الحالة في المادة ٧٠٩ حيث نصت " إذا صدر حكم ضد الدولة جاز لها في الحالات المبينة في البنود ٢و٣و٤ من المادة ٧٤١ أن تقيم الدعوى بمخاصمة القاضي أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز في المهل ووفق الأصول المنصوص عليها في هذا القسم ومع الإعتداد بكون الدولة مدعية وذلك بقصد إبطال الحكم المذكور من ثم نظر القضية من جديد وفق أحكام المادتين ٧٥٥ و٧٥٦. وللدولة أن تطالب القاضي في الدعوى عينها بالتعويض المناسب في حال إبطال الحكم ولها الحق بالرجوع على الخصم الآخر وفق أحكام المادة ٧٥٧."

فنستنتج من هذا النص أن المشرع قد سمح للدولة صراحةً حق اللجوء إلى مخاصمة القاضي، وذلك لعدم إمكانية مداعاة الدولة لنفسها كما في المسار الطبيعي لهذه الدعوى حيث يصار إلى مداعاة الدولة بشأن مسؤولية قضاتها، فسمح لها المشرع أن تخاصم القاضي مباشرةً كما كان عليه الوضع في القانون السابق أي قبل التعديل الحاصل سنة ١٩٨٣ لقانون أصول المحاكمات المدنية هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية أعطى هذا النص للدولة الحق بمخاصمة القاضي وفق نفس المهل والأصول المحددة لدعوى المداعاة[2] أي لم يفرض شروطاً مغايرة أو مهل مختلفة. كذلك سمح للدولة أن تطالب القاضي مباشرة بالتعويض المناسب عن الضرر اللاحق بها في حال إبطال الحكم حيث في دعوى المداعاة تتحمل الدولة هذا التعويض مع إمكانية رجوعها بهذا التعويض على القاضي وفقا لما جاء بنص المادة

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣٦ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧، باز ٢٠٠٩، ص٦١ وما يليها؛ القرار رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠، باز ٢٠٠٦، ص٤٦.

٢- سيتم التطرق لهذه المهل والأصول تفصيلياً في الفصل الثاني من هذا القسم.

٧٥٨ أ.م.م[١].

من ناحية ثالثة حصر المشرع إمكانية مخاصمة الدولة للقاضي بحالة الخداع أو الغش، الرشوة والخطأ الجسيم دون الحالة الأولى التي يمكن أن تبنى عليها دعوى المداعاة المحددة بالمادة ٧٤١ أ.م.م. وهي إستنكاف القاضي عن إحقاق الحق علماً أنه ليس هناك ما يبرر إستبعاد إستنكاف القاضي عن إحقاق الحق كسبب لمخاصمة القاضي عندما تكون الدولة خصماً في مثل هذه الدعوى.

وبالتالي المدعي في هذه الدعوى يمكن أن يكون أحد الخصوم الذي له صفة بإقامة الدعوى، وممكن أن يكون الدولة ذاتها لكن عندها ترفع الدعوى على القاضي نفسه.

بند ثاني: المدعى عليه

المدعى عليه في دعوى الرجوع في فرنسا هي الدولة وذلك بصراحة نص المادة ١-١٤١ من قانون التنظيم القضائي التي قضت أن الدولة مسؤولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن السير المعيب لمرفق القضاء، وذلك في حالتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة وبذلك أصبح لكل من يتضرر من الحكم الخاطئ أن يقيم دعوى على الدولة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء الحكم الخاطئ، واعتبر البعض[٢] أنه يجب تفسير مصطلح مرفق القضاء تفسيراً موسعاً بحيث يشمل العاملين في المحاكم المدنية وكذلك العاملين في المحاكم الجزائية، أي كل جهات القضاء المدني بالمعنى الواسع سواء أكان في المحاكم العادية أو الإستثنائية، وذلك قياساً على ما كان معمولاً به في ظل دعوى المخاصمة.

وبالعودة إلى القانون اللبناني إن المدعي عليه في دعوى المداعاة هي الدولة أيضاً، فالدولة مسؤولة عن أعمال قضاتها لذلك نجد أن من شروط هذه الدعوى أن يوجه الإستحضار إلى الدولة [٣].

وقضت المادة ٧٤١ أ.م.م. أنه "تجوز مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي سواء كان مما يتولون الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة". ومن ثم القضاة العدليين وحدهم خاضعين لدعوى المداعاة دون غيرهم من القضاة على الشكل التالي:

١- المادة ٧٥٨ أ.م.م." في حال صدور الحكم على الدولة بالتعويض يكون لها حق الرجوع به على القاضي وذلك أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز".

٢- Auby, La responsabilité de l'Etat en matière de justice, A.J.D.A. 1973 P.4 Et

٣- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨، كساندر ١٩٩٥، الجزء ١٢، ص٨٢.

أولاً: القضاة العدليين :

إقامة دعوى المسؤولية على الدولة تكون جائزة بشأن أعمال القضاة الذين يقومون بوظيفة عدلية في المواد المدنية والتجارية والجزائية بمختلف المحاكم وأياً كانت درجتهاً، فتطال إذاً أعمال قضاة القضاء المستعجل[١] ودوائر التنفيذ والقضاة المنفردين الجزائيين والمدنيين على حد سواء[٢] والغرف الإبتدائية والإستئنافية[٣]، وكذلك القرارات الصادرة عن محكمة التمييز[٤] وذلك يستفاد من نص المادة ٧٣٢ أ.م.م. حيث قضت أنه مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين، لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن، أي يمكن الطعن بها عن طريق دعوى المداعاة، كذلك تطال هذه الدعوى أعمال قضاة التحقيق[٥] والهيئة الإتهامية[٦] وقضاة النيابة العامة الإستئنافية والتمييزية والمالية[٧].

والمبدأ أنه إذا وجه المدعي في دعواه طعناً في قرار صادر عن محكمة مؤلفة من قضاة عديدين فينظر في هذا القرار على أنه صادر عن هيئة المحكمة بكاملها لأن سرية المذاكرة تحول دون معرفة القاضي الذي صدر الخطأ عنه.

و**الإستثناء** على المبدأ السالف ذكره وذلك في حالات معينة، كرفض القاضي الإشتراك مع سائر أعضاء المحكمة لفصل الدعوى فعندها ينحصر سبب الدعوى (وهو الإستنكاف عن إحقاق الحق) به وحده دون سائر زملائه[٨].أو يخالف القاضي الحكم الصادر بالأغلبية عن المحكمة التي ينتمي إليها ودون هذه المخالفة فلا يكون عندها معنياً بدعوى المداعاة المرفوعة بشأن القرار الصادر عن زملائه وهذا ما حصل

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢٥، تاريخ ٢٠١٦/٢/١٥، باز ٢٠١٦، ص٤٥.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٢٩، تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢، صادر في التمييز، قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز ٢٠١١-٢٠١٢-٢٠١٣، المنشورات الحقوقية، ص٩٢.

٣- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣٤، تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦، باز ٢٠٠٤، ص٤٤.

٤- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٦٣، تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠، باز ٢٠١٦، ص١٢٧.

٥- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٢٦، تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧، المستشار الذهبي، مجموعة برامج المستشار القانونية.

٦- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٥، تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧، باز٢٠٠٤ ص٢٣، القرار رقم ٣٨، تاريخ ٢٠١٢/١١/٥، باز ٢٠١٢، ص٤٥.

٧- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٢٤، تاريخ ١٩٩٤/٥/٥، النشرة القضائية، ص٥٨٤.

٨- **إدوار عيد**، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، مرجع سابق، ص٤٥٠.

بصدد القرار الصادر عن محكمة التمييز الجزائية الغرفة السابعة والصادر بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢، فتم مداعاة الدولة بشأن أعمال قضاة هذه الغرفة، مصدري القرار المشكو منه، واستثني من المداعاة رئيس الغرفة لأنه كان قد دون مخالفته على هذا القرار[١].

ثانياُ: القضاة الغير مشمولين بالدعوى

لا يمكن تقديم دعوى المداعاة إلا بشأن الأخطاء المرتكبة من القضاة العدليين كما سبق بيانه، ومن ثم إذا ما قدمت الدعوى بشأن قاض غير عدلي فسيكون مصيرها الرد، والقضاة الغير مشمولين بدعوى المداعاة هم قضاة مجلس العمل التحكيمي[٢]، حيث يتبين لنا من المادة ٧٧ من قانون العمل أن مجلس العمل التحكيمي يتألف من قاضي من الدرجة الحادية عشر(رئيساً) يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى، ومن ممثل عن أرباب العمل وممثل عن الأجراء(كعضوين) يعينان بمرسوم بناءً على إقتراح وزير العدل.

فإذا كانت مخاصمة رئيس المجلس لا تثير أية تساؤلات كونه قاضي عدلي، فإن مخاصمة الأعضاء تثير مثل هذه التساؤلات كونهم من غير القضاة فيثور التساؤل حول مدى مسؤولية الدولة عن أعمال مجلس العمل التحكيمي ؟

اعتبر البعض[٣] أنه ونظراً لكون مجلس العمل التحكيمي وقراراته تحوز على الصفة القضائية فيجوز إقامة دعوى المسؤولية على الدولة بشأن الأعمال الصادرة عن كامل أعضاء هذا المجلس ولو كانوا من غير القضاة العدليين، ونحن لا نؤيد هذا الرأي على اعتبار أن المادة ٨١ من قانون العمل السالفة الذكر قد حددت وبصورة صريحة طرق الطعن المتاحة بشأن قرارات مجلس العمل التحكيمي ولم تكن مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناشئة عن أعمال القضاة العدليين من ضمنها، ولو أراد المشرع السماح بإقامتها لكان قد نص على ذلك كما فعل عندما نص على إمكانية الطعن بقراراته عن طريق الإعتراض وإعتراض الغير والتمييز.

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٤، باز ٢٠٠٠، ص٢٠٤ وما يليها.

٢- المادة ٧٩ من قانون العمل حددت اختصاصات مجلس العمل التحكيمي نذكر منها : النظر في الخلافات الناشئة عن الصرف من الخدمة وترك العمل وفرض الغرامات وبصورة عامة في جميع الخلافات الناشئة بين أرباب العمل والأجراء.

٣- **إدوار عيد**، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، مرجع سابق، ص٤٥١.

من ناحية ثانية لا تجوز مداعاة القضاة العاملين لدى المراجع القضائية الإدارية والشرعية لكونهم لا يدخلون ضمن نطاق عمل القضاء العدلي[١]، حيث أكدت الهيئة العامة وبصورة مستمرة على أن أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من أ.م.م. لا يمكن أن تطبق على القضاة الإداريين، لأن محل هذه المداعاة العمل القضائي العدلي فلا تشمل إطار قضائي آخر كالقضاء الإداري، وفي فرنسا أيضاً أحكام دعوى الرجوع تطبق على جميع محاكم القضاء العدلي دون القضاء الإداري[٢].

وذلك ينطبق أيضاً على القضاء العسكري وهو مرعي بالقانون ٦٨/٢٤ وتعديلاته، فقضت المادة ١١ منه على أنه يقوم بوظيفة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أحد القضاة يعاونه قاض أو عدة قضاة أو ضابط أو عدة ضباط، ونصت المادة ١٢ منه على أنه يقوم بوظيفة قاضي تحقيق لدى المحكمة العسكرية قاض أو عدة قضاة من رتبة قاضي تحقيق في ملاك القضاء العدلي، وأضافت المادة ١٣ منه أن القضاة العدليون لدى المحاكم العسكرية يبقوا خاضعين لنظامهم وتابعين لوزارة العدل فيما يتعلق برواتبهم وترقيتهم وتأديبهم، وأكدت الهيئة العامة لمحكمة التمييز في إحدى قراراتها[٣] أن القضاة العدليين المحالين إلى القضاء العسكري (بموجب النصوص السالف ذكرها) إنما يقومون بعملهم في إطار هذا القضاء ولا تخضع أعمالهم لما تخضع إليه أعمال القضاة العدليين في إطار القضاء العدلي أي لا تكون أعمالهم مشمولة بدعوى مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين.

أما فيما يتعلق بأعمال المحكمين فمن البديهي القول أنها غير مشمولة بدعوى المداعاة على إعتبار أن المحكمين هم من غير الموظفين العموميين وليسوا بقضاة، إلا أنه يبقى بالإمكان مساءلتهم عن أخطائهم ومطالبتهم بالتعويض وفقا للقواعد العامة[٤].

وكذلك الأمر بشأن أعمال أعضاء لجان الإستملاك، فالإجتهاد مستقر[٥] على عدم جواز مداعاة الدولة عن أعمال لجان الإستملاك سواء الإبتدائية منها أو الإستئنافية، على اعتبار أن لجان الإستملاك

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، تاريخ ١٩٩٤/٤/٢١، عفيف شمس الدين، المصنف في إجتهادات محكمة التمييز من ١٩٦١ حتى ١٩٩٩، بيروت – لبنان ١٩٩٩، ص١١٤.

٢- M.AUBY, opt.cit., p.5; G.PLUYETE, p. CHAUVIN, " La responsabilité du service de la justice des magistrats" jurés. CI. Proc.Civ., Fasc.74, 1993. No.21.

٣- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٥ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٤، باز ١٩٩٤، ص٨٢.

٤- **إدوار عيد**، مرجع السابق، ص٤٥٢.

٥- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١١، باز ٢٠٠٢، ص٢٨؛ القرار رقم ٢٤، تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢، باز ٢٠٠٤، ص٣٤.

وإن كانت برئاسة قاضي فهي لا تدخل ضمن فئات الهيئات القضائية الخاضعة لأحكام مداعاة الدولة في شأن القرارات الناشئة عن أعمالها، كما وأن أعمال لجان التخمين تقع خارج إطار القضاء العدلي حيث لا يكون لها الصفة القضائية ولو عين على رأس بعضها أو كلها قضاة عدليون[١].

بند ثالث: المُدخلين– المحكوم لهم والقاضي

عند الحديث عن الإدخال في دعوى المداعاة نقصد بذلك القاضي الذي أصدر القرار المشكو منه، والذي شابه خطأ صادر عنه، وخصم المدعي في الدعوى التي صدر بموجبها القرار المعيب:

أولاً: المحكوم لهم

أوجبت المادة ٧٤٥ أ.م.م في فقرتها الأخيرة إدخال المحكوم لهم في المحاكمة، أي إدخال من صدر القرار أو الإجراء المشكو منه لمصلحته والذي هو محل طعن عن طريق دعوى المداعاة، وهدف المشرع من خلال هذا الإدخال جعل القرار الصادر في هذه الدعوى سارياً على من تم إدخاله خاصة في حال الحكم بإبطال القرار موضوعها.

وتطلب النص إدخال المحكوم لهم في المحاكمة يقودنا إلى القول أنه في حال بنيت الدعوى على إستنكاف القاضي عن إحقاق الحق لا يكون من اللازم إدخال خصم مقدم الدعوى، على اعتبار أنه في مثل هذه الحالة لا يكون هناك حكم أو قرار ومن ثم لا يكون هناك محكوم له صدر حكم في مصلحته لإدخاله في المحاكمة موضوع دعوى المداعاة، لكون الإستنكاف عن إحقاق الحق هو فعل ذو طابع سلبي صادر عن القاضي أحدث ضررا بالمدعي من دون أن يكون للخصم أي دور فعلي بهذا الشان.

ويلاحظ أن النص لم يترك للهيئة العامة أي سلطة تقديرية في رفض هذا الإدخال فإدخال المحكوم له ملزم للهيئة العامة لمحكمة التمييز وأكدت على ذلك في إحدى قراراتها[٢] بقولها أنه ليس هناك حاجة لإصدار قرار بإدخال المحكوم لها لأن هذه الأخيرة هي مدخلة حكماً ووجوباً بموجب نص المادة ٧٤٥ فقرتها الأخيرة.

١– الهيئة العامة لمحكمة التمييز، تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٤، المصنف في إجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز، المرجع السابق ص١١٤.

٢– الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٩، باز ٢٠٠٢، ص١٢ وما يليها.

ثانياً: القاضي

أجازت المادة ٧٥١ أ.م.م. إدخال القاضي المنسوب إليه سبب الدعوى، إلا أنها اعتبرت أنه لا يجوز هذا الإدخال إلا بقرار من الهيئة العامة لمحكمة التمييز بناءً على طلب المدعى عليها أي الدولة، أي أن الهيئة العامة لها سلطة تقديرية في قبول طلب الإدخال أو رفضه عندما تطلب الدولة ذلك، والهدف من هذا الإدخال هو جعل قرار الهيئة العامة سارياً بوجه القضاة المشكو من عملهم لتتمكن الدولة من الرجوع عليهم بما يمكن أن تسدده من تعويض للجهة المدعية تبعا للخطأ المرتكب من قبلهم[١].

ومن ثم عدم تقرير أي تعويض بحق الدولة نتيجة الخطأ المدلى به في الدعوى، يجعل طلب إدخال قضاة المحكمة المشكو من عملهم دون موضوع ومستوجبا للرد، وهذا ما قضت به الهيئة العامة لمحكمة التمييز في العديد من قراراتها[٢].

البند الرابع: المتدخل

للقاضي الذي صدر عنه القرار المشكو منه أن يتدخل في المحاكمة من تلقاء نفسه، وبالعودة للمادة ٣٧ أ.م.م. إن التدخل هو على نوعين، فهناك التدخل الإختياري الأصلي وذلك عندما يتدخل الغير من تلقاء نفسه في المحاكمة لإثبات حقوقه أو حمايتها تجاه الخصوم أو أحدهم طالباً الحكم لنفسه بطلب متلازم مع طلبات أحد الخصوم. وهناك التدخل التبعي وذلك عندما يرمي لتأييد طلبات أحد الخصوم إذا كانت إستجابتها من مصلحة المتدخل.

وإذا ما عدنا للمادة ٧٥١ أ.م.م. نجد أنها سمحت للقاضي المنسوب إليه سبب الدعوى التدخل في المحاكمة في أي وقت لإبداء أقواله وطلب الحكم له بالتعويض ضد المدعي عند الإقتضاء، وعلى ذلك فإذا تدخل القاضي في المحاكمة من أجل إبداء أقواله فقط فهنا تدخله يأخذ طابع التدخل الإختياري التبعي لكونه من خلال تدخله يهدف إلى دعم موقف المدعى عليها الدولة اللبنانية لأنه في حال عدم

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧، باز ٢٠٠٢، ص٤٥؛ القرار رقم ٩ تاريخ٢٠٠٥/٢/٢٤، باز٢٠٠٥، ص١١ وما يليها.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧، باز ٢٠٠٨، ص٥٥ وما يليها؛ القرار رقم ٧ تاريخ ٢٠٠٨/١/٨، باز ٢٠٠٨، ص٥٥ وما يليها؛ القرار رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٩، ص٢٦٥؛ القرار رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨، باز ٢٠٠٦، ص٢٩؛ القرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧، باز ٢٠٠١، ص٢٧٧؛ القرار رقم ١٥ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧، باز ٢٠٠٤، ص١٣ وما يليها.

ثبوت أي خطأ يعزى إليه سيؤدي ذلك إلى خسارة المدعي لدعواه ضد الدولة وعندها لا تتكبد الدولة أي نفقات لتعويض المتضرر عن خطأ القاضي، وتبعاً لذلك لا تعود عليه بالتعويض التي تكون قد تكبدته[١]، أما فيما لو تدخل ليس فقط لإبداء أقواله بل بهدف طلب الحكم له بالتعويض المناسب بوجه المدعي عندها يكون تدخله إختياري أصلي.

الفقرة الثانية: الأسباب الحصرية التي تُبنى عليها دعوى المداعاة

فرق المشرع الفرنسي بين ما يُعرف بالأخطاء المرفقية التي تُسأل عنها الدولة بصفتها الضامنة لحسن سير مرفق القضاء وانتظام العمل به وحصرها بالخطأ الجسيم وإنكار العدالة أي الاستنكاف عن إحقاق الحق بموجب المادة ١-١٤١[٢] من قانون التنظيم القضائي، وبين الأخطاء الشخصية التي نصت عليها المادة ١-١١ فقرة ٢ من المرسوم الصادر في ٢٢ كانون الثاني ١٩٥٨ وفي الحالتين يمكن تقديم دعوى الرجوع على الدولة.

ولم يقم المشرع الفرنسي بتحديد هذه الأخطاء الشخصية فهي تشمل كل الأفعال التي تصدر عن القاضي بصورة عمدية كالغش والخداع والرشوة، فكل فعل يقترن بسوء نية القاضي واتجاه إرادته إلى ارتكابه يُشكل خطأً شخصياً[٣] صالحاً لإقامة دعوى الرجوع.

أما في لبنان فلقد عددت المادة ٧٤١ أ.م.م. الأسباب التي يمكن أن تُبنى عليها دعوى المداعاة، ودون أن يُفرق بين الأخطاء المرفقية والأخطاء الشخصية وتم حصرها بالاستنكاف عن إحقاق الحق، الغش أو الخداع، الرشوة، والخطأ الجسيم وسنقوم ببحثها تباعاً:

البند الأول: الإستنكاف عن إحقاق الحق

وردت عبارة الإستنكاف عن إحقاق الحق في المادة ٤ أ.م.م. حيث نصت على أنه " لا يجوز للقاضي

١- المادة ٧٥٨ " في حال صدور حكم على الدولة بالتعويض يكون لها حق الرجوع به على القاضي وذلك أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز."

٢- Article L.141-1 du code de l'organisation judiciaire: L'Etat est tenu de réparer le dommage causé par le fonctionnement défectueux du service public de la justice. Sauf dispositions particulières, cette responsabilité n'est engagée que par une faute lourde ou par un déni de justice.

٣- Serge Jahier, Responsabilité comparée des acteur procès, thèses paris 2015.p22.

تحت اعتباره مستنكفا عن إحقاق الحق :

١- أن يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو انتفائه.
٢- أن يتأخر بغير سبب عن إصدار الحكم ".

وأضافت هذه المادة في فقرتها الثانية الحلول التي يستطيع القاضي اللجوء إليها عند غموض النص أو إنتفائه، فقضت أنه عند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدث معه أثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً التناسق بينه وبين النصوص الأخرى.

وعند إنتفاء النص يعتمد القاضي المبادئ العامة والعرف والإنصاف، أي لا يكون مبرراً تذرعه بعدم وجود نص أو غموض النص في حال وجوده لتبرير عدم حكمه في الدعوى المعروضة عليه وإذا امتنع عن الحكم لوجود إحدى هاتين الحالتين يعتبر مستنكفاً عن إحقاق الحق.

ولقد عرف الفقه[١] الإستنكاف عن إحقاق الحق بأنه " إمتناع القاضي عن النظر في إستدعاء قدمه إليه الخصوم وكان هذا الإستدعاء جاهزاً للحكم ولم يصدر القاضي حكماً فيه بحجة غموض النص أو إنتفائه."

فالإستنكاف هو فعل ذو طابع سلبي حيث يمتنع القاضي عن القيام بأمر معين كان يجب عليه القيام به دون البحث بحسن أو سوء نية القاضي إذ يمكن مساءلته عن هذا الإمتناع حتى لو كان حسن النية[٢]، والإمتناع عن إحقاق الحق هو على نوعين:

أولاً: إمتناع القاضي المشروع عن إحقاق الحق

قد يمتنع القاضي عن النظر في الدعوى لأسباب مشروعة، فعندها لا يعتبر إمتناعه إستنكافاً عن إحقاق الحق وذلك في حالات معينة، كأن يكون القاضي مريضاً[٣]، أو إذا كان تأخر البت في الدعوى لهُ ما يبرره من الأسباب كأن يكون هناك مسألة معترضة، حيث أعطت المادة ٦٨ أ.م.م. للمحكمة الحق

١- **ربيع شندب**، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، جزء أول، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١١، ص٤٨٠؛ **أحمد خليل**، قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٤، ص٣٩..

٢- **حسام عبد محمد الظاهر**، امتناع القاضي عن إحقاق الحف(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ١، الجزء ٢، ٢٠١٦، ص٤٦١.

٣- **ابراهيم نجيب سعد**، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء الأول، ١٩٧٤، ص٢٩٦.

بأن تفصل في الدفاع وأسباب الدفوع المدلى بها أمامها، باستثناء تلك التي تثير مسألة تدخل في إختصاص مرجع قضائي آخر وهو ما يُعرف بالمسائل المعترضة.

بحيث يكون على المحكمة الواضعة يدها على الدعوى الأصلية أن تستأخر الفصل بها إلى حين بت هذه المسألة المعترضة من قبل مرجعها المختص ودون أن يُعتبر ذلك بمثابة الإمتناع المعتبر إستنكافاً عن إحقاق الحق، فإذا ما أُقيمت مثلاً دعوى أمام محكمة الدرجة الأولى بنصيب إرثي ونازع المدعى عليه في صفة المدعي مدلياً بعدم شرعية نسبه التي يعود الفصل فيها للمحاكم المذهبية أو الشرعية، فعندها يتحتم على محكمة الدرجة الأولى أن تتوقف عن البت في الدعوى الأصلية لحين الفصل بالمسألة المعترضة، والمتعلقة بنسب المدعي أمام المحكمة المذهبية أو الشرعية[١].

بالإضافة إلى ذلك قد يكون هذا الإمتناع للحفاظ على مظاهر حياد القاضي ونزاهته، وهذا ما نصت عليه المادة ١٢١ أ.م.م بقولها أنه يجب على القاضي أن يعرض تنحيه من تلقاء نفسه في عدة حالات عددتها المادة ١٢٠ أ.م.م نذكر منها على سبيل المثال إذا كان له أو لزوجه أو لخطيبه مصلحة مباشرة في الدعوى ولو بعد إنحلال عقد الزواج، أو إذا كان أحد الخصوم دائناً أو مديناً أو خادماً للقاضي أو لأحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة، ففي جميع هذه الحالات يجب على القاضي أن يمتنع عن البت في الدعوى من خلال تنحيه عن نظرها ودون أن يعد مستنكفاً عن إحقاق الحق فهي بمثابة تدابير إحتياطية متخذة حماية للقاضي وضماناً لنزاهته وحياده، وبقصد إصدار الأحكام القضائية بعيداً عن الشبهات.

كما سمح له بحالات أخرى غير المحددة بالمادة ١٢٠ أ.م.م. التنحي من تلقاء نفسه أي الإمتناع عن نظر الدعوى في كل مرة يستشعر فيها الحرج من نظر الدعوى لأي سبب دون أن يعتبر مستنكفاً عن إحقاق الحق.

ثانياً: الإمتناع غير المشروع عن إحقاق الحق

الإستنكاف عن إحقاق الحق كسبب لمساءلة الدولة يفترض أن القاضي ممتنع عن القيام بواجبه بنظر الدعوى المعروضة عليه وإصدار الحكم فيها[٢] ففصل النزاعات هو من الواجبات المفروضة على القاضي على إعتبار أن المرفق القضائي قد وجد لحل النزاعات بين الأفراد وإعطاء كل ذي حق حقه

١- محمد عبدو، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص١٧٩.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٩ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢، صادر في التمييز، قرارات الهيئة العامة ١٩٩٦-١٩٩٧-١٩٩٨، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص٩٠.

حيث تكون الدعوى وفقا للمادة ٩ أ.م.م. مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة أو لمن يهدف منها إلى تثبيت حق أنكر وجوده أو الإحتياط لدفع ضرر محدق أو مستقبل أو الإستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، فعدم إصدار حكم أو البت بالقضية المعروضة على القضاء سيترتب عليه ضرر أكيد بالأفراد كونه الطريق الوحيد الذي لا غنى عنه للمطالبة بحقوقهم أو حمايتها.

ومن ثم تتحقق حالة إستنكاف القاضي عن إحقاق الحق غير المشروعة والتي تصلح سبباً لتقديم دعوى المداعاة، عند إمتناع القاضي عن الفصل في الدعوى بعد أن تهيأت للحكم أي بعد أن قدم جميع أطراف النزاع أدلتهم ودفوعهم وأدلوا بأقوالهم الختامية، صراحةً أو ضمناً ومن ثم رفعها القاضي للتدقيق ولم يجد أن هناك ما يستدعي إعادة فتح المحاكمة[١]، أو تأخر بغير سبب عن إصدار الحكم فيها.

فعلى سبيل المثال لا يمكن للمحكمة أن ترد طلباً بالتعويض، بعد أن أقرت توجبه بحجة أن العناصر الواقعية المثبة بتقرير الخبير لا تمكنها من تحديد مقدار هذا التعويض، كذلك لا يمكن للمحكمة أو للقاضي الإمتناع عن إصدار الحكم بسبب عدم تمكنهم من تحديد النقطة القانونية المثارة، أو إذا ادعى شخصان ملكية مال معين فأكد القاضي أن المال المتنازع عليه هو بالضرورة لأحدهما إلا أنه إمتنع عن الحكم به لأي منهما، لأنه لم يستطيع ترجيح حق أحدهما على الأخر[٢]، فعندها يعتبر مستنكفاً عن إحقاق الحق.

كذلك يعتبر إمتناع القاضي غير مشروع، عندما لا يقوم بالجواب على الإستدعاء أو العريضة المقدمة إليه، أو عن إتخاذ قرار رجائي سواء أكان بالرفض أو القبول بعد أن طلب منه إتخاذه[٣].

البند الثاني: الخداع أو الغش

تشكل هذه التصرفات أفعالاً يقوم بها القاضي بقصد تغيير الحقيقة أو إظهارها بصورة لما هي مخالفة عليه فعلاً، فهي أعمال وتصرفات صدرت عن القاضي المشكو منه بقصد التضليل وتشويه الحقيقة وتعهد خدمة مصلحة خصم غير محق على حساب آخر محق وذلك بدافع كره أو بغضٍ أو تشفٍ أو

١- **دينا محمود حال**، رسالة دبلوم بعنوان مخاصمة القضاة في القانون السوري مقارنة مع القانون اللبناني، كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٦، ص٤٥.

٢- **أحمد هندي**، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٤٦.

٣- **إدوار عيد وكريستان عيد**، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، صادر للمنشورات الحقوقية، ٢٠٠٥ ص ٢٣٥.

بعامل التصحب أو المصلحة الشخصية[١]، مع وجود القصد والعمد لدى القاضي للقيام بفعل الخداع أو الغش[٢] أي لا بد أن يكون الخطأ الواقع في الحكم مقصوداً وناشئاً عن سوء الإرادة والنية[٣].

فلا يوجد إختلاف بين الخداع والغش فكل غش يعتبر خداعاً وكل خداع يعتبر غشاً[٤]، على اعتبار أنه سواء في الخداع أو في الغش يتم الإنحراف عن العدالة عن قصد وسوء نية لاعتبارات خاصة تتنافى مع النزاهة والعدالة، ولكي نكون أمام غش أو خداع لا بد من توافر شرطيين يتجسد الأول بسوء النية أي أن القاضي قد انحرف عن مقتضيات العدالة عن إدراك وقصد، أما الشرط الثاني فهو أن يكون هذا الإنحراف هو بقصد تحقيق مصلحة خاصة لا تمت للعدالة بصلة.

ومثل هذه الأفعال تأخذ صورة الكذب والكتمان أو إفتراض وقائع وتحويرها، كالسكوت عن واقعة حصلت أمامه أو إخفاء مستندات أو أوراق، إضافةً إلى إستعمال مثل هذه الأساليب في تنظيم التقارير والأحكام. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن هذه التصرفات قد يتم إتيانها من قبل قاض منفرد أو قاض فرد ضمن هيئة، كما قد يؤتى بها من قبل جميع أعضاء المحكمة.

وبذلك يكون القاضي الذي يعتمد مثل هذه الأساليب في إطار أدائه لمهامه قد عرض الحكم الصادر عنه للإبطال وعرض الدولة لدعوى المسؤولية عن أعمال قضاتها العدليين وما قد ينتج عن هذه الدعوى من آثار ونتائج إن على صعيد الحكم أو حتى على صعيد الملاحقة المسلكية أو الجزائية التي يكون محورها القاضي المرتكب لأي من فعلي الغش أو الخداع.

بناءً على ذلك، قضت الهيئة العامة لمحكمة التمييز إن تمنع القاضي المنفرد عن تعيين خبير لا ينتقص من حياديته لأن الإستجابة لطلب التعيين يبقى رهناً بمعطيات الملف حيث لقاضي الأساس السلطان المطلق في تقدير صوابية وقانونية الطلب فلا يكون القرار المطعون فيه منطوياً على أي غش أو خداع[٥]، كما قضت بأن تنحي قضاة المحكمة عن مسؤولياتهم ليس واجباً بمجرد أن أحد الخصوم

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٢٨ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٥، النشرة القضائية ١٩٩٣، ص١٠٧٣.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ١٠، تاريخ ١٩٥٥/١/٢٠، النشرة القضائية ١٩٥٥، ص١١٥.

٣- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ١١ تاريخ ١٩٦٦/١١/١٢، باز ١٩٦٦، ص٨٥.

٤- **ابراهيم نجيب سعد**، القانون القضائي الخاص، المرجع السابق ص٢٩٣؛ **أحمد هندي**، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٤٧.

٥- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ١٠ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٦، المعلوماتية القانونية:
www.legal law.ul.edu.lb

يرغب في تنحيهم وبالتالي وفي ظل عدم تبيان الظروف التي تحتم التنحي لا يكون من الواجب فعل ذلك ولا تتوافر حالة الغش أو الخداع[١].

كذلك اعتبرت أن عملية إستخلاص الوقائع الثابية والمفاضلة بين الأدلة بهدف إعطاء الحل القانوني الملائم لها هي من الأمور التي تدخل ضمن حق التقدير المتروك لمحكمة الأساس الناظرة في النزاع ومن ثم إن الاستنتاجات التي تتوصل إليها المحكمة بناءً على هذه العملية، يدخل في باب استنباط الأدلة والقرائن ولا ينطوي على أي غشٍ أو خداع[٢]، كما أن الهيئة العامة قد اعتبرت أن بت الدعوى بشكل سريع من قبل المحكمة لا ينطوي بأي حال من الأحوال على غشٍ أو خداع[٣]، كما أن عدم إصدار المحكمة لقرارها النهائي عند انتهاء تبادل اللوائح بين الخصوم، بل إصدارها لقراراً إعدادياً كلفت بموجبه الفرقاء مناقشة مسألة معينة يدخل ضمن إطار سلطتها التقديرية، ولا يمكن أن يعتبر ذلك من قبيل إطالة أمد المحاكمة ليتسنى لأحد الخصوم من إجراء القيد النهائي على إسمه ومن ثم لا ينطوي على أي غش أو خداع[٤].

البند الثالث: الرشوة

هي من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات اللبناني حيث وردت في المواد ٣٥١ و ٣٥٢ منه، فقضت هذه المواد بمعاقبة كل موظف يلتمس أو يقبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل من أعمال وظيفته أو ليقوم بعمل منافياً لوظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان يجب عليه القيام به، وأحكام هذه المواد تسري على القضاة وذلك بصراحة نص المادة ٣٥٠ ق.ع التي اعتبرت أن الجرائم الواقعة على الإدارة العامة ومنها الرشوة تشمل كل موظف يعمل في الإدارات أو المؤسسات العامة والبلديات والجيش والقضاء، وتطبق المواد السالف ذكرها على جميع القضاة بمختلف درجاتهم ووظائفهم أي تطال القضاة العدليين وقضاة مجلس شورى الدولة وقضاة ديوان المحاسبة وحتى القضاة المتقاعدين بمنصب شرف وهذا ما أكدته المادة ٣٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٥، النشرة القضائية ١٩٩٣، ص١٠٧٣؛ القرار رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣، باز ٢٠٠٣، ص٦.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٩ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣، باز ٢٠١٥، ص٦١.

٣- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣، باز ٢٠١٦، ص٧٢.

٤- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٨، باز ٢٠١٦، ص١١٠.

وانطلاقا من ذلك يجوز ملاحقة القاضي مباشرةً بجرم الرشوة أمام المرجع الجزائي المختص عند إرتكاب القاضي لمثل هذه الجريمة أي أن يرتشي لكي يصدر حكمه لمصلحة أحد الخصوم[١] فعندها يستطيع أن يتخذ المتضرر صفة المدعي الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام ليطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق به، وإذا كان فعل الرشوة مرتكب من قاضي يدخل ضمن فئات القضاة العدليين يكون له أيضا أن يحصل على مثل هذا التعويض من الدولة أي بسلوك دعوى المداعاة كون الرشوة وردت ضمن الأسباب التي يمكن على أساسها إقامة مثل هذه الدعوى، إلا أنه إذا ما أقيمت دعوى الحق العام، ومن ثم تقدم المتضرر بدعوى المداعاة للمطالبة بالتعويض وجب التوقف عن نظر هذه الدعوى الأخيرة لحين البت بدعوى المداعاة عملاً بقاعدة الجزاء يعقل الحقوق[٢].

نستنتج من ذلك أن غاية المشرع من إيراد الرشوة كأحد أسباب المداعاة هو حرصه على رفع الظلم عن المتقاضين من خلال إفساح المجال أمامهم لإبطال أحكام أصبحت مبرمة صدرت متأثرة بموقف القاضي الذي استفاد من الرشوة على اعتبار أنه يكون قد إتخذ حكمه بناءً على تفسيره للنصوص القانونية وتطبيقها بشكل ينسجم ويتناسق مع الرشوة التي يكون قد استحصل عليها من أحد المتخاصمين.

البند الرابع: الخطأ الجسيم

أعطت الفقرة الرابعة من المادة ٧٤١ أ.م.م. مؤشراً عن ماهية الخطأ الذي يعتبر جسيماً معتبرة أنه ذلك الخطأ الذي يفترض أن لا يقع به القاضي المهتم بواجباته الإهنمام العادي، أما الإجتهاد فعرفه على أنه الخطأ الناجم عن إخلال القاضي بواجباته إخلالاً واضحاً وفاضحاً، كتأكيده أموراً في الحكم تتعارض مع وقائع الدعوى وأدلتها الصريحة[٣]، أو كتقاعسه عن تفسير المستندات المطلوب تفسيرها، أو الذهاب إلى ما يناقض المستندات الواضحة غير القابلة للتفسير، أو عدم تقصي القاعدة القانونية التي يرى أنها واجبة التطبيق[٤].

١- **أحمد أبو الوفا**، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٩، ص٨١.

٢- المادة ٨ أ.ج.ج. الفقرة الثانية "على المرجع المدني أن يتوقف عن النظر في الدعوى الجزائية إلى حين أن تفصل بحكم مبرم دعوى الحق العام."

٣- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢٢ تاريخ ١٩٩٣/٥/٦، نزيه شلالا، مخاصمة القضاة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٣٠.

٤- الهيئة العامة لمحكمة التمييز القرار رقم تاريخ ١٩٩٨/١١/٩، المصنف في إجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز، منشورات زين الحقوقية، ١٩٩٩، ص١٠٠.

ولا يعتبر خطأ جسيماً قيام المحكمة بتقويم الوقائع والأدلة وإعتماد ما جاز منها بناءً على قناعة المحكمة ووفقاً لسلطتها الإستنسابية[١]، لأن قضاة الموضوع يستقلون في تقدير الوقائع المنازع فيها وفي إستخراج الادلة منها، لاسيما عند التسليم بإلتباسها، وذلك بما يوفر قناعتهم في حل القضية، وتقديرهم لتلك الوقائع لا يمكن أن يشكل مادة للخطأ الجسيم[٢].

وفي فرنسا لم يأت المشرع على تعريف الخطأ الجسيم فتولى الإجتهاد هذه المهمة فعرفه[٣] على أنه الخطأ الذي يرتكب تحت تأثير خطأ كبير لا يقع فيه القاضي الحريص على موجباته.

والخطأ المهني الجسيم لا يشترط فيه سوء النية وقصد الإنتقام من الخصوم فيكفي أن يثبت المتقاضي أن القاضي قد ارتكب خطأ جسيماً أو أنه يجهل ما كان يتعين عليه معرفته[٤]، فهذا الخطأ غالباً ما يصدر عن حسن نية ويأخذ طابع الإهمال كالتسبب بضياع مستند، لأن التعمد لدى القاضي يجعل خطأه بمثابة الغش[٥].

وسيكون الخطأ الجسيم محل دراسة مفصلة في القسم الثاني من هذا البحث نظراً لأهمية هذا السبب ولكون معظم دعاوى المداعاة قد بُنيت عليه.

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، رقم ٢١ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٨، باز ٢٠١٢، ص٢٦ وما يليها.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٦٥ تاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠، مجلة العدل ٢٠١٦، العدد ٢، ص١٧٥.

٣- "Celle qui a été commise sous l'influence d'une erreur tellement grossière qu'un magistrale normalement soucieux de ses devenirs n'y eut pas été entrainé"; Cass.civ,29 juin 1994, Bul.civ.n11, p22.

٤- أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص٨٣.

٥- إدورار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، مرجع سابق، ص٤٦٠.

الفصل الثاني: إجراءات الدعوى والحكم فيها

إن دعوى المداعاة تتعلق بأخطاء السلطة القضائية، ولكي لا تكون وسيلة للإنتقام والتشهير بالقاضي قيد المشرع الدعوى بإجراءات خاصة لا يجوز للمدعي أو للمحكمة الناظرة بالدعوى تغييرها أو استبدالها أو طرحها جانباً.

وهذه الإجراءات عبارة عن قواعد خاصة وضعها المشرع سواء لناحية شروط رفعها ومراحل الدعوى والحكم فيها، حيث تطلب عدة شروط شكلية لا بد من توافرها تحت طائلة رد الدعوى، وأخضع النظر بها وخلافاً للقاعدة العامة في الدعاوى الأخرى إلى مرحلتين، الأولى هي النظر في جدية الأسباب والثانية الفصل في الموضوع.

ورتب المشرع على هذه الدعوى عدة مفاعيل تختلف بحسب القرارات التي تتخذها الهيئة العامة، والقرارات بدورها تختلف بحسب المرحلة التي تصدر فيها، ومن ثم سنبحث تفصيلياً في شروط الدعوى (المبحث الأول) ومن ثم في مفاعيل الدعوى منذ رفعها وحتى صدور حكم نهائي بشأنها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط الدعوى

قضت المادة ٧٥٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن الهيئة العامة تنظر أولاً في مدى استيفاء الدعوى لشروطها القانونية وفي جدية أسبابها لتقرر إذا ما كان هناك من إمكانية لقبولها، وهذه هي المرحلة الأولى للدعوى، ومن ثم إذا تبين للهيئة أن هذه الشروط غير متوافرة، عندها تقف الدعوى عند هذا الحد، أما لو كانت متوافرة فعندها تتابع الدعوى مسارها ويتم الإنتقال إلى المرحلة الثانية حيث يتم النظر في موضوع الدعوى لكي يُصار إلى إصدار حكم نهائي بشأنها، وبناءً على ذلك سنقوم بدراسة الشروط الشكلية (الفقرة الأولى) ومن ثم الشروط الموضوعية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الشروط الشكلية للدعوى

عندما تُقدم دعوى المداعاة تبحث الهيئة العامة أولاً في توافر الشروط الشكلية لهذه الدعوى التي حددها قانون أصول المحاكمات المدنية من المادة ٧٤٥ حتى المادة ٧٤٧ منه، بدءاً بالمهلة ووصولاً للتأمين

الواجب إيداعه لدى تقديم الدعوى، فإذا ما وجدت الهيئة العامة أن هذه الشروط متوفرة تنتقل للبحث بمدى جدية أسباب الدعوى. وسنقوم ببحث هذه الشروط على الشكل التالي:

الإختصاص والمهلة (البند الأول)

الشروط الأخرى (البند الثاني)

البند الأول: الإختصاص والمهلة

أعطى المشرع الإختصاص للهيئة العامة لمحكمة التمييز، كما أنه حدد مهلة شهرين لرفعها، وسنقوم ببحث الإختصاص الحصري للهيئة، وتاريخ بدء المهلة تباعاً:

أولاً: الإختصاص الحصري للهيئة العامة

جاء بالمادة ٩٥ أ.م.م. " تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز، التي تنعقد بالنصاب المحدد في قانون تنظيم القضاء في الدعوى المقامة على الدولة بشأن المسؤولية الناشئة عن أعمال القضاة العدليين." كما نصت المادة ٧٣٤ أ.م.م. على أنه " تنظر في الدعوى المقامة على الدولة الهيئة العامة لمحكمة التمييز."

يتضح من هاتين المادتين أن الإختصاص بنظر هذه الدعوى يعود للهيئة العامة لمحكمة التمييز، وهو إختصاص حصري ومطلق، وبذلك يؤدي تقديم الدعوى أمام هيئة قضائية أخرى مهما علا شأنها، إلى جعلها مرفوعة أمام محكمة غير مختصة وظيفياً ونوعياً[١]، ويكون الدفع بعدم الإختصاص مطلقاً، ويجوز للمحكمة أن تثير إختصاصها عفواً[٢].

وهذا التحديد للإختصاص يشكل عنصراً أساسياً في مبدأ فصل السلطات بين القضاء العدلي والإداري لكونه يتوافق مع القاعدة التي تمنح القضاء العدلي الإختصاص في نظر المنازعات الناشئة عن النشاط العائد لهذا المرفق، والذي يخرج بالتالي عن المبدأ العام الذي يمنح صلاحية النظر في دعاوى المسؤولية المقامة على الدولة إلى مجلس شورى الدولة[٣].

١- **محمد مرعي صعب**، مخاصمة القضاة، مرجع سابق، ٢٠٠٥، ص٢١٧.

٢- راجع المادة ١٨٢ أ.م.م. وما يليها حول الإختصاص الوظيفي والنوعي.

٣- **إدوار عيد**، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، مرجع سابق، ص ٤٦٤.

فيكون للهيئة دوراً رقابياً على سلوك القضاة العدليين للتأكد من مدى تقيدهم بالقانون وعدم ارتكابهم لإحدى الأخطاء المرتبة لمسؤولية الدولة عن أعمالهم[١]، وعلة إعطاء الإختصاص لهذه الهيئة كونها تتألف من أعلى القضاة رتبةً وأكثرهم خبرةً في مجال العمل القضائي، فهي تتألف من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً ورؤساء الغرف أعضاءً عملاً بالمادة ٣٠ من قانون التنظيم القضائي العدلي.

وقد يكون أحد أعضاء الهيئة العامة لمحكمة التمييز معنياً في المداعاة، وذلك عندما تتعلق الدعوى بحكم صادر عن إحدى غرف محكمة التمييز التي يترأسها هذا العضو خاصة وأنه عند مراجعة الإجتهاد نجد أن غالبية دعاوى المداعاة موجهة ضد القرارت الصادرة عن غرف محكمة التمييز، وحيث من الأفضل برأينا ألا يشترك هذا القاضي في رؤية الدعوى وذلك عبر قيامه بالتنحي، وفي حال طُلب رده من المدعي يستحسن أن تستجيب الهيئة العامة لمحكمة التمييز لمثل هذا الطلب هذا مع الإشارة إلى أن التوجه في الإجتهاد يقضي بغير ذلك حيث أكدت الهيئة الهامة في إحدى قراراتها[٢] عدم إمكانية رد أعضاء الهيئة العامة أو حتى قبول تنحيهم عن المشاركة في نظر الدعوى عندما تكون مقدمة بسبب حكم أصدره أحد أعضائها مبررة ذلك بكون حرمة القضاء لا تسمح بأن يكون حياد أعلى هيئة قضائية موضوع شك وريبة.

الأمر الذي لا نؤيده وخاصة وأن حضور كامل أعضاء الهيئة العامة ليس شرطا لصدور قراراتها[٣] ومن ثم ليس من شأن عدم مشاركة رئيس الغرفة مصدرة القرار المشكو منه عرقلة سير أعمالها، وهذا من شأنه أن يضفي ثقة أكبر بقرارات الهيئة العامة ويحمي مظاهر الحياد والنزاهة في المحاكمة، على اعتبار أنه من غير المنطقي أن تتوافر في القاضي المشكو من فعله صفة الخصم والحكم في آن واحد.

ولا بد من الإشارة إلى أنه أثناء النظر في اقتراح تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية، طُرحت على بساط البحث فكرة جريئة تقضي بجعل المجلس الدستوري الهيئة الصالحة للنظر في دعوى المداعاة، لكون من شأن ذلك أن يعطى الدعوى الأهمية التي تستحق حيث يصار إلى بتها بسرعة لأن المجلس

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٤٠ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٣، صادر في التمييز- قرارات الهيئة العامة ٢٠١١-٢٠١٢-٢٠١٣، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص٣٧.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٨، النشرة القضائية، ١٩٩٥، ص١٠٤٧ وما يليها.

٣- المادة ٣٠ من قانون التنظيم القضائي العدلي، الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ "ولا يجوز أن تصدر قرارات الهيئة العامة إلا عن الرئيس وأربعة أعضاء على الأقل..."

الدستوري ليس مرهقاً بالدعاوى والمراجعات مثل القضاء العادي[١]، وبالرغم من كون الفكرة قد ألقت استحساناً واسعاً، إلا أنها استبعدت لكونها تصطدم بالنص الدستوري الذي حدد صلاحيات المجلس الدستوري حصراً، فلم يكن من الممكن إصدار قانون مخالف للدستور.

ثانياً: في المهلة

القانون الفرنسي لم ينص على ميعاد معين للتقدم بدعوى المخاصمة، فالمبدأ أنه يجوز تقديمها في أي وقت ما لم يسقط الحق بالتقدم بها، ولتحديد معاد سقوطها اتجه جمهور الفقه في فرنسا[٢] للقول أنه لا بد من تطبيق القاعدة العامة التي تطبق على تقادم دعوى المسؤولية، فتتقادم بالتالي بمرور ثلاثين عاماً عندما يكون الخطأ المنسوب للقاضي يوجب فقط المسؤولية المدنية، وبمرور عشر سنوات عندما يكون الخطأ المنسوب للقاضي يشكل جريمة جنائية.

وعندما حلت دعوى الرجوع محل دعوى المخاصمة اتبع المشرع الفرنسي النهج نفسه بعدم تحديد مدة معينة لإقامتها، الأمر الذي يستفاد منه إستمرار نفس الحلول التي كانت سائدة بخصوص دعوى إطار المخاصمة والسالف ذكرها[٣].

أما في لبنان فحددت المادة ٧٤٤ أ.م.م. هذه المهلة وتاريخ بدأ سريانها، حيث قضت أن المهلة هي شهرين، وتبدأ هذه المهلة:

من تاريخ تبليغ الإجراء أو الحكم المشكو منه، وعلى ذلك إذا ما وجدت الهيئة العامة أن الدعوى مقدمة خارج مهلة الشهرين من تاريخ تبليغ القرار أو الإجراء المشكو منه، فتقضي برد الدعوى شكلاً[٤]، أما إذا قدمت قبل حصول التبليغ فتكون الدعوى واردة قبل بدء سريان المهلة وتكون بالتالي مقبولة من

١- المحامي الياس كسبار، تعليق على قرار رقم ٢٠٠١/١٦ الصادر في ٢٠٠١/١٦/٢٩، العدل ٢٠٠١، ص٣١.

٢- E.Garsonnet et ch. Cezar Bru "traite théorique et pratique de procédure civile et commercial"3e éd. Sirey 1915 Tome 6.no570.p.934; E. Galson et A. Tessier "Traité théorique et pratique de procédures civile" 3e éd.Sirey 1925.no 76 p.184.

٣- **محمد مرعي صعب**، مخاصمة القضاة، مرجع سابق، ص٢٠٣.

٤- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠، باز ٢٠١٥، ص٨٣-٨٤؛ القرار رقم ١٤ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧، باز ٢٠٠٥، ص١٧، القرار رقم ٦ تاريخ ٢٠١٨/١/١٥، المعلوماتية القانونية www.legallaw.ul.edu.lb

حيث الشكل[1].

وتبدأ المهلة من تاريخ العلم إذا بُنيت على الغش أو الخداع أو الرشوة ولم يُعرف هذا السبب إلا بعد تبليغ الحكم أو الإجراء، ففي هذه الحالة تبدأ من تاريخ العلم بهذا السبب، وهنا يجب على المدعي أن يُقيم الدليل على أنه لم يعرف بوجود الغش أو الخداع أو الرشوة إلا بعد تبليغ القرار المطعون فيه، ومن ثم إذا ما قُدمت دعوى المداعاة إستناداً إلى أحد هذه الأسباب ولم يتوافر في الملف أي دليل على أن السبب المذكور لم يُعرف إلا بعد تبليغ الحكم، فتقضي المحكمة بردها شكلاً في حال كان قد مضى شهرين على تاريخ تبليغ الحكم[2].

وإذا ما بُنيت الدعوى على الإستنكاف عن إحقاق الحق فتبدأ من تاريخ توافر شروط الإستنكاف عن إحقاق الحق، التي حددتها المادة ٧٤٢، التي نصت على ضرورة إنذار القاضي مرتين للقيام بواجبه بعريضتين تفصل بين كل منهما والأخرى سبعة أيام توجهان إليه بواسطة كاتب المحكمة، وعلى الكاتب أن يحيلهما إليه في مهلة أربع وعشرين ساعة تحت طائلة العقوبات التأديبية، وبعد مضي عشرة أيام دون إستجابة القاضي لطلب المستدعي بوجه ما، تصبح دعوى المداعاة مقبولة، أي تتوافر شروط الإستنكاف ومن ثم تبدأ المهلة بالسريان.

أو من تاريخ صدور القرار أو الإجراء المشكو وذلك في الحالات التي لا يوجب فيها القانون القيام بمثل هذا التبليغ، لأن القول بغير ذلك أي اعتماد تاريخ التبليغ كمنطلق لسريان مهلة الشهرين في الحالات التي لا يوجب فيها القانون مثل هذا التبليغ يؤدي إلى جعل تلك المهلة مفتوحة ويخالف نية المشرع بتحديدها بشهرين[3]، وذلك مثلا إذا ما كانت الإجراءات المشكو منها تعتبر نافذة فور صدورها كأن يكون الإجراء المشكو منه حصل إما بتنفيذه مباشرة على المدعي كما في حالة التوقيف التعسفي المنسوب إلى النائب العام الإستئنافي، وإما قبل التوقيف المشار إليه كعدم طلب الإذن بالملاحقة من قبل نقابة المحامين عندما يكون الملاحق محامياً، فهذه الإجراءات تنفذ فوراً بصدورها، فمن ثم تكون الدعوى

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٧ تاريخ ٧/ ٣/ ٢٠١٤، باز ٢٠١٤، ص٣١؛ القرار رقم ٣ تاريخ ٢٠١٣/١/١٤، باز ٢٠١٣، ص٨.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠، باز ٢٠١٥، ص٨٣.

٣- الهيئة العامة لمحمة التمييز، قرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٦/١/٩، باز ٢٠٠٦، ص٧-٨.

المقدمة بعد انقضاء أكثر من شهرين على تنفيذها بحق المدعي مردودة شكلاً[١].

وكذلك الأمر فيما يتعلق بالقرار الجزائي الصادر وجاهياً لأنه عملاً بالمادة ٣١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إن مهل الطعن بالحكم الجزائي الوجاهي تبدأ من تاريخ صدوره في موعده، فلم يفرض هذا القانون تبليغ الحكم الوجاهي، ومن ثم يقتضي تطبيق هذا المبدأ على مهلة المداعاة بالمسؤولية عن أعمال القضاة فيقوم صدوره في هذه الحالة مقام التبليغ المنصوص عنه بنص المادة ٧٤٤ أ.م.م.[٢]، أي يُعتبر القرار مبلغاً من المدعي منذ تاريخ صدوره كونه صدر وجاهياً وهذا ما قضت به الهيئة العامة في العديد من قراراتها حيث ردت الدعوى شكلاً لورودها خارج المهلة لكونها قُدمت بعد انقضاء شهرين على صدور القرار الجزائي الوجاهي[٣]، وحتى ولو تبلغ المحكوم عليه القرار الصادر وجاهياً فليس من شأن هذا التبليغ الغير مفروض قانوناً أن يعود ليُشكل من جديد منطلقاً للمهلة التي تكون قد انطلقت منذ صدور القرار[٤].

البند الثاني : في الشروط الأخرى

بالإضافة إلى وجوب رفع الدعوى أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وضمن مهلة شهرين هناك شروط أخرى لا بد من توافرها لقبول الدعوى شكلاً منها ما يتعلق بالإستحضار وبوجوب أن يكون هناك وكالة خاصة بالدعوى وإيداع تأمين، وسنقوم بدراستها تباعاً:

أولاً: في إستحضار الدعوى

تطلبت المادة ٧٤٥ أ.م.م تقديم الدعوى بموجب إستحضار موجه إلى الدولة ومن ثم إن الوكالة المربوطة بالإستحضار والمعطاة لمخاصمة القاضي تؤدي إلى اعتبار الدعوى غير مستوفية للشروط القانونية وبالتالي ترد شكلا[٥]. فلا يستطيع المدعي التذرع بجهل إسم القاضي، بسبب سرية التحقيق

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٠/١/٣١، باز ٢٠٠١، ص٢١١-٢١٢.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣، باز ٢٠٠٦، ص١٥.

٣- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٩/١/٩، باز ٢٠٠٦، ص٧-٨؛ القرار رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣، باز ٢٠٠٠، ص٢٣٨-٢٣٩.

٤- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧، باز ٢٠٠٤، ص٣٧-٣٨.

٥- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، تاريخ ١٩٩٤/٥/١٩، المصنف في إجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز من ١٩٦١ إلى ١٩٩٩، بيروت- لبنان، ص١٩٩٩.

لتوقيف المهلة المحددة لإقامة الدعوى على اعتبار أن الدعوى يجب أن تقدم بوجه الدولة وليس بوجه القاضي أو هيئة المحكمة المشكو من عملها[١].

وأضافت هذه المادة أنه يجب أن يشتمل الإستحضار على بيان الحكم أو التصرف المشكو منه والسبب أو الأسباب التي تُبنى عليها الدعوى والأدلة المؤيدة لها، فالقول مثلاً أن المحكمة خالفت أحكام القانون غير كافٍ بل لا بد من تبيان هذه الأخطاء الجسيمة المنسوبة للقاضي بصورة واضحة، كون الهيئة العامة غير ملزمة بالبحث في إدلاءات المدعي لاستنتاج مثل هذه الأخطاء[٢]، إلا أن الهيئة العامة قد أبدت تساهلاً بإحدى القرارات لهذه الجهة حيث المدعي لم يبين بشكل واضح ما يعيبه على محكمة التمييز المطعون في قرارها وبدلاً من أن تقوم برد الدعوى شكلاً، عمدت إلى استنتاج الأخطاء الجسيمة المنسوبة لهيئة المحكمة من خلال إدلاءاته[٣].

كذلك إذا لم يرفق المدعي باستحضاره الأدلة المؤيدة للأسباب التي يدلي بها فيكون قد أخل بأحد الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً مما يجعل الدعوى مستوجبة الرد في الشكل وبمعزل عن مدى صحة ما يكون قد أدلى به[٤]. وإذا كان لا بد من أن يرفق المدعي مع إستحضار دعواه صورة عن الحكم أو القرار المشكو منه تمكيناً للهيئة من تقييم مدى توافر الخطأ المنسوب إلى العمل القضائي موضوع الشكوى[٥]، إلا أنه لا ضرورة أن تكون هذه الصورة مصدقة، فإرفاق إستحضار الدعوى بصورة غير مصدقة عن القرار المشكو منه لا يُشكِل عائقاً أمام قبول الدعوى شكلاً لأن المادة ٧٤٥ السالفة الذكر لم تشترط مثل هذه المصادقة الرسمية[٦]، ولو أرادت ذلك لنصت عليه صراحةً كما هي الحال في المادة ٧١٨ أ.م.م. التي لم تكتف بالإشارة إلى وجوب تضمين إستدعاء التمييز لبيان القرار المطعون فيه بل أكدت على ضرورة أن يُرفق بالإستدعاء صورة طبق الأصل عن القرار.

١- الهيئة العامة لمحمة التمييز، القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٠/١/٣١، باز ٢٠٠٠، ص٢١٢.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣٣ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣، باز ٢٠١٤، ص٨٧؛ القرار رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٣، ص٤٠.

٣- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣٣ تاريخ ٢٠١٥/٥/١٢، باز ٢٠١٥، ص٩٥.

٤- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٦/١/٩، صادر في التمييز- قرارات الهيئة العامة ٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧، المرجع السابق، ص٧٧.

٥- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦، باز ٢٠٠٤، ص٤٩.

٦- الهيئة العامة لمحمة التمييز، تاريخ ١٩٩٢/٥/٥، المصنف في إجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز، المرجع السابق، ص١٣٤؛ الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٤ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢١، ، باز ٢٠٠٣، ص١٤.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يُصاغ الإستحضار بأسلوب يبتعد عن العبارات المهينة أو غير اللائقة خاصةً لكونه يتناول القضاة فالهدف من هذه الدعوى هو إفساح المجال أمام المتضرر من فعل القاضي الحصول على تعويض وإبطال الحكم المشكو منه، وليس هدفها التشهير بالقضاة أو إهانتهم وإلا أدى ذلك إلى المساس بهيبة القضاة، ولذلك حرصت المادة ٧٤٨ أ.م.م. على فرض غرامة على موقع الإستحضار، والذي قد يكون المدعي أو المحامي ولكن في الغالب يكون محامياً، تتراوح بين أربعمائة ألف إلى ثمانمائة ألف ليرة لبنانية تحكم بها الهيئة العامة إذا ما اشتمل الإستحضار على عبارات مهينة لا يبررها حق الدفاع ولا تليق بالقضاة. وهذه الغرامة لا تحول دون إجراء الملاحقة التأديبية[١] والجزائية اللازمة.

ثانياً: وكالة خاصة بالدعوى والتأمين

تطلب المشرع أن يكون لذى المحامي المكلف برفع دعوى المداعاة وكالة خاصة بالدعوى، كما فرض إيداع تأمين تحت طائلة رد الدعوى شكلاً على النحو الآتي:

- **وكالة خاصة بالدعوى:** تطلبت المادة ٧٤٦ أ.م.م. أن يكون الإستحضار موقعاً من محام مفوض صراحةً بإقامة الدعوى، وبناءً على ذلك إن سند التوكيل العام الغير متضمن تفويضاً صريحاً بإقامة دعوى المداعاة يعتبر غير كافي لقبول مثل هذه الدعوى[٢].

وكذلك الأمر إذا ما كانت الوكالة عبارة عن سند توكيل خاص ببيع أسهم في عقارات دون أن تتضمن أي حق للموكل بإقامة الدعاوى عن الوكيل ومن ضمنها دعوى المداعاة التي تستوجب نصاً خاصاً في الوكالة، مما يؤدي إلى رد المراجعة شكلاً[٣]، واعتبر الإجتهاد أنه لا يجوز أن تكون الوكالة موقعة بتاريخ سابق لتاريخ صدور القرار المطعون فيه فلا يعتد بالوكالات السابقة لصدور الحكم سواء كانت عامة أو خاصة وإن تضمنت الحق بإقامة الدعوى، وإلا اعتبر التوكيل غير صالح لتمثيل الموكلين

١- أنظر في تأديب المحامي، موسوعة إدوار عيد في المحاكمات المدنية جزء ٢، ص٥٢.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٢٢ تاريخ ١٠/٣/ ١٩٩٥، النشرة القضائية ١٩٩٥، ص٥٠٢.

٣- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣٧ تاريخ ٢٠١٣/١١/١١، باز ٢٠١٣، ص٨٤.

في دعوى المداعاة وتكون بالتالي المراجعة مردودة شكلاً[١]، وكذلك الأمر في حال كانت الوكالة منظمة بتاريخ لاحق للإستحضار أي تنظيمها بعد تقديم الإستحضار[٢].

كما أن الدعوى لا تكون مستوفية لشروطها القانونية ومردودة شكلاً إذا ما كانت الوكالة المربوطة بالإستحضار مُعطاة لمخاصمة القضاة وليس لإقامة دعوى المداعاة[٣]،لأن ذلك يتنافى مع الغاية التي وجدت من أجلها هذه الدعوى فالتعديل الذي طرأ على قانون أ.م.م كان بهدف إفساح المجال أمام المتضرر من خطأ القاضي، الحصول على التعويض المناسب ولكن دون التشهير بالقاضي أو محاسبته وجعله ينشغل في الدفاع عن نفسه على حساب ممارسة مهامه، لذلك حرص القانون الجديد على حصر المداعاة بالدولة دون القاضي، وتكون الدعوى غير مقبولة كذلك، إذا ما كانت الوكالة معطاة لمخاصمة الدولة والقضاة المشكو من عملهم في آن واحد[٤].

إلا أنه إذا لم يتمكن من يريد القيام بهذه المداعاة من إجراء التوكيل المطلوب لأحد المحامين، وكان قد رفض نقيب المحامين تكليف محام لإقامة الدعوى، فيكون له بموجب المادة ٧٤٦ أ.م.م. توقيع الإستحضار بنفسهِ بعد إثبات هذا الرفض. ولعل المشرع هدف من ذلك التيسير على من يريد التقدم بهذه الدعوى حتى لا يكون توكيل المحامي عائقاً أمام إقامتها، حيث أعطاه إجراءً إحتياطياً يستطيع القيام به متجسد بإمكانية توقيعه الإستحضار بنفسه، فالمشرع قد تنبه لإمكانية عدم إيجاد محامٍ يقبل برفع مثل هذه الدعوى نظراً لطبيعة هذه الدعوى لكونها تطال السلطة القضائية و تُبنى على الخطأ أو الغش أو الخداع المنسوب إلى أعضائها، ولأنها قد تؤدي إلى تعكير صفو العلاقات بين المحامين والقضاة، لذلك قد يتحفظ العديد منهم على قبول الوكالة لإقامة مثل هذه الدعوى.

ويتبين لنا من مراجعة الإجتهاد أن هذا الأمر قد حصل فلقد قُضي في عدة قرارات بقبول المراجعة شكلاً رغم أن الإستحضار كان موقعاً من المدعي شخصياً، وذلك بعد أن كان هذا الأخير قد تقدم بكتاب

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣، باز ٢٠٠٦، ص٢٢.

٢- الهيئة العامة لمحمة التمييز، القرار رقم ١٨ تاريخ ٢٣/ ٢٠٠٧/٤ ، المصنف في إجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز، المرجع السابق، ص١٣٤.

٣- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، رقم ٣٠، تاريخ ١٩٩٤/٥/١٩، المصنف في إجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز، المرجع السابق، ص١٠٩.

٤- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢٩ تاريخ ٨/ ١٢/ ١٩٩٥، منشور في كتاب **محمد صعب**، مخاصمة القضاة الجزء الأول، ص٢٠٦-٢٠٧.

من نقابة المحامين أدلى فيه أنه لم يجد أي محامٍ يقبل بالتوكل عنه لرفع دعوى المداعاة أمام الهيئة، وكان رد النقيب برفض توكيل محامٍ للقيام بهذه المهمة[١].

❖ **في التأمين:** يجب على المدعي أن يودع مع استحضاره تأميناً معادلاً لتأمين استدعاء النقض، والذي تبلغ قيمته عملاً بالمادة ٧٨ من قانون الرسوم القضائية ٢٥٠ ألف ليرة لبنانية، وهذا الإيداع يعتبر شرط ضروري لقبول الدعوى ولا بد من إتمامه لدى تقديم الإستحضار وإلا في المهلة المعينة لإيداعه كحد أقصى[٢]، أي خلال مهلة إقامة الدعوى أي شهرين، ويعتبر الإيداع الناقص لهذا التأمين بمثابة عدم الإيداع ومن ثم يترتب عليه رد الدعوى شكلاً[٣]، وعملاً بالمادة ٣٤ من قانون الرسوم القضائية فإن دعوى المداعاة تخضع للرسم المقطوع وليس للرسم النسبي[٤].

الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية

بعد أن تنظر الهيئة العامة في شروط قبول الدعوى السالف ذكرها وتقرر قبولها شكلاً، تنتقل إلى البحث في مدى جدية أسبابها عملاً بنص المادة ٧٥٠ أ.م.م، فإذا ما تبين لها أن أسبابها غير جدية ترد الدعوى، أما لو تبين لها أنها مبنية على أسباب جدية تصدر قرار إعدادي بقبول الدعوى، ومن ثم تنتقل إلى المرحلة الثانية والمتجسدة في البت بموضوع الدعوى لإصدار حكم نهائي بشأنها على الشكل التالي:

جدية الأسباب (البند الاول)

المرحلة الثانية–الفصل بالأسباب (البند الثاني)

البند الأول: جدية الأسباب

هذه المرحلة هي على قدر كبير من الأهمية لأنه غالباً ما تقف الدعوى عندها، فعند مراجعة الإجتهاد

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: قرار رقم ٣١ تاريخ ٢٠١٥/٥/٤، كساندر ٢٠١٥ (٥-٨) المرجع السابق، ص٩٢٧؛ القرار رقم ٣١ تاريخ ٢٠١٥/٥/٤، باز ٢٠١٥، ص٩٠-٩١؛ القرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣، باز ٢٠٠٣، ص٥؛ القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١، باز ٢٠٠٠، ص٢٣٦.

٢- **إدوار عيد**، مرجع السابق، ص٤٦٦.

٣- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ١١ تاريخ ١٨/ ٣/ ١٩٩٣، النشرة القضائية ١٩٩٣، ص٣٨٣؛ القرار رقم ١٨ تاريخ ١٩٨٤/١١/٢٠، المعلوماتية القانونية : www.legallaw.ul.edu.lb

٤- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢، صادر في التمييز، قرارات الهيئة العامة ٢٠٠٨-٢٠٠٩- ٢٠١٠، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص١٢.

نجد أن العدد الهائل من القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز والمتعلقة بدعوى المداعاة تضمنت الفقرة التقليدية التالية " في ضوء ما تقدم فإن الدعوى الحاضرة لا تكون مسندة إلى أسباب جدية تبرر السير بها مما يجعلها غير مقبولة[١] " فكأن وقوف الدعوى عند هذا الحد أصبح أمراً مألوفاً أما قبول الدعوى لجدية أسبابها فهو الإستثناء.

ولعل الدور الأبرز الذي تلعبه الهيئة العامة في دعوى المداعاة يتجلى في هذه المرحلة، كونها تتمتع لهذه الجهة بسلطة تقديرية واسعة جداً، حتى أنها غير ملزمة في ممارستها لهذه السلطة التقديرية أن تبين الأسباب التي على أساسها تم قبول الدعوى والقول بجديتها.

فعند مراجعة الإجتهاد وجدنا بعض القرارات المقتضبة جداً[٢]، التي لم تتجاوز الثلاثة أسطر حيث اقتصرت الهيئة العامة بهذه القرارات على القول إن "الأسباب المدلى بها تبدو جدية مما يبرر قبول الدعوى أساساً والسير بها".

إلا أنه في الغالبية العظمى من القرارت وجدنا أن الهيئة العامة لم تكتف بالقول بجدية الأسباب بل عمدت إلى البحث بها تفصيلياً، إما عن طريق تفنيد كل سبب على حدة[٣]، أو عن طريق بحث سائر الأسباب بصورة مجتمعة[٤].

وتنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز بمدى جدية الدعوى، على ضوء الوقائع المدلى بها والأدلة المبينة

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣، باز ٢٠٠٧، ص٣١ وما يليها؛ القرار رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٠، باز ٢٠٠٨، ص٥٢ وما يليها؛ القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠١٥/١/١٩ ، باز ٢٠١٥، ص٩ وما يليها؛ القرار رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٥/١١/٩، باز ٢٠١٥، ص١٤٩؛ القرار رقم ١٥ تاريخ ٢٠١٢/٦/٤، باز ٢٠١٢، ص١٥ وما يليها؛ القرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٨، باز ٢٠١٢، ص٢٦ وما يليها؛ القرار رقم ٣٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١، باز ٢٠٠٤، ص٥٥ وما يليها.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢، باز ٢٠٠٣، ص٤٩؛ القرار رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣، باز ٢٠٠٣، ص٥٢؛ القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٦، باز ٢٠٠٤، ص٣؛ القرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨، باز ٢٠٠٥، ص٤٤.

٣- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٤/٣/٧، باز ٢٠١٤، ص٣١؛ القرار رقم٢٦ تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١، باز ٢٠١٤، ص٥١؛ القرار رقم ١٤ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٦، باز ٢٠١٥، ص٤٣؛ القرار رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣، باز ٢٠١٥، ص٥٧؛ القرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٦/٢/٨، باز ٢٠١٦، ص١١.

والمستندات والأوراق المبرزة وملف الدعوى التي انتهت بصدور القرار المشكو منه[١]، وليس ما يمنع الهيئة العامة في هذه المرحلة الأولى من إجراء تحقيق مع القاضي أو القضاة المنسوب إليهم الفعل موضوع الدعوى، وذلك عبر الإستماع إليهم أو طلب ملاحظاتهم الخطية، وهذا الأمر يمكن تطبيقه بشكل خاص في حال بُنيت الدعوى على الغش أو الخداع أو الرشوة[٢]، وحتى ولو أن هذه المرحلة هي بهدف معرفة إن كان هناك إمكانية لقبول مداعاة الدولة، إلا أن ذلك لا يمنع الهيئة العامة من تمحيص سائر الأدلة والأسباب بالتفصيل لتتخذ بناءً على ذلك القرار المناسب والمتمثل إما برد الدعوى لعدم لجدية أسبابها أو بقبولها للجدية، وتنظر الهيئة العامة بهذه الدعوى في المرحلة الأولية منها والمتعلقة بتقدير مدى جدية أسباب في غرفة المذاكرة ودون مراعاة قاعدة الوجاهية[٣].

وانطلاقاً من ذلك فإذا ما رأت أنها متسمة بالجدية اللازمة تصدر الهيئة العامة قراراً مبدئياً أو إعدادياً بقبول الدعوى[٤]، وحيثُ وعندئذٍ يتم الإنتقال إلى المرحلة الثانية حيث تنظر الهيئة العامة بأساس الدعوى وموضوعها لتُصدر على ضوء ذلك قرارها النهائي.

البند الثاني : المرحلة الثانية- الفصل بالأسباب

بعد أن تقضي الهيئة العامة بقبول الدعوى لتوافر شروطها القانونية لاسيما كون أسبابها جدية، يتم إبلاغ قرار القبول إلى المدعى عليها الدولة اللبنانية، ممثلة برئيس هيئة القضايا في وزارة العدل، وذلك خلال ثلاثة أيام على أن يكون لها أن تقدم جواباً خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، ومن ثم يُبلغ هذا الجواب للمدعي الذي يحق لهُ أن يرد عليه في مهلة مماثلة وذلك عملاً بنص المادة ٧٥٢ أ.م.م.، ويكون للمدعى عليها تقديم ردها الأخير في مهلة خمسة عشر يوماً من تبليغها رد المدعي، وبعد تبادل هذه الأجوبة والردود، تعين الهيئة العامة لمحكمة التمييز جلسة للمرافعة، وتجري المحاكمة سراً،

١- القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٩، باز ٢٠٠٢، ص١٢ وما يليها.

٢- **إدوار عيد**، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، المرجع السابق، ص٤٦٧ (الهامش رقم ٣).

٣- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢، باز ٢٠٠٦، ص٤٤.

٤- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم١ تاريخ ٢٠١٦/١/٤، باز ٢٠١٦، ص١٨٨؛ القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠١٥/٤/٧، باز ٢٠١٥، ص ١٩٠؛ القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٣، باز ٢٠٠٩، ص٦٣.

وانطلاقاً من هذا الطابع السري لا يمكن على سبيل المثال تبليغ أمانة السجل العقاري بهذه الدعوى لاحتوائها وقائع تُسند إلى قُضاة[١].

وبذلك يتبين لنا أن المشرع لم يفرض إبلاغ الدولة وتكليفها بالجواب على دعوى المداعاة قبل البت في شروطها الشكلية وجدية أسبابها، وكانت المادة ٧٤٥ أ.م.م. فقرة ٢ قد فرضت إدخال المحكوم لهم في المحاكمة حكماً، أي من صدر القرار المشكو منهُ لمصلحته، ومن ثم يمكن القول أنه من غير الواجب إبلاغ المطلوب إدخاله بهذه الدعوى أي المستفيد من الحكم موضوع المداعاة، قبل البت بمدى استيفاء الدعوى لشروطها الشكلية وجدية أسبابها لأنه لا يمكن معاملة المطلوب إدخاله معاملة أفضل من الفريق الأساسي في الدعوى أي المدعى عليها[٢].

وتبعاً لذلك، تبدأ المحاكمة بمشاركة أطراف الدعوى جميعهم أي المدعي والدولة والمتدخلين والمُدخلين، فكل طرف يُقدم ما لديه من أدلة وأقوال وتجري المرافعات اللازمة لذلك، كما أن النيابة العامة تبدي رأيها بصورة خطية أو شفهية عملاً بنص المادة ٧٥٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية معطوفة على المادة ٤٧٨[٣] من القانون عينه، وبعد ذلك تقرر الهيئة ختام المحاكمة وتنصرف إلى إجراء المداولات فيما بين أعضائها توصلاً لإصدار الحكم في موضوع الدعوى.

واستناداً إلى ذلك يتضح لنا اعتبار المحكمة أن الدعوى مسندة إلى أسباب جدية وقبول الدعوى لا يعني حتماً أنها ستحكم بصحة الدعوى وستكون نتيجة الدعوى إيجابية، فقد تقضي الهيئة العامة بقبول الدعوى لجدية أسبابها[٤] وعندما تنظر في موضوع الدعوى تردها في الأساس.

وهذا ما يقودنا للقول أن قرار الهيئة العامة بقبول الدعوى لجدية أسبابها لا يتمتع بحجية القضية المحكوم بها، لأنه وكما أشرنا سابقاً المدعى عليها لا تقدم جوابها على الدعوى إلا بعد قبولها شكلاً

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار تاريخ ١٩٩٢/٦/٩، باز ١٩٩٢، ص٩٤.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٤٠ تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٤، باز ٢٠١٣، ص ٦٦-٦٧.

٣- المادة ٤٧٨ أ.م.م."تبدي النيابة العامة رأيها بوصفها فريقاً منضماً في الحالات التالية : الحالات المينة في المادة ٨ عندما لا تكون النيابة العامة خصماً أصلياً، الدعوى المقامة على الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة..."

٤- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٧، باز ٢٠٠٥، ص٤٦: القرار رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥، باز ٢٠٠٧، ص٣٤ وما يليها

والقول بجدية أسبابها، مما يُفيد أن القرار النهائي يُتخذ على ضوء جواب الفرقاء[1]، والقول بخلاف ذلك يعني أن الإجراءات التي نص عليها المشرع بعد قبول الدعوى السالف ذكرها هي إجراءات شكلية ولا فائدة منها طالما أن النتيجة التي انتهى إليها القرار القاضي بقبول الدعوى للجدية والذي يُسمى بالقرار المبدئي أو الإعدادي هي نتيجة نهائية، وأكثر من ذلك فبالعودة لنص المادة ٧٥٤ أ.م.م. التي نصت على أنه في حالة الحكم بصحة الدعوى المبنية على الخداع أو الغش أو الرشوة أو الخطأ الجسيم يقضى ببطلان الحكم أو الإجراء المشكو منه، يتبين لنا من صيغة هذا النص أن عبارة يمكن الحكم بصحة الدعوى الواردة بالمادة السالف ذكرها هي عبارة إحتمالية وغير تأكيدية فكما يمكن الحكم بصحة الدعوى فمن الممكن أيضاً الحكم بعدم صحتها[2].

المبحث الثاني: مفاعيل دعوى المداعاة

يبدأ المسار القضائي لهذه الدعوى منذ تقديم الإستحضار أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وبالتوازي مع ذلك تبدأ النتائج القانونية الناشئة عن هذه الدعوى بالظهور، والآثار المترتبة على هذه الدعوى، سواء التي تترتب بمجرد رفع الدعوى أو المترتبة عن صدور حكم في الدعوى، وهذه الآثار تطال حكماً القرار أو الإجراء المشكو منهُ على اعتبار أنه يُشكل موضوعاً لهذه الدعوى، بالإضافة إلى ذلك فهي تطال أيضاً ودون أدنى شك أطراف الدعوى جميعاً، وبناءً على ذلك سنبحث في الآثار المتعلقة بالحكم أو الفعل سبب المداعاة (الفقرة الأولى) والآثار المتعلقة بفرقاء الدعوى (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الآثار المتعلقة بالحكم أو الفعل سبب المداعاة

تُقدم دعوى المداعاة طعناً بحكم يشكو المدعي منه لكون القاضي مصدره يكون قد أخل بواجباته المهنية المفروضة عليه، ومن ثم من البديهي التساؤل حول إذا ما كان مجرد تقديم إستحضار الدعوى من شأنه أن يؤدي إلى وقف تنفيذ هذا القرار أو الحكم المشكو منه تلقائياً أو أن ليس من شأنه أن يوقف تنفيذه، بالإضافة إلى ذلك فإن مصير هذا الحكم أو الفعل موضوع الدعوى يكون مرتبطاً بالنتيجة التي ستؤول إليها هذه الدعوى لذلك من المؤكد أن يكون للقرار الصادر بنتيجة هذه الدعوى آثاراً كبيرة عليه،

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢٦ تاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠، باز ٢٠١٥، ص٧٩.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٤٠ تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٤، باز ٢٠١٣، ص٦٦.

وانطلاقاً من ذلك سنبحث بالآثار التي تطال الحكم المشكو من عند تقديم الدعوى (البند الأول) وتلك التي تطاله عند صدور حكم في الدعوى (البند الثاني).

البند الأول: عند تقديم الدعوى– وقف التنفيذ

إن تقديم دعوى المداعاة ليس من شأنه أن يؤدي حكماً إلى وقف تنفيذ الحكم أو القرار موضوع هذه الشكوى، والذي ينسب المدعي للقضاة مصدريه ارتكاب أخطاء من شأنها أن ترتب مسؤولية الدولة المدنية وذلك يُستفاد من نص المادة ٧٤٩ أ.م.م. فلقد نصت وبصورة صريحة على أن تقديم الإستحضار ضد الدولة لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المشكو منه وإن تضمن الإستحضار طلباً بهذا الخصوص، وذلك ما لم تقرر الهيئة العامة ذلك وفقاً للشروط التي ترتئيها[١]، إنما يعود للهيئة العامة أن تقرر وقف التنفيذ أو أن تسمح به وفقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها بالمادة ٧٢٣ أ.م.م، أي أن الهيئة العامة لها سلطة تقديرية مطلقة في وقف التنفيذ من عدمه.

وإذا ما عدنا للمادة ٧٢٣ أ.م.م. يتبين لنا أن وقف التنفيذ الذي تقرره المحكمة يكون لقاء كفالة تحددها بنوعها ومقدرها، ولا يجوز وقف تنفيذ القرارات المتعلقة بالنفقة والحضانة والقرارات المعجلة التنفيذ إلا إذا وجدت المحكمة سبباً هاماً يبرره، ويجب على دائرة التنفيذ المولجة بتنفيذ القرار المشكو منه عندما يثبت المنفذ عليه أنه ضَمن إستحضار المداعاة المقدم منه طلب وقف التنفيذ أن تتوقف عن متابعة التنفيذ إلى أن تصدر الهيئة العامة قرارها بشأن هذا الطلب إلا أنه إذا مضى شهر دون أن تكون الهيئة العامة قد بتت بهذا الطلب يُتابع التنفيذ. فالهيئة العامة إذاً يكون لها الكلمة الفصل في تقرير وقف تنفيذ القرار موضوع الدعوى.

بالإضافة إلى ما تقدم، نجد من خلال **مراجعة الإجتهاد** أن تقرير وقف تنفيذ القرار المطعون فيه عادةً ما يكون خالياً من أي تعليل ومقتضب جداً ويأتي بالصيغة التالية "وحيث أن الهيئة العامة ترى في ضوء ما تقدم وقف تنفيذ القرار المشكو منه بصورة مؤقتة إلى أن يفصل في الدعوى الحاضرة وذلك لقاء كفالة مادية تقدمها الجهة المدعية"[٢]، وربما التعليل المقتضب هو بهدف عدم الكشف عن التوجه النهائي للهيئة لجهة فصلها بالدعوى، وذلك رغم إمكانية إستخلاص مؤشر من قرار وقف التنفيذ أن الهيئة بتقريرها وقف التنفيذ فذلك لكونها ترى أن الدعوى مسندة على أسباب جدية حرية بالقبول.

١- الهيئة العامة لمحمة التمييز، القرار رقم ٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/١٣، مجلة العدل، ص١٩٩.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠، باز ٢٠٠٠، ص١٦١.

البند الثاني: عند صدور حكم بالدعوى

إن الحكم الصادر بنتيجة دعوى المداعاة يكون له أثراً مهماً وكبيراً على الحكم أو العمل الذي كان موضوع هذه الدعوى بحيث يتحدد بموجبه مصيره سواء كان نتيجة الدعوى سلبية أو إيجابية، لأنه لولا هذا الفعل أو الحكم لما أُقيمت الدعوى.

وانطلاقا من ذلك، إذا ما كانت نتيجة الحكم سلبية أي ردت الهيئة الدعوى في الأساس، فهذا يجعل الحكم أو الإجراء موضوع دعوى المداعاة قائماً وصحيحاً ومن ثم يستمر في إحداث مفاعيله القانونية بصورة طبيعية، أما لو كانت المحكمة قد قررت وقف تنفيذه فعندها يكون من الواجب إنهاء مفاعيل هذا القرار وهذا ما تقضي به الهيئة العامة في قراراتها التي ترد بها الدعوى أساساً حيثُ تقضي بالرجوع عن وقف تنفيذ الحكم أو القرار موضوع الدعوى التي تكون قد قررته سابقاً.

ومن جهة ثانية وفيما لو قضت الهيئة بصحة الدعوى بحيث كانت نتيجة الدعوى إيجابية، فعندها تختلف النتيجة المترتبة بحسب إذا ما كانت الدعوى قد أُسست على الاستنكاف عن إحقاق الحق أو على الأسباب الأخرى المحددة بالمادة ٧٤١ أ.م.م.، ولعل السبب في هذا الإختلاف أنه في حالة الاستنكاف عن إحقاق الحق لا يكون هناك حكم قد صدر بعد بل كل ما في الأمر أن القاضي قد امتنع عن الفصل في الدعوى بعد أن تهيأت للحكم أي بعد أن قدم جميع أطراف النزاع أدلتهم ودفوعهم وأدلوا بأقوالهم الختامية، ومن ثم فالمدعي في هذه الحالة لا يتظلم من حكم ألحق به ضرر بل من الإمتناع الصادر عن القاضي دون وجه حق، أما في حالة الخطأ الجسيم أو الغش أو الخداع أو الرشوة فيكون هناك حكماً ألحق ضرر بالمدعي ناتجاً عن خداع ارتكبه القاضي أو غشٍ مارسه أو خطأ جسيم وقع فيه أو رشوة حصل عليها، وبناءً عليه يترتب على الحكم بصحة الدعوى إحدى النتائج التالية:

أولاً: التعويض فقط

قضت المادة ٧٥٣ أ.م.م. أنه "في حال الحكم بصحة الطلب المبني على الإستنكاف عن إحقاق الحق يقضي على المدعى عليها بالتعويض للمدعي عن الضرر المسبب له وبإحالة الدعوى الأساسية لقاضٍ آخر ينظر فيها"، فيُستفاد إذاً من هذه المادة أنه في حال ثبت الإستنكاف عن إحقاق الحق تحكم الهيئة العامة بتعويض للمدعي عن الضرر اللاحق به من جراء هذا الإستنكاف، وبالإضافة إلى التعويض

تقضي الهيئة بإحالة الدعوى الأساسية التي استنكف القاضي أو المحكمة عن نظرها إلى قاضٍ آخر أو إلى محكمة أخرى من ذات المرتبة للنظر فيها.

ثانياً: التعويض وإبطال الحكم أو الإجراء

أضافت المادة ٧٤٥ أ.م.م أنه في حال الحكم بصحة الدعوى المبنية على الخداع أو الغش أو الرشوة أو الخطأ الجسيم يُقضى ببطلان الحكم أو الإجراء المشكو منه وبتعويض للمدعي عن الضرر المسبب له"، فيتبين لنا من هذه المادة أنه عند ثبوت إحدى الحالات السالف ذكرها يُصار إلى إبطال القرار أو الحكم موضوع الدعوى، وكذلك يترتب على المدعى عليها الدولة اللبنانية تعويض المدعي عن الضرر اللاحق به لكن لا بد من ثبوته لكي يُصار إلى الحكم به، وبموجب هذا الإبطال يُصار إلى إعادة القضية إلى الحالة التي كانت عليها قبل الحكم أو الإجراء بحيث تُستأنف الإجراءات بناءً على لائحة المطالب وفقاً لما جاء بالمادة ٧٥٥ أ.م.م. ومن ثم يُعاد السير بالمحاكمة وصولاً لإصدار حكم جديد في الدعوى، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بالطرق المقررة في القانون.

وانتقد البعض[١] البطلان المترتب على نجاح دعوى المداعاة كونه يمس قوة القضية المقضية والإستقرار القانوني، ونحن نعتقد أن تحقيق الإستقرار في العلاقات القانونية لا يقل أهمية وشأناً عن تحقيق العدل والإنصاف ، فليس من العدل الإحتماء بفكرة الحجية لتحصين حكم شابه غشاً أو خداعاً أو خطأً جسيماً، وألحق ضرراً بأحد المتقاضين خاصةً وأن الخطأ الوارد في الحكم هو المصدر الأساسي للضرر فيكون إبطاله خير تعويض للمدعي أما الأضرار الأخرى التي قد تكون متجسدة في النفقات التي قد تكبدها المدعي لرفع مثل هذه الدعوى وغيرها والذي يحكم للمدعي بالتعويض المناسب عنها تكون عادة غير ذي شأن بعد زوال الحكم الذي يكون المصدر الرئيسي للضرر.

ولذلك الهيئة العامة لمحكمة التمييز في كثير من الدعاوى اكتفت بإعلان إبطال القرار دون الحكم بالعطل والضرر، مبررة ذلك أنه لم يلحق بالمدعي أي ضرر من القرار لأنه لم يكن قد نفذ بعد[٢].

١- **شنتال أبو يزبك**، مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة الإداريين، العدل ٢٠٠٨، عدد٣، ص١٤٠٧.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم ٤٢، تاريخ ٢٠١٦/٣/٢١، باز ٢٠١٦، ص ٧٨ وما يليها؛ القرار رقم ٥١، تاريخ ٢٠١٦/٤/١٨، باز ٢٠١٦ ص ١٠٤ وما يليها؛ القرار رقم ٣٦، تاريخ ٢٠١٥/٦/١، باز ٢٠١٥ ص ٩٩ وما يليها؛ القرار ٢٩، تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٦، باز ٢٠٠٩ ص ٤٦ وما يليها؛ القرار رقم ٧، تاريخ ٢٠٠٨/١/١٨، باز ٢٠٠٨ ص ١٤-١٥ ؛ القرار رقم ٢٠، تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣، باز ٢٠٠٧ ص ٢٩ وما يليها.

الفقرة الثانية: المفاعيل على أطراف الدعوى

إن النتائج المترتبة على دعوى المداعاة تطال وبصورة أكيدة المدعي في هذه الدعوى الذي يتظلم من خطأ منسوب للقاضي، وكذلك المدعى عليه في هذه الدعوى وهو الدولة اللبنانية، بالإضافة لذلك فهي لا تؤثر فقط بالفرقاء المباشرين للدعوى السالف ذكرهم، بل أيضاً القاضي المنسوب إليه الفعل الذي أُسست عليه الدعوى والذي قد يكون متدخلاً في الدعوى، كما أنها تترك أثرها على خصم المدعي في الدعوى الأساسية الذي صدر بموجبها الحكم أو القرار المشكو منهُ والذي يعتبر مُدخل حكماً في دعوى المداعاة، وبناءً على ذلك سنعالج الأثار اللاحقة :

بالمدعي والمدعى عليه (البند الأول)

والمتدخل والمُدخل (البند الثاني).

البند الأول: المدعي والمدعى عليه

تختلف الآثار المترتبة على فرقاء دعوى المداعاة باختلاف نتيجة الحكم في هذه الدعوى، وسنفصل تلك المفاعيل اللاحقة بالمدعي وبالمدعى عليه فيما يلي:

أولاً: المدعي

عندما تُرد الدعوى شكلاً أو لعدم جدية أسبابها، أو أساساً أي عندما تكون نتيجة الحكم النهائي سلبية يفقد المدعي التأمين الذي أودعهُ عملاً بنص المادة ٧٥٠ أ.م.م، وكذلك يُحكم عليه بتعويض لمصلحة المدعى عليها الدولة اللبنانية تقدره الهيئة العامة، وأحياناً قد يُحكم عليه بالإضافة إلى التعويض غرامة مالية، وذلك إذا ما تبين للهيئة أن المدعي قد تعسف في إستعمال حق الإدعاء وذلك سنداً للمادتين ٦٢٤[١] و ١١[٢] من قانون أصول المحاكمات المدنية.

واعتبرت الهيئة من قبيل التعسف لجوء المدعي إلى هذه المراجعة دون أن يكون قد أسندها على أسباب جدية وصحيحة، أو أن يقدم دعواه دون أن يرفق باستحضاره الأدلة المؤيدة للأسباب التي يُدلي

١- المادة ٦٢٨ أ.م.م. "إذا قدم الطعن أو الدفاع فيه تعسفاً فيحكم على مقدمه بالتعويض والغرامة المنصوص عليها في المادتين ١٠ و ١١."

٢- المادة ١١ أ.م.م. "يحكم على الخصم المتعسف بغرامة قدرها أربعين ألف ليرة على الأقل ومليوني ليرة على الأكثر تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها".

بها[١]، كذلك اعتبرت أن لجوء المدعي إلى دعوى المداعاة في وقت كان بإمكانه استعمال طرق الطعن الأخرى المتاحة قانوناً هو قرينة على سوء نيته[٢].

من ناحية ثانية يهدف المدعي من خلال هذه الدعوى إلى رفع الضرر اللاحق به من جراء الفعل المنسوب إلى القاضي، فعند ثبوت إدعائه والحكم بصحة الدعوى فبالإضافة إلى إبطال الحكم أو الإجراء موضوع الدعوى الذي يعتبر المصدر الرئيسي للضرر اللاحق به، أتاح المشرع لهُ الحصول على تعويض إضافي يُعادل الأضرار التي قد تكون لحقت يه من جراء هذا القرار أو الإجراء الخاطىء.

وهذه الأضرار عادةً ما تكون ناتجة عن التأخر في القضاء للمدعي بحقوقه بسبب الفعل المنسوب إلى القاضي أو هيئة المحكمة، فضلاً عن المدة التي يتطلبها النظر والبت في دعوى المداعاة، وما قد يُرافق ذلك من مصاريف تُبذل في إطار المحاكمة المترتبة على تقديمها والسير بها[٣]، غير أن طلب التعويض المقدم من المدعي يجب أن يكون قد قُدم خلال المحاكمة وليس بعد ختامها حيث وبخلاف ذلك يتم ردهُ شكلاً[٤].

وبالإضافة إلى تعويض المدعي عن الضرر اللاحق به في حال الحكم بصحة الدعوى يُصار إلى إعادة التأمين إلى المدعي[٥] الذي يكون قد أودعه كشرط شكلي لقبول الدعوى.

ثانياً: الدولة

تتحمل الدولة تبعة النتائج المترتبة على الحكم بصحة الدعوى، فهي تتخذ في هذه الدعوى صفة المدعى عليها بصفتها المسؤولة عن الأعمال الخاطئة التي يرتكبها القضاة العدليين، والسبب الرئيسي للضرر اللاحق بالمدعي، فإذا ما حكم بصحة الدعوى تتحمل الدولة رسوم ومصاريف الدعوى[٦].

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٦/١/٩، باز ٢٠٠٦، ص٦.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣ تاريخ ٢٠١٥/١/١٩، باز ٢٠١٥، ص٧.

٣- **إدوار عيد**، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، المرجع السابق، ص٤٧٣.

٤- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١١/٧/١٢، باز ٢٠١١، ص١٨.

٥- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦، باز ٢٠١٣، ص٩٢.

٦- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم ٣٦ تاريخ ٢٠١٥/٦/١، باز ٢٠١٥، ص١٠٣؛ القرار رقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦، باز ٢٠١٣، ص٤٣.

بالإضافة إلى ذلك تكون الدولة مسؤولة عن أداء التعويض التي تحددهُ الهيئة للمدعي، وتعمد الهيئة العامة في هذا الإطار إلى التأكد من مدى توجب هذا التعويض المادي للمدعي بحيث إذا ما وجدت أن الضرر الموجب لهُ غير ثابت وأن عناصره غير متوافرة، لا تقضي به[١].

إلا أنه عند مراجعة القرارات التي قضت بصحة الدعوى نجد أنه نادراً ما قضت الهيئة العامة بمثل هذا التعويض بل اكتفت بتقرير إبطال الحكم أو الإجراء في الغالبية العظمى من قرارات الإبطال[٢]، ونجد أن الهيئة العامة غالباً ما بررت الإكتفاء بالإبطال دون الحكم بالعطل والضرر بكون القرار أو الحكم المشكو منهُ والذي أبطلتهُ لم يكن قد نفذ بعد[٣].

البند الثاني: المُدخل وطالب الإدخال

تتخطى آثار دعوى المداعاة المدعي والمدعى عليه، فتمتد لتشمل كل من القاضي مصدر القرار المشكو منه، بالإضافة إلى خصم المدعي في الدعوى الأساسية التي صدر بنتيجتها الحكم موضوع دعوى المداعاة وفقاً للآتي:

أولاً: القاضي مصدر الحكم أو الفعل المشكو منه

إن القاضي مصدر القرار موضوع دعوى المداعاة وكما سبق بيانه عندما تحدثنا عن أطراف هذه الدعوى، ليس بالخصم المباشر في الدعوى فقد يكون متدخل عندما يتدخل من تلقاء نفسه في المحاكمة، كما أنه قد يتم إدخاله بها بناءً على طلب المدعى عليها الدولة اللبنانية وبعد موافقة الهيئة العامة، كما أنه قد لا يشترك في المحاكمة إذا لم تطلب الدولة إدخاله، أو إذا ما طلبت ذلك إلا أن الهيئة العامة قد رفضت إدخاله وهذا ما حدث في العديد من القرارات، كما أنه قد لا يتدخل بها من تلقاء نفسه بالرغم من أن المشرع أعطاه هذا الحق بموجب نص المادة ٧٥١ أ.م.م.، لكن ذلك لا يعني أنه لا يتأثر بهذه الدعوى ونتائجها.

فمن **ناحية أولى** فإن مجرد تقديم الإستحضار يكون له أثراً مباشراً على القاضي مصدر القرار المشكو

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣، باز ٢٠٠٧، ص٢٩ وما يليها.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٩، باز ٢٠٠١، ص٢٦٥ وما يليها؛ القرار رقم ٢٨، تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧، باز ٢٠٠١، ص٢٧٧؛ القرار رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧، باز ٢٠٠٢، ص٤٩.

٣- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠، باز ٢٠٠٣، ص٤٣.

منه على اعتبار أن الدعوى مبنية على خطأ منسوب للقاضي فهذا الخطأ هو المبرر و المحور لرفع مثل هذه الدعوى لذلك قضت المادة ٧٥١ أ.م.م الفقرة الثالثة أنه عند تقديم الدعوى لا يجوز للقاضي المنسوب إليه سبب الدعوى منذ تقديم إستحضارها أن يقوم بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلق بالمدعي، ومن البديهي القول أن هذا النص ينطبق كذلك على جميع أعضاء المحكمة فيما لو كان القرار أو الإجراء موضوع المداعاة قد صدر عنها.

ولعل المشرع قد قضى بذلك لكون التقدم بمثل هذه الدعوى من قبل المدعي سيكون مبنياً حكماً على أحد الأسباب المحددة لها في المادة ٧٤١ أ.م.م. المتجسدة بالخطأ الجسيم أي الإخلال الواضح والفاضح بواجباته، أو الرشوة أو الخداع أو الغش وكلها أفعال على درجة من الخطورة مما قد يخلق حالة من الإستياء لدى القاضي تجعله يبتعد عن مظاهر الحيدة والنزاهة والتجرد في قيامه بواجباته، وتخلق حالة من الإرتياب المشروع أي كل ما قد يُخرج القاضي عن حياده، لهذه الأسباب منع المشرع القاضي القيام بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلق بأية دعوى أخرى يكون للمدعي مصلحة فيها[١].

ومن **ناحية ثانية** عندما تحكم الهيئة بصحة الدعوى في الأساس وترتب آثارها لناحية إبطال الحكم المشكو منه، والحكم على الدولة بالتعويض فإن هذه الآثار تطال القاضي أو هيئة المحكمة مصدري الحكم موضوع الدعوى، لأنه عندما يتم الحكم بصحة الدعوى، قد تقضي الهيئة على الدولة بتعويض لمصلحة المدعي عن الأضرار اللاحقة به من جراء فعل القاضي، فهذا التعويض تتحمله الدولة اللبنانية وليس القاضي إلا أن المشرع وبموجب المادة ٧٥٨ أ.م.م. أعطى للدولة حق الرجوع به على القاضي، وذلك أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وهذا أمر منطقي على اعتبار أن الخطأ قد صدر عن القاضي فمن الطبيعي أن تعود عليه بالتعويض الذي تكون قد دفعته الدولة للمدعي، وهذا الحق بالرجوع يشبه ما هو مقرر في القانون الإداري فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن أعمال الموظف التي نشأ عنها ضرر للغير حيث أعطى لها حق الرجوع على هذا الموظف بقيمة التعويض[٢].

١- **إدوار عيد**، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، مرجع سابق ص٤٧٠.

٢- المادة ٦٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ "إذا اتى الموظف عملاً مضراً بالغير أثناء ممارسته الوظيفة أو بسبب ممارسته إياها كانت مسؤولة تجاه الغير عن عمل الموظف وللدولة في حالة الحكم عليها بالعطل والضرر أن تعود على الموظف إذا تراءى لها أنه ارتكب خطأً جسيماً كان من السهل تلافيه".

ومن **ناحية ثالثة** وعند الحكم بصحة الدعوى وبالإضافة للتعويض الذي تقرره الهيئة العامة للمدعي، يتم إبطال الحكم أو الإجراء المشكو منه، وتُعاد القضية إلى الحالة التي كانت عليها قبل إصدار الحكم أو الإجراء، وعندها تقوم الهيئة العامة بإحالتها إلى القاضي المختص أو المحكمة المختصة، إلا أن هذا الإختصاص لا يُعطى للقاضي نفسه أو المحكمة نفسها التي أُقيمت لديه أو لديها سابقاً لأنهُ وبعد رفع دعوى المداعاة والحكم بصحتها لثبوت الفعل منسوب للقاضي أو لهيئة المحكمة سواء تجسد بالإستنكاف عن إحقاق الحق أو الغش والخداع أو الحصول على رشوة أو الخطأ الجسيم، فلا يكون جائزاً لهذا القاضي أو هذه المحكمة النظر في القضية من جديد، بل لا بد من إحالتها إلى قاضٍ آخر أو محكمة أخرى من ذات النوع والدرجة[١]، وهذا ما قضت به المادة ٧٥٦ أ.م.م. حيث منعت القاضي الذي أُبطل حكمه أو الإجراء الصادر عنهُ في نظر الدعوى الأساسية كما أنه يُنحى عن نظرها حكماً، وإذا ما كانت المداعاة قد حصلت بشأن حكم أو إجراء صادر عن غرفة من غرف المحكمة فعندما يُصار إلى إبطال الحكم أو الإجراء الصادر عنها وتُحال الدعوى الأساسية إلى غرفة أخرى.

وعندها يتابع النظر بالدعوى الأصلية أمام القاضي أو الغرفة المحالة إليه أو إليها بمجرد إيداع لائحة المطالب، ويتم السير بالمحاكمة بهدف صدور حكم في الدعوى من جديد، وهذا الحكم يكون قابلاً للطعن بالطرق المقررة قانوناً، ومن المفيد الإشارة هنا أن المحكمة المحالة إليها الدعوى لا تكون مقيدة بالرأي القانوني أو الوجهة التي إتخذتها الهيئة العامة، حيث لا يوجد نص قانوني يحدد مرجعاً تكون لهُ الكلمة الفصل عند وجود اختلاف في الرأي بين المرجعين[٢].

فيُستفاد من ذلك بحرية المحكمة المحالة إليها الدعوى بتبني الوجهة التي تراها أكثر صواباً ودون أن تكون ملزمة بأي حال من الأحوال بالوجهة التي تبنتها الهيئة العامة، لكن بالطبع سيكون هناك أثر معنوي للرأي الذي تتخذه الهيئة العامة لمحكمة التمييز بصفتها أعلى سلطة قضائية في إطار القضاء العدلي.

١- **إدوار عيد**، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، مرجع سابق، ص٤٧٤.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٩٦/٥/٩، المعلوماتية القانونية: www.legallaw.ul.edu.lb

وبالإضافة إلى ذلك تطلبت المادة ٧٦٠ أ.م.م. تبليغ الأحكام الصادرة في دعاوى المداعاة إلى مجلس القضاء الأعلى وإلى هيئة التفتيش القضائي، وقصد المشرع من هذا التبليغ ملاحقة القاضي الذي ثبت خطؤه تأديبياً، إذا ما رأت هيئة التفتيش القضائي ذلك لأن المجلس التأديبي للقضاة ينظر في تأديب القضاة بناء على إحالة مجلس هيئة التفتيش القضائي وفقا لما جاء في المادة ٨٥ من قانون التنظيم القضائي، وكون دعوى المداعاة تُبنى على أسباب على درجة عالية من الخطورة فعند الحكم بصحة الدعوى المبنية على الإستنكاف عن إحقاق الحق أو الخطأ الجسيم فهذا يعني أن القاضي قد أخل بواجبات مهنته، أما الحكم بصحة الدعوى المبنية على الخداع أو الغش أو الرشوة فإنها لا تشكل فقط إخلالاً بالواجبات المفروضة عليه بل تمس أيضاً بشرف المهنة، وكلها أعمال تتوافر فيها شروط الملاحقة التأديبية المحددة بالمادة ٨٣ من قانون التنظيم القضائي.

ثانياً: خصم المدعي في الدعوى الأساسية

إن خصم المدعي في الدعوى الأساسية هو الطرف المقابل في الخصومة التي كان هذا الحكم أو الإجراء قد صدر لمصلحته واستفاد منه، لذلك تطلبت المادة ٧٤٥ أ.م.م. إدخاله في المحاكمة، وهذا الإدخال هو وجوبي بحيث لا تستطيع الهيئة العامة أن ترفضه، والغاية من هذا الإدخال جعل القرار الصادر في هذه الدعوى سارياً عليه خاصة في حال الحكم بإبطال الحكم موضوعها.

ومن ثم وعندما تصدر الهيئة العامة قرارها النهائي في دعوى المداعاة وتقضي بصحتها، فعندها يزول الحكم أو الإجراء الذي استفاد منهُ هذا الخصم والذي كان في مصلحته، ومن ثم عليه أن ينتظر الحكم الجديد الذي سيصدر في الدعوى الأساسية بعد أن يتم إحالتها على قاضٍ آخر كما سبق بيانه.

إلا أنه كما ذكرنا سابقاً المادة ٧٤٩ أ.م.م. قضت أنه لا يترتب على تقديم الإستحضار وقف تنفيذ الحكم المشكو منه، إلا إذا قررت الهيئة العامة ذلك أو سمحت به بناءً على طلب المدعي (المادة ٧٤٩ أ.م.م.)، فإذا لم يكن قد تقرر وقف تنفيذه، وكان الخصم قد نفذه قبل صدور القرار النهائي في دعوى المداعاة ومن ثم صدر وكانت نتيجة الدعوى إيجابية فرتبت آثارها لناحية بطلان الحكم وإحالة الدعوى إلى قاضٍ آخر أو هيئة محكمة أخرى للبت بالدعوى وإصدار حكم جديد بشأنها.

فالإشكالية تبرز عندما يتعذر تنفيذ الحكم الذي صدر في القضية من جديد من المحكمة المختصة، بعد أن أبطل الحكم السابق بموجب دعوى المداعاة، مثال ذلك كأن يكون قد صدر قرار عن إحدى غرف

محكمة التمييز بعدم صحة عقد بيع عقار وإعادة قيده على إسم البائع الأصلي في السجل العقاري، إلا أن هذا الحكم لا يمكن تنفيذه لكون العقار قد تم التفرغ عنه لشخص ثالث حسن النية، فعندها يحق للبائع الأصلي الذي صدر الحكم الجديد لمصلحته وتعذر عليه تنفيذه أن يتقدم بدعوى تعويض على الخصم المحكوم عليه أمام غرفة محكمة التمييز الذي صدر عنها القرار الجديد، فتحكم له بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء إستحالة تنفيذ القرار الذي صدر لمصلحته[1]، وهذا ما نصت عليه المادة ٧٥٧ أ.م.م. بقولها أنه "إذا نفذ الحكم أو القرار المشكو منه قبل صدور القرار في الدعوى المقامة على الدولة ثم صدر حكم أو قرار مخالف تعذر تنفيذه لسبب من الأسباب، فللمتضرر أن يلجأ ثانيةً إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار الذي تعذر تنفيذه بطلب التعويض في مواجهة الخصم الآخر، عن الضرر المسبب له والذي لم يعوض عليه من جرائه".

وهذا الحل هو تطبيق للمبدأ القانوني الذي يقضي بالتنفيذ البدلي عند استحالة التنفيذ العيني فإذا كان الأصل هو تنفيذ الحكم عيناً، إلا أن عدم القدرة على الحصول على الأفضل لسبب من الأسباب يُعطي الحق لمن صدر هذا الحكم لمصلحته باللجوء إلى التنفيذ البدلي المتجسد بالتعويض، والقرار الذي يصدر بدعوى التعويض يكون قابلاً للطعن بالطرق التي يخضع لها الحكم الذي تعذر تنفيذه وفقاً لما جاء في نص المادة ٧٥٧ أ.م.م. ومن ثم يكون قابل للطعن عن طريق دعوى المداعاة لكن بشرط توافر شروط إقامتها.

بالإضافة إلى ذلك يكون للدولة وبموجب الفقرة الثانية من المادة ٧٥٨ أ.م.م. أن تعود على الخصم الذي نُفذ لصالحه الحكم أو القرار الذي أُبطل بموجب الحكم بصحة دعوى المداعاة، بقيمة التعويض الذي تكون قد تحملتهُ من جراء هذا التنفيذ وذلك أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، لأن الهيئة العامة وفي الغالب لا تقضي بمثل هذا التعويض على الدولة عندما لا يكون الحكم الذي تم إبطاله والمشكو منهُ لم يُنفذ، أما لو تم تنفيذ هذا الحكم المشوب بإحدى العيوب والذي تم إبطاله بعد أن تثبتت الهيئة من وجودها سيُلحق حتماً ضرر بالمدعي في دعوى المداعاة، وستُعوض الدولة كونها المدعية عن الضرر اللاحق به، ومن الطبيعي أن تعود بقدر التعويض الذي تحملتهُ بسبب هذا التنفيذ على الخصم الذي استفاد منه، وتم هذا التنفيذ لمصلحته.

١- **إدوار عيد**، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، مرجع سابق، ص٤٧٦.

القسم الثاني: الإطار الواقعي لدعوى مداعاة الدولة– الخطأ القضائي واقع ملتبس

بينا في القسم الأول الجانب القانوني لدعوى المداعاة من تعريفها وأسباب رفعها وصولاً إلى إجراءاتها والآثار المترتبة عليها، فلا بد الآن من الوقوف على الجانب العملي وكيفية تعاطي الهيئة العامة لمحكمة التمييز مع هذه النصوص ومع الأخطاء القضائية، لأن العبرة دائماً للتطبيق فالقاضي هو الذي يُضفي المرونة على النص ويدخله حيز التنفيذ.

كما أنه وبالرغم من وجود أنواع عديدة من الأخطاء القضائية التي لا يمكن حصرها، إلا أننا سنقوم بالوقوف على أنواع خاصة منها وهي التي يمكن تداركها وإزالتها دون اللجوء إلى دعوى مداعاة الدولة، وتلك التي تتداخل عدة عوامل في إنتاجها، وعليه لا بد من التطرق إلى سلطة الإجتهاد في رد الدعوى شكلاً وأساساً (الفصل الأول) ومن ثم سنبين الصور الخاصة لبعض الأخطاء القضائية (الفصل الثاني).

الفصل الأول: سلطة الإجتهاد في نظر الدعوى شكلاً وأساساً

تلعب الهيئة العامة لمحكمة التمييز دوراً بارزاً في إطار دعاوى المداعاة، حيث تتمتع بسلطة استنسابية كبيرة أثناء نظرها سواء من الناحية الشكلية أو في الأساس، وذلك يظهر بوضوح من خلال مراجعة القرارات الصادرة عنها.

إلا أن الدور الأهم والذي يظهر بصورة واضحة هو عند بحث المحكمة بمدى توافر الشروط الجدية للدعوى، وإذا ما كانت بالفعل مبنية على أسباب جدية، أي في بحثها بمدى توافر الأخطاء المنسوبة إلى القضاة في الدعوى.

وسنبين ذلك من خلال العديد من الأمثلة العملية التي تظهر كيفية تعاطي الهيئة العامة مع الدعاوى المقدمة أمامها، لمعرفة إذا ما كان هناك تشدد أو مرونة في تطبيقها لنصوص الدعوى، وانطلاقاً من ذلك سنبحث في سلطة الإجتهاد في رد الدعوى شكلاً (المبحث الأول) وسلطة الإجتهاد في البت بموضوع الدعوى (المبحث الثاني).

المبحث الأول: سلطة الإجتهاد في رد الدعوى شكلاً

برزت سلطة الإجتهاد في إطار الشروط الشكلية المطلوبة لقبول الدعوى من خلال تطلبه لشرط إضافي غير منصوص عليه في القانون، وهو أن يكون القرار موضوع هذه الدعوى مبرماً ورد شكلاً كل الدعاوى التي لم يتوافر فيها هذا الشرط الاجتهادي، كما أنه قد مارس سلطته من خلال البت في صفة النيابة العامة كمدعي في هذه الدعوى في ظل عدم وجود نص يبين مدى إمكانية تقديها لمثل هذه الدعوى، وبناءً عليه سنعالج انبرام القرار القضائي (الفقرة الأولى) ومن ثم دور النيابة العامة في الدعوى (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: انبرام القرار القضائي–شرط اجتهادي

اعتبرت الهيئة أنه لا يمكن النظر بالقرار موضوع دعوى المداعاة قبل أن يحوز على الصفة المبرمة لأنه في ضوء هذا القرار يتم تحديد مدى تضرر المدعي في دعوى المداعاة من القرار المشكو منه[1]، كما أنه في ضوء هذا القرار النهائي المبرم يتم تحديد مدى مصلحة المدعي في إقامة مثل هذه الدعوى

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣٣، تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٩، باز ٢٠١٢، ص٤٣.

التي من المفترض توافرها لقبولها[١]، والتقدم بدعوى المداعاة قبل انبرام القرار موضوعها يشكل تجاوزاً لاستعمال الحق ومن ثم يحكم بغرامة على المتعسف[٢].

وتطبيقاً لذلك إذا ما قدمت دعوى المداعاة بشأن إجراءات دعوى لا تزال عالقة أمام المحكمة فلا يكون الطعن متاحاً بشأنها بعد سواء بالطرق العادية أو غير العادية ومن ضمنها المداعاة[٣]، كأن تكون محكمة التمييز قد قررت تكليف الفريقين بإبراز لائحة شاملة ودعتهما للاستجواب فهنا لا تقبل دعوى المداعاة طالما أن موضوع الدعوى الراهنة لم يصدر بشأنها قرار نهائي عن المحكمة[٤]، وإذا ما عدنا إلى المواد التي تناولت دعوى المداعاة لا نجد أي منها قد تحدث عن انبرام القرار موضوع المداعاة، كشرط من شروط الدعوى إلا أن الإجتهاد هو من فرض مثل هذا الشرط فلقد ردت الهيئة العامة العديد من الدعاوى لكون القرار المشكو منه لم يكن مبرماً بعد، حيث قضت أنه لا يمكن قبول دعوى المداعاة إذا ما كان القرار لم يستنفذ طرق الطعن[٥].

كذلك لم تكتفِ الهيئة العامة بكون القرار مبرماً لقبول الدعوى بل اعتبرت انه لا بد أن يكون مقدم المداعاة قد استعمل كل طرق الطعن المتاحة قانوناً لرفع الضرر قبل اللجوء لهذه الدعوى أمامها، فلا تكون دعوى المداعاة مقبولة إذا كان للخصم طريقاً أخرى للطعن بالحكم وأهمل اللجوء إليها تاركاً الحكم ينبرم بوجهه[٦].

فعلى سبيل المثال لا يكون شرط انبرام القرار متوافراً عند ترك القرار الاستئنافي القابل للطعن تمييزاً ينبرم أي لم يتم الطعن به تمييزاً، ومن ثم بعد انبرام القرار الاستئنافي لانقضاء مهلة الطعن به تم التقدم

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٠١٢/٦/١١، باز ٢٠١٢، ص ١٥ وما يليها؛ القرار رقم ٣٦ تاريخ ٢٠١٩/١/١٤، المعلوماتية القانونية www.legallaw.ul.edu.lb

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢٩، تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢، باز ٢٠١٢، ص٣٨.

٣- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٠١١/٧/١١، باز ٢٠١١، ص١٦؛ القرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠١١/٧/١١، باز ٢٠١١، ص١٧.

٤- الهيئة العامة لمكمة التمييز: القرار رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٢/٦/٤، باز ٢٠١٢،ص١٩؛ القرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢، باز ٢٠١٢، ص٣٧.

٥- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٢/٦/٤، باز ٢٠١٢، ص٢٠؛ القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠١٥/١/١٩، باز ٢٠١٥، ص٦.

٦- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٢، باز ١٩٨٦-١٩٨٧، ص١٢٨.

بدعوى المداعاة، فهنا ترد وتعتبر غير مقبولة لكونه لم يتم استعمال كل طرق الطعن التي كانت متاحة قبل ولوج باب المداعاة[١] وهذا ما يظهر تشدد الهيئة العامة في قبول الدعوى.

لا بد من الإشارة أن هناك استثناء على هذا الشرط يتجسد في حالة الإستنكاف عن إحقاق الحق لأنه في مثل هذه الحالة لا يكون هناك أي قرار للطعن به ولاشتراط الصفة المبرمة عليه لقبول المداعاة بشأنه، بل هناك امتناع من القاضي عن إصدار مثل هذا القرار فيكون للمتضرر من هذا الموقف السلبي أن يتظلم أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز عن طريق رفع دعوى المداعاة وفقاً لنص المادة ٧٤١ أ.م.م. وبرر الإجتهاد تطلبه لشرط انبرام القرار لقبول دعوى المداعاة تحت طائلة ردها شكلا بسببين:

الطابع الإستثنائي لهذه الدعوى (البند الأول)

الطابع التعويضي لدعوى المداعاة (البند الثاني)

البند الأول: الطابع الإستثنائي لهذه الدعوى

بالعودة إلى القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز يتبين لنا أنها كثيراً ما ربطت ضرورة توافر مثل هذا الشرط بكون هذه المداعاة هي مراجعة إستثنائية والطابع الإستثنائي لمثل هذه الدعوى يقضي أن لا يتم اللجوء إليها إلا بعد استنفاذ الخصوم طرق الطعن المحددة قانوناً العادية منها والغير عادية[٢].

وجاء في إحدى قراراتها[٣] ما يلي:

"حيث أن القانون أوجد طرقاً تسلسلية للطعن بالأحكام، لم ينشئ بالوجه الأكيد طريقاً غير عادي وإستثنائي يسير متزامناً معها وبموازنتها، ويؤدي إلى نفس النتيجة، بحيث يكون الحكم الإبتدائي قابلاً للإعتراض والتمييز، ويكون كل منهما قابلاً بنفس الوقت لدعوى مساءلة الدولة."

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٧٨ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢، باز ٢٠١٥، ص١٨١.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم ١٢، تاريخ ٢٠١٦/٨/١٨، باز ٢٠١٦، ص١٣٨؛ القرار رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٠، باز ٢٠٠٤، ص٩.

٣- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٤، تاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩، وارد في أطروحة دكتوراه بعنوان مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مصطفى أبو ظاهر، مرجع سابق، ص٢٨٨-٢٨٩.

"وحيث إنه لا يخفى ما يؤدي إليه التوازي والتقاطع بين المراجعات من إرباك للعمل القضائي لدرجة تعطيله، ومن تأخير الفصل بالدعاوى، فضلاً عن إحتمالات التناقض في الأحكام التي تصدر في المراجعات المتوازنة."

"وحيث إنه وبحسب المسار الطبيعي والمنطقي للأمور ساد الإتجاه بعدم إمكانية اللجوء إلى الطرق غير العادية للمراجعات ما لم تستنفذ الطرق العادية، وبأولى حجة عدم إمكانية اللجوء إلى الطريقة غير العادية والإستثنائية جداً بمداعاة الدولة عن أعمال قضاتها ما لم تستنفذ الطرق العادية والغير العادية التسلسلية."

ولقد وصف الاجتهاد هذه الدعوى بالإستثائية جداً[١] لأن الشروع بالمحاكمة فيها غير ممكن قبل التأكد من جدية أسبابها وإلا رفضت قبل أي مناقشة في موضوعها، وحتى قبل أن يُصار إلى تبليغها من الخصوم، وأكثر من ذلك إن من يخسرها في الشكل أو في الموضوع يُقضى عليه حكماً بالتعويض[٢].

إلا أننا لا نعتقد أن الطابع الإستثنائي لمثل هذه الدعوى يُعد تبريراً كافياً لتطلب انبرام القرار أو الحكم موضوع المداعاة على اعتبار أن هذه الدعوى قد وردت في الباب المتعلق بطرق الطعن غير العادية والشروط التي تطلبها المشرع لمثل هذه الدعوى تتساوى والشروط العديدة والمختلفة التي أوردتها النصوص المتعلقة بسائر المراجعات الغير عادية، ففي كل هذه المراجعات الغير عادية كما في دعوى المداعاة الطعن المقدم لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه[٣].

كما أنه لا يجوز اللجوء الى هذه المراجعات إلا في الأحوال المحددة في القانون عملاً بالمادة ٦٦٩ أ.م.م، كما أنه يجب عند تقديم مثل هذه المراجعات الغير عادية بما فيها دعوى المداعاة إيداع تأمين

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم ٤٧ تاريخ ٢٠١٥/٧/١٣، باز ٢٠١٥، ص١٢٨-١٢٩؛ القرار رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٨، باز ٢٠١٦، ص١٣٨؛ القرار رقم ٧٨ تاريخ ٢٢/ ١٢/ ٢٠١٥، باز ٢٠١٥، ص١٨١، القرار رقم ٦ تاريخ ١٦/ ١١/ ٢٠١٥، باز ٢٠١٥، ص٢٠٢؛ القرار رقم ٧ تاريخ ٢٠١١/٤/١١، باز ٢٠١١، ص٦.

٢- المادة ٧٥٠ أ.م.م. فقرة ٢ "إذا تقرر عدم قبول الدعوى أو إذا رد الطلب أساساً يفقد المدعي التأمين الذي أودعه ويحكم عليه لمصلحة المدعى عليها بتعويض تقدره الهيئة العامة."

٣- المادة ٦٦٨ أ.م.م. " الطعن بطريق غير عادي والمهلة المحددة لاستعماله لا يوقفان التنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أو تقرر المحكمة وقف التنفيذ لأسباب جدية بكفالة أو بغير كفالة."

ويتم مصادرته لمصلحة خزينة الدولة عن إخفاق الطاعن في طعنه[١].

كما أن النظر إلى النتائج التي رتبها المشرع على هذه المراجعة في حال الحكم بصحتها والمتجسدة في إبطال الحكم المشكو منه وإعادة القضية إلى الحالة التي كانت عليها قبله، ينفي الطابع الإستثنائي جداً عن هذه الدعوى كون نتائجها هي نفسها المترتبة على سائر المراجعات غير العادية والعادية منها، وأكثر من ذلك مجرد نظرة سريعة على الكم الهائل من دعاوى المداعاة المقدمة أمام الهيئة العامة ينفي الطابع الإستثنائي جداً عنها نظراً لكثرة استعمالها من المتقاضين.

البند الثاني: خضوع دعوى المداعاة لقواعد المسؤولية

عند مراجعة إجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز نجد أنه في الغالبية العظمى من قراراتها كانت قد ربطت ضرورة انبرام القرار موضوع المداعاة كشرط شكلي لقبولها، بكون دعوى المداعاة تخضع لقواعد دعوى المسؤولية التي توجب توافر عدة شروط ومنها الضرر، ومثل هذا الضرر لا يمكن تصوره بصورة مسبقة إذا كان القرار لا يزال قابلاً للطعن[٢].

واعتبرت الهيئة[٣] أنه وطالما الحكم المشكو منه والصادر عن محكمة الدرجة الأولى يقبل المراجعة أمام محكمة الإستئناف التي من الممكن أن تُعدل في النتيجة التي توصل إليها الحكم فإن شرط الضرر كشرط أساسي لقبول مثل هذه الدعوى لا يكون متوافراً[٤].

ومن شروط الضرر في دعوى المسؤولية أن يكون أكيداً وليس إحتمالياً[٥]، وبرأينا أن تطلب الهيئة العامة توافر الصفة المبرمة في القرار موضوع المداعاة يجد تبريره بكون هذه الدعوى ما هي إلا دعوى

١- المادة ٦٧٠ أ.م.م. " يجب على الطاعن أن يودع مبلغ التأمين المنصوص عليه في قانون الرسوم القضائية. يصادر هذا التأمين لمصلحة خزينة الدولة في حال اخفاق الطاعن في طعنه، ويرد اليه في حال صدور حكم لمصلحته ولو جزئيا أو في حال رجوعه عن الطعن قبل صدور الحكم فيه.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤، باز ٢٠٠٥، ص٢٤ وما يليها؛ القرار رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠، باز ٢٠٠٥، ص٣٧ وما يليها؛ القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧، باز ٢٠٠٥، ص٢٧ وما يليها؛ القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٢، باز ٢٠٠١، ص٢٤٨ وما يليها.

٣- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣٩ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠، باز ٢٠٠٦، ص٤٨.

٤- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠، باز ٢٠٠٦، ص٤٧؛ القرار رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠، باز ٢٠٠٦، ص٤٩.

٥- **مصطفى العوجي**، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص١٩٧.

مسؤولية أو تعويضية كما بينا عندما تحدثنا عن طبيعة الدعوى[١] فلا بد أن يكون هناك خطأ وضرر تسبب به هذا الحكم الخاطئ وصلة سببية بينهما، فإذا ما كان الحكم غير مبرم تنتفي الصفة الأكيدة عن الضرر ويُصبح الضرر إحتمالي لأنه لا أحد يمكنه أن يجزم بما ستؤول إليه المراجعة الإستئنافية أو التمييزية فقد يفسخ الحكم المشكو منه بموجب إحدى هذه المراجعات ومن ثم يزول الضرر ومن ثم المصلحة لإقامة دعوى المداعاة.

الفقرة الثانية: دور النيابة العامة في دعوى المداعاة

برزت إشكالية مدى توافر الصفة للنيابة العامة في تقديم دعوى مداعاة الدولة المنصوص عليها في المادة ٧٤١ أ.م.م. وما يليها، وذلك عند قيام النيابة العامة في العام ١٩٩٨ بالإدعاء على الدولة أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز في سابقة هي الأولى من نوعها، حيث اتهم النائب التمييزي اثنين من قضاة الغرفة السابعة لمحكمة التمييز بوقوعهم بخطأ جسيم في الحكم الصادر عنهم بالأكثرية[٢].

ولقد نسبت النيابة العامة في الإستحضار[٣] المقدم منها الخطأ الجسيم المتمثل بتشويه الوقائع لأن القاضيين اعتبرا أن الجريمة في القضية قد اقترفت قبل ١٩٩٥/١٢/٣١ في حين أنه ثابت بأن المخدرات قد سلمت في أيلول وبعد وصولها إلى باريس في ١٩٩٦/١/٨ أودعت في أحد المنازل ومن ثم ضبطت أثناء التسليم من قبل الشرطة الفرنسية في ١٩٩٦/١/١٠، فلا يكون الجرم اقترف قبل ١٩٩٥/١٢/٣١ وهذا التشويه في الوقائع يشكل الخطأ الجسيم الذي لا يقع به القاضي المهتم بواجباته الإهتمام العادي.

وأضافت أن هناك خطأ جسيم آخر تجسد في تفسير وتطبيق قانون العفو رقم ٩٧/٦٦٦ لأنه في الجريمة المبنية على الحيازة يعتبر تاريخ تحقق الجرم هو التاريخ الذي تنتقل فيه الحيازة لأي سبب من الأسباب باعتباره تاريخ إنتهاء الفعل الجرمي، فيكون تاريخ إنتهاء الحيازة في ١٩٩٦/١/١٠ أي عندما ضُبطت المخدرات في فرنسا وبالتالي لا يكون الجرم مشمولاً بقانون العفو.

أصدرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز في العام ٢٠٠٠ قرارها بالدعوى المقدمة من الحق العام ضد

١- يراجع القسم الأول في البند الثاني من المبحث الاول ص١٦.

٢- **جوزف أبو فاضل** ، في ١٩٩٨/٨/١٧، جريدة الديار: https://addiyar.com/article/

٣- إستحضار الدعوى المقدم من النيابة العامة منشور في كتاب محمد مرعي صعب، مرجع سابق، ص٧١ وما يليها.

الدولة وذلك بموجب القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٤[١]، حيث رفضت الهيئة العامة الإستحضار المقدم من النيابة العامة وقضت بعدم قبول الدعوى دون البحث بأساسها، وانطلاقاً من ذلك سنبحث في عدم صفة النيابة العامة لتقديم الدعوى (البند الأول) ومن ثم في صفة النيابة العامة لتقديم الدعوى(البند الثاني).

البند الاول:لا صفة للنيابة العامة لتقديم الدعوى– المبدأ:

اتخذت الهيئة العامة في قرارها السالف ذكره موقفاً واضحاً بعدم صفة النيابة العامة لتقديم دعوى المداعاة، ولقد بررت موقفها بالأسباب التالية:

أولاً: لكون المشرع حصر دور النيابة العامة بمجرد إبداء الرأي في دعوى المداعاة

إن المادة ٤٧٨ أ.م.م. أعطت النيابة العامة الحق بإبداء الرأي بوصفها فريقاً منضماً في دعوى مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين، وتبدي رأيها بصورة خطية أو شفهية عملاً بنص المادة ٧٥٢ أ.م.م. مما يعني أن المشرع حصر إمكانية إقامة الدعوى للأشخاص وحدد دور النيابة العامة في هذه الدعوى، فلا يُعقل أن تكون النيابة العامة التمييزية مدعية تطالب بالتعويض، وبالوقت نفسه ممثلة للحق العام في إبداء مطالعتها الشفهية أو الخطية التي من المحتمل أن تكون مؤيدة له أو غير مؤيدة له وفي الحالتين معضلة شائكة، على اعتبار أنه في حال كانت مطالعة النيابة العامة مؤيدة لإدعائها فقد تتهم بالإنحياز لذاتها، أما إذا كانت غير مؤيدة لها فقد تتهم بالتناقض[٢].

ثانياً: لعدم تمتع النيابة العامة بالشخصية المعنوية

نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٥٠ أ.م.م. أنه في حال تقرر عدم قبول الدعوى أو إذا رد الطلب أساساً يحكم على المدعي لمصلحة المدعى عليها بتعويض تقدره الهيئة العامة لمحكمة التمييز فماذا لو ردت الهيئة العامة لمحكمة التمييز الدعوى المقدمة من النيابة العامة، فمن غير الممكن الحكم على النيابة العامة بالتعويض لكونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ومن ثم لا تملك ذمة مالية مستقلة مما يعني عدم تمكنها من رفع دعوى المداعاة.

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٤، الحق العام/ الدولة، باز ٢٠٠٠، ص٢٠٤ وما يليها. وسوف نستخدمه في هذا البند كاملاً.

٢- **منيف حمدان**، مخاصمة القضاة، ١٣ نيسان ٢٠١٤: https://addiyar.com/article/

ثالثاً: وقف القاضي عن ممارسته وظيفته

إن السبب الأهم الذي تبنته الهيئة العامة لمحكمة التمييز هو في الأثر المترتب على تقديم هذه الدعوى والمنصوص عليه في المادة ٧٥٢ أ.م.م. فقرة أخيرة، والذي يقضي أنه لا يجوز للقاضي المنسوب إليه سبب الدعوى منذ تقديم إستحضارها أن يقوم بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلق بالمدعي، فإذا كان المدعي هو النيابة العامة وطالما أن كل دعاوى الغرف الجزائية في محكمة التمييز تتعلق بالحق العام أي بالمدعي في هذه الدعوى ممثلاً بالنيابة العامة التمييزية فعندها تصبح هذه الدعوى في يد النيابة العامة وسيلة لمنع القاضي المنسوب إليه سبب الدعوى من ممارسة عمله في كل الدعاوى لأن النيابة العامة ستكون خصم أصلي في كل منها، ومع ما قد يترتب على ذلك من نتائج غير منطقية، فإذا سُمح للنيابة العامة للتقدم بدعوى المداعاة وقامت بذلك ضد جميع قضاة غرفة من الغرف الجزائية لمحكمة التمييز أو غرفتين أو ثلاثة فسيؤدي ذلك إلى تعطيل العدالة الجزائية بكاملها.

فهذه هي أبرز الأسباب التي تبنتها الهيئة العامة لتبربر عدم قبولها للدعوى المقدمة من النيابة العامة ضد الدولة وانطلاقاً من جميع هذه الأسباب انتهت الهيئة العامة في قرارها إلى القول بانتفاء صفة النيابة العامة للتقدم بمثل هذه الدعوى فتكون مقدمة من غير ذي صفة وغير مقبولة وبغض النظر عن الأسباب المتعلقة بالأساس الذي لم يعد بالإمكان البحث فيها.

البند الثاني: الاستثناء- صفة النيابة العامة

إلا أنه ورغم وجاهة كل ما تقدم، نرى أن ما سبق وذكر ينطبق دون شك على الدعوى التي لا تكون النيابة العامة فيها خصماً أصلياً، أي في الدعاوى المدنية، فعملاً بالمادة ٦ أ.م.ج. هي من تتولى ممارسة دعوى الحق العام ولا يجوز لها أن تتنازل عنها أو تصالح عليها، ففي إطار الدعوى الجزائية النيابة العامة هي خصم أساسي وحتمي فهي من تملك صلاحية تحريك الدعوى العامة ومتابعتها والسير بها، وليس بالضرورة أن يتواجد مدعي شخصي لأن النيابة العامة تطلع على الجرائم بعدة وسائل[١] وليس فقط

١- المادة ٢٥ أ.م.م. "تطلع النيابة العامة على الجرائم بوسيلة أو أكثر من الوسائل الاتية: التحقيقات التي تجريها بنفسها، التقارير التي تردها من السلطة الرسمية أو من موظف علم بوقوع جريمة أثناء قيامة بوظيفته، الاستقصاءات الأولية التي تقوم بها الضابطة العدلية عند تكليفها بتقصي الجرائم والمحاضر التي تضعها عند علمها بوقوعها، الشكاوى والإخبارات التي تردها مباشرة أو بواسطة النيابة العامة التمييزية أو مساعديها، أي وسيلة مشروعة تتيح لها الحصول على معلومات عن الجريمة..."

عن طريق الشكوى المقدمة من المدعي الشخصي.

فالمادة ٧ فقرة ٢ تنص على أنه "يحرك المتضرر بادعائه دعوى الحق العام إذا لم تحركها النيابة العامة. وله أن يرجع عن ادعائه الشخصي أو يصالح عليه دون أن يؤثر ذلك على الدعوى العامة إلا في الأحوال التي تسقط فيها الدعوى العامة تبعاً لسقوط دعوى الحق الشخصي"، أي أن الدعوى الجزائية قد يتواجد فيها مدعي شخصي وقد لا يتواجد، كما أنه قد يتواجد ومن ثم يسقط دعواه مع بقاء الدعوى العامة قائمة.

فهل من العدل بهذه الحالة أن يُمنح أحد أطراف الدعوى العامة وهو المدعى عليه الحق بمداعاة الدولة بينما يُحرم منها الخصم الآخر المتمثل بالنيابة العامة، وبالتالي وإن حصل وارتكب قاضي جزائي خطأ جسيماً يستحق المداعاة لإصلاحه ورفع الضرر الناجم عنه فعندها هل يصح أن يبقى مثل هذا الخطأ بمنأى عن الإصلاح؟

وهل من المنطقي أن لا تكون المصلحة العامة المتمثلة بدعوى الحق العام محمية كالمصلحة الشخصية؟ وإعطاء الإمكانية للنائب العام التمييزي في تقديم استدعاء لتمييز الأحكام لمنفعة القانون أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز عملاً بنص المادة ٩٥ أ.م.م، لا يبرر حرمانها من حق المداعاة، فوجود وسيلة أخرى بيد النيابة العامة التمييزية للمراجعة والطعن بالأحكام لا يبرر حرمانها من حقها باللجوء الى دعوى المداعاة عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك، لأن وجود نص يتيح وسيلة معينة للمراجعة ليس من شأنه أن يؤدي الى منع استعمال وسيلة أخرى.

كما أنه وبموجب نص المادة ٩٥ أ.م.م.[١] يكون للنائب العام أن يقدم استدعاء التمييز لمنفعة القانون فقط عندما يكون هذا القرار قابلاً للتمييز أي بمعنى آخر عندما لا يكون هذا القرار قابل للتمييز يفقد النائب العام التمييزي حقه في تقديم هذا الاستدعاء فتكون هذه الوسيلة غير كافية .

وأكثر من ذلك في إحدى الدعاوى الجزائية التي كان هناك مدعي شخصي وتقدم بدعوى مداعاة الدولة بعد أن نسب للمحكمة الخطأ الجسيم المتجسد بإسناد المحكمة قرارها إلى واقعة غير موجودة بالملف،

١- المادة ٩٥ أ.م.م. " للنائب العام لدى محكمة التمييز، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل، أن يطعن بطريق التمييز لمنفعة القانون في اي قرار قابل للتمييز لم يطلب أحد الخصوم نقضه في المهلة القانونية أو تنازل عن طلب نقضه، عندما يكون القرار مبنياً على مخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره."

فكان رد الهيئة العامة لمحكمة التمييز[1]، أن ما يثيره المدعي يتعلق بالدعوى العامة العائدة للنيابة العامة وليس بالدعوى الشخصية، الأمر الذي ينفي صفة الجهة المدعية للتذرع بمثل هذا الخطأ على فرض صحته كون حقوقه محصورة بالدعوى الشخصية دون الدعوى العامة، إذاً حتى لو تقدم المدعي الشخصي بدعوى المداعاة بسبب إرتكاب المحكمة لأخطاء جسيمة سيكون مصيرها الرد، لأن ذلك يتعلق بالدعوى العامة العائدة للنيابة العامة والنيابة العامة لا صفة لها بتقديم هذه الدعوى وبتأكيد من الهيئة العامة لمحكمة التمييز، ومن ثم تصبح الأخطاء الجزائية الجسيمة وكأنها خارج نطاق دعوى مداعاة الدولة وهذا ما يتناقض مع نطاق الدعوى الذي شمل كما بينا بالقسم الأول كل القضاة العدليين دون أي تخصيص أي في الميدان المدني أو الجزائي.

إننا نعتقد أن كل الأسباب السالفة الذكر تبين مدى أهمية أن تمنح النيابة العامة الحق بإقامة دعوى المداعاة ضمن الشروط القانونية المفروضة على أن تتشدد الهيئة العامة في تقدير جدية الأسباب، وهو ما تفعله بالواقع، وذلك حتى لا تصبح الدعوى بمثابة وسيلة طعن إضافية، خاصةً وأن الأسباب التي تبنتها الهيئة العامة لرفض هذه الدعوى والتي معظمها شكلية (كإنتفاء الذمة المالية) تصبح قليلة الأهمية أمام حماية المجتمع الذي تمثله النيابة العامة فليس من العدل السماح لمن استفادوا من خطأ القاضي الجسيم والذين يشكلون خطراً على المجتمع بالتمتع بالحرية المطلقة، مثلما هو ظاهر في الحكم الذي سبق أن أشرنا إليه موضوع الدعوى التي تقدمت بها النيابة العامة أمام الهية العامة حيث تم إسقاط الملاحقة بحق متهمين بجرم مخدرات دون مبرر قانوني، وإطلاق سراحهم أدى إلى إلحاق ضرر أكيد بالمجتمع مما يشكل خطراً عليه وعلى سلامته.

المبحث الثاني: سلطة الإجتهاد في البت بموضوع الدعوى

بقيت نصوص دعوى المداعاة ولمدة طويلة من الزمن غير مطبقة، حيث لم يُكتب النجاح للدعاوى التي قُدمت أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، فكان مصير جميعهاً الرد سواء تلك التي قدمت بسبب الخداع أو الرشوة أو الخطأ الجسيم، إلا أنه بعد ذلك طرأ تطور على نوعية القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز، ومن ثم سنبحث في رد الدعوى لعدم جدية الأسباب (الفقرة الاولى) والتطور الإجتهادي (الفقرة الثانية).

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٣، باز ٢٠٠٦، ص ٢٦ وما يليها.

الفقرة الأولى: رد الدعوى لعدم جدية الأسباب

عند مراجعة الأحكام القضائية نجد أنه نادراً ما ارتكزت دعوى المداعاة على الغش أو الخداع وحتى في الحالات القليلة التي أسست فيها دعوى المداعاة على إحدى هذين السببين كانت قد باءت بالفشل[١] .

أما فيما يتعلق بالرشوة لم يتبين لنا وجود أية دعوى بنيت على إرتكاب القاضي أو هيئة المحكمة للرشوة، ولعل السبب في ذلك يعود لكون المتضرر من فعل الرشوة المرتكب من القاضي العدلي قد يلجأ إلى إتخاذ صفة المدعي الشخصي أمام المرجع الجزائي المختص هادفاً لتحريك الدعوى العامة بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض تبعاً لذلك.

وهذا ما يقودنا للقول أن دعوى مداعاة الدولة بسبب إرتكاب القاضي للغش أو الخداع أو الرشوة لا تزال حبراً على ورق فلا يوجد تطبيقات عملية لمثل هذه الحالات في إجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز، **والسؤال الذي يطرح نفسه هل هذا يعني أنه لم يحصل أن ارتكب أي قاض لمثل هذه الأفعال؟**

في محاولة للإجابة على هذا التساؤل لا بد من الإشارة بدايةً أننا لا نحاول التشكيك بنزاهة القضاء اللبناني فلا ثقة إلا بالقضاء، إلا أن ذلك لا يعني أن مثل هذه الأفعال لا يمكن أن تحصل، لكن عدم نجاح الدعاوى التي قدمت إستناداً إلى الغش أو الخداع أو الرشوة يعود لعدة أسباب أبرزها:

أ- أنه يصعب على الخصوم إتهام القاضي بالرشوة أو بالخداع أو الغش، لما في ذلك من حرج وهذا ما يدفعهم للإحجام عن إقامة مثل هذه الدعوى[٢].

ب- وحتى عندما يتقدم الخصوم بدعوى مداعاة بناءً على إحدى هذه الأسباب فمن الصعب جداً إثباتها لأن جميعها يتطلب البحث عن مسألة نفسية داخلية، وهي سوء نية القاضي وقصده في تحقيق مصلحة خاصة على حساب العدالة، وهذا ما يُفسر رد كل الدعاوى التي بُنيت على إحداها[٣]، لصعوبة إثباتها بأدلة قاطعة وجازمة لا تقبل أي تأويل.

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣، باز ٢٠٠٦، ص٧٢؛ القرار رقم ١٩، تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣، باز ٢٠١٥، ص٦١.

٢- **محمد مرعي صعب**، مخاصمة القضاة، مرجع سابق، ص١٢٦.

٣- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٤٢ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠، باز ٢٠٠٦، ص٥١ وما يليها؛ القرار رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٨/١/٧، باز ٢٠٠٨، ص٨؛ القرار رقم ١٠ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٦، باز ٢٠١٥، ص٢٨.

ج- لأنه وإن توافرت إحدى هذه الحالات فالأرجح أن لا تصل إلى مرحلة الدعوى حيث يكون للتفتيش القضائي وهيئة التأديب الدور الأبرز في إتخاذ الإجراءات اللازمة بحق القاضي، حيث شهد لبنان في السنوات الأخيرة إقالة وإستقالة أكثر من قاض لأسباب مهنية من هذا النوع، ولعبت الهيئات التأديبية ومجلس القضاء الأعلى دوراً بارزاً في هذا الصدد[١]، لكن لا بد من الإشارة إلى أن إصلاح الضرر بشأن هذه الأفعال كحصول القاضي على الرشوة أو إرتكابه غشاً أو خداعاً لا يكون فقط بإقالة أو إستقالة القاضي فلا بد أن تتخذ تدابير أكثر تشدداً أي بفتح تحقيق بالموضوع وإتخاذ الإجراءات اللازمة والتي يجب أن تكون على قدر كبير من الصرامة، وكل ذلك بهدف الإرتقاء بالسلك القضائي وحماية عدالته ونزاهته لكي يبقى الملجأ الآمن لكل مظلوم ولكل من انتهك حقه.

أما فيما يتعلق بالأسباب الأخرى لإقامة دعوى المداعاة فتبين لنا عدم وجود أية دعوى بنيت على الإستنكاف عن إحقاق الحق ولعل السبب في ذلك عائد إلى الشروط التي تطلبها المشرع لكي تصبح الدعوى المبنية على الإستنكاف مقبولة، أما فيما يتعلق بالخطأ الجسيم وهو السبب الذي بُنيت عليه الغالبية العظمى من دعاوى المداعاة، فعدم نجاحها وردها يعود إلى موقف الهيئة العامة من الخطأ الجسيم، وبناءً عليه سنبحث في:

شروط قبول الدعوى المبنية على الإستنكاف (البند الأول).

موقف الهيئة العامة من الخطأ الجسيم (البند الثاني).

البند الأول: شروط قبول الدعوى المبنية على الإستنكاف

تنبه المشرع إلى حالة الإستنكاف عن إحقاق الحق بموجب المادة ٤ أ.م.م. التي قضت أنه لا يجوز للقاضي تحت اعتباره مستنكفاً عن إحقاق الحق أن يتأخر بغير سبب عن إصدار الحكم، إلا أنه قام من جهة ثانية بتعطيل هذا النص بالسلطة الواسعة التي أعطاها للقاضي بتوجيه المحاكمة وإجراءاتها، والمهل غير المعقولة للتقاضي، أو كدعوة الخصوم إلى الإستجواب في حالات لا تبرر ذلك[٢]، هذا من جهة ومن جهة ثانية القضاة يتمسكون في كثير من الحالات بحرفية نصوص التبليغ وتعقيدات إجراءاته فعلى سبيل المثال اعتبرت إحدى المحاكم إبلاغ المطلوب تبليغه في محل إقامته المختار والذي هو مختلف

١- **ماري الحلو رزق**، الخطأ القضائي على ضوء القانون اللبناني، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الحادي عشر، ٢٠١٥، ص١٩-٢٦.

٢- **سليمان تقي الدين**، صورة القضاء في لبنان بين الواقع والقانون، منشور في كتاب القضاء اللبناني بين السلطة وتطوير المؤسسات، المركز اللبناني للدراسات، بيروت ١٩٩٩، ص٣٥.

عن مكان سكنه هو تبليغ غير قانوني ولا ينتج مفاعيله[١] ، ولعل الحل الأمثل لذلك هو في اللجوء إلى التقدم التكنولوجي للخروج من الشكليات والإجراءات الطويلة للوصول إلى عدالة ناجزة، كاللجوء إلى التبادل والإستجواب الإلكتروني[٢] والتبليغ الإلكتروني[٣]، أما أسباب عدم وجود دعاوى مداعاة مبنية على هذا السبب فعائدة لنص المادة ٧٤٢ أ.م.م والإجراءات التي تطلبها:

أولاً: إجراءات الخاصة لإثبات الإستنكاف

أخضع المشرع إثبات إستنكاف القاضي عن إحقاق الحق لإجراءات خاصة لا بد من القيام بها،

حددتها المادة ٧٤٢ أ.م.م. تتجسد بإنذار المتضرر للقاضي مرتين للقيام بواجبه بعريضتين، تفصل بين كل منهما والأخرى سبعة أيام توجهان إليه بواسطة كاتب المحكمة، وعلى الكاتب أن يحيلهما إليه خلال أربع وعشرين ساعة تحت طائلة العقوبات التأديبية في حال تأخره، وبعد مضي عشرة أيام على إيداع العريضة الثانية دون إستجابة القاضي لطلب المستدعي بوجه ما، تصبح مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن إستنكافه عن إحقاق الحق مقبولة.

فعدم وجود دعاوى أقيمت بسبب إستنكاف القاضي عن إحقاق الحق يعود إلى مثل هذه الإجراءات، لأنه من خلالها هدف المشرع إلى منح القاضي فرصة للقيام بمهامه وبواجباته، فلم يشأ أن يتيح مداعاة الدولة لإستنكافه عن إحقاق الحق قبل إنذاره مرتين وإعطائه مهلة للقيام بما هو واجب عليه وذلك لإخراجه من حالة الجمود في حال كان بالفعل متأخراً عن إصدار حكمه دون عذر مقبول مع أن الدعوى جاهزة للحكم، ففي الغالب سيتنبه القاضي من خلال إنذاره لإمكانية مداعاة الدولة بسببه وسيتخذ ما هو مناسب للحؤول دون رفع مثل هذه الدعوى من المتضرر.

١- إستئناف مدني، قرار رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٨، مركز المعلوماتية القانونية: www.legalalw.ul.edu.lb

٢- **ماري كلود نجم**، لا غطاء لأحد وسأتصدى لأي تدخل سياسي لعرقلة ملف معين، ٩ أيار ٢٠٢٠:

https://www.almarkazia.com/ar/news/show/٢١٦٨٠٤

٣- **هانيا محمد علي الفقيه**، التبليغ الإلكتروني حلم على لائحة الإنتظار، مجلة محكمة، ٢٠١٧/١١/٢٠:
https://www.mahkama.net/?p=٣٨٤٤

ثانياً: عدم إمكانية الأخذ بالمهلة المعقولة

إذا ما عدنا إلى الإجتهاد الفرنسي نجد أنه تبنى مفهوم جديد جامع وشامل للإستنكاف عن إحقاق الحق بحيث شمل ليس فقط رفض القاضي بالرد على العرائض أو الحكم بالدعوى ولكن بصورة أعم "كل إخلال من قبل الدولة لواجباتها في الحماية القضائية للفرد والتي تشمل حق كل متقاض في أن ينظر في إدعائه خلال مهلة معقولة [١]"، إذاً المحاكم العدلية الفرنسية قد توسعت في مفهوم الإستنكاف عن إحقاق الحق الذي لم يعد يقتصر على تأخر القاضي عن بته بالنزاع وإصدار حكمه في الدعوى.

إن تقدير الفترة المعقولة يختلف من دعوى إلى أخرى ويستند على عدة معطيات كتصرفات الفرقاء أثناء المحاكمة، ودرجة وصعوبة القضية وتعقيدها، ومدى حاجة النقاط القانونية التي تشملها الدعوى إلى دراسة خاصة [٢].

وفي إحدى القرارات اعتبرت محكمة الدرجة الأولى في باريس[٣] أنه بموجب المادة ١-١٤١ من قانون التنظيم القضائي، الدولة ملزمة بإصلاح الضرر الناجم عن الأداء الخاطئ لمرفق العدالة وأن مفهوم إنكار العدالة يمتد ليشمل فصل المحكمة للنزاع ضمن مهلة معقولة، وذلك عملاً بالمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تقضي "أن لكل شخص الحق في أن تنظر دعواه محمكة مستقلة ونزيهة، بشكل عادل وعلني وضمن مهلة معقولة"، ومن ثم وإستناداً لهذه المادة يكون للفرقاء الحق في أن تفصل دعواهم ضمن مدة معقولة حتى لو لم يترتب عن تجاهل هذا الحق أي أثر على صحة الحكم أو القرار القضائي الذي صدر متأخراً، ويكون للمتضررين من الصدور المتأخر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببها ذلك، وانتهت المحكمة في قرارها هذا للقول أن المدعي قد انتظر خمس سنوات للحصول على حقه علماً أنه لا تعقيد في القضية يبرر مثل هذا التأخر، ومن ثم لا بد من تعويض

١- TGI, Paris 1ère, 5 novembre 1997, D.1998 p.9.

٢- TGI, Paris 1ère, 16 décembre 2015, no 15/0562 ; Editions juridiques lexbase- Client: BAUER Michal- 18/4/2019: https://www.michelebaueravocatbordeaux.fr/content/uploads/2019/04/TGI-PARIS-16-décembre -2015- responsabilité-ETAT-lenter-de-la-justice.pdf

٣- TGI, Paris, 1 ère, 22 juin 2017, no 15/08330; Editions juridique lexbase- Client: BAUER Micahle18/4/2019: https://www.michelebaueravocatbordeaux.fr/content/uploads/2019/04/TGI-PARIS-22-juin-2016- responsabilité -de-I-ETAT-lenter-justice.pdf

المدعي عن الضرر المعنوي الناجم عن القلق والإزعاج بسبب الإنتظار المطول لصدور قرار المحكمة المهم جداً بالنسبة له.

وفي لبنان هناك حاجة ملحة للأخذ بالمهلة المعقولة لأن بطء المحاكمات هو أحد صفات نظام التقاضي، حيث تم وصف الدعاوى المقدمة أمام المحاكم اللبنانية بـ"الموروثات" التي يتناقلها أفراد العائلة من جيل إلى جيل، لأنه في كثير من الأحيان تنتهي حياة أحد المتخاصمين أو جميعهم، قبل أن يُفصل في دعواهم المقدمة أمام المحاكم[١]، إلا أن العائق الأساسي هو المادة ٧٤٢ أ.م.م. حيث اشترطت لقبول الدعوى المبنية على الإستنكاف عن إحقاق تحت طائلة ردها أن يكون المدعي قد أنذر القاضي مرتين للقيام بواجبه كما أشرنا سابقاً، أي أن المشرع حصر الإستنكاف بالحالة التي يتأخر بها القاضي عن إصدار الحكم حيث لا تكون الدعوى مقبولة إلا بعد إنذاره وإستمراره في تمنعه، ولا إجتهاد في معرض النص الصريح والواضح فتكون الحالة التي يصدر فيها الحكم لكن بعد سنوات انتظار عديدة ومتجاوزاً المهلة المعقولة غير مشمولة بنطاق دعوى مداعاة الدولة في القانون اللبناني.

البند الثاني: موقف الهيئة العامة من الخطأ الجسيم:

تتمتع الهيئة العامة بسلطة إستنسابية واسعة في إطار تحديد ما يعتبر خطأً جسيماً من عدمه، ولقد أبدت تشدداً واضحاً سواء في تعريفها للخطأ الجسيم أو في توصيفها للأفعال المشكلة له، وسنبين ذلك تباعاً.

أولاً: تشدد الإجتهاد في تطبيقه لفكرة الخطأ الجسيم

إن مهمة الهيئة العامة تكمن في تحديد ما يعتبر خطأ جسيماً من عدمه، لكن القيام بذلك ليس بالأمر اليسير، لأن هناك غموض أو عدم قدرة للتمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ العادي[٢]، على اعتبار أن خطأً طفيفاً يمكن أن يحث أضراراً هائلة، كما يمكن لخطأ جسيم أن لا يحدث أي ضرر أو يحدث أضراراً طفيفة[٣].

١- **سعاد مارون**، بطء المحاكمات في لبنان... هل إقترب الحل؟، جريدة الجمهورية: ٢٠١٣/٤/١:
https://www.aljoumhouria.com/ar/news/

٢- **مصطفى أبو ظاهر**، أطروحة دكتوراه بعنوان مسؤولية الدولة عن أعمال السلة القضائية، مرجع سابق، ص٣٤٨.

٣- **مصطفى العوجي**، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٢٧٢.

وعند مراجعة المادة ٧٤١ أ.م.م. نجد أن المشرع قد عرف الخطأ الجسيم على أنه الخطأ الذي لا يفترض أن يقع فيه القاضي الذي يهتم بواجباته الإهتمام العادي، وانتقد البعض[١] هذا التعريف معتبرين أنه يتناقض مع المفهوم القانوني والواقعي للخطأ الجسيم الذي هو الإخلال الفاضح بواجب جوهري بحيث يذهب المخل بعيداً جداً عن السلوك المتوقع من الرجل العادي[٢]، ولكون معيار الرجل العادي السالك السلوك المألوف بين الناس والحائز من الصفات ما يحوز عليه أوسطهم هو المقياس المعتمد للخطأ العادي الغير موصوف بالجسيم والقاضي الذي يهتم بواجباته إهتماماً عادياً قد يرتكب خطأ فلا يمكن القول أن هذا الخطأ العادي خطأً جسيماً، فتكون المادة ٧٤١ أ.م.م. اعتبرت ان الخطأ الناتج عن الإهمال العادي خطأً جسيماً بينما هو خطأ عادي.

أما في الإجتهاد فقد عرفت الهيئة العامة لمحكمة التمييز الخطأ الجسيم على أنه "الخطأ الذي يقع فيه القاضي أثناء وظيفته عن إهمال مفرط أو جهل مطبق للقانون[٣]" .

فتكون الهيئة العامة قد تشددت في توصيف الأفعال التي تشكل خطأ جسيماً، لأن تعريفها جاء مختلفاً عما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية، لكون المادة ٧٤١ أ.م.م. فقرة ٤ وكما ذكرنا سابقاً عرفته على أنه الخطأ الذي يجب أن لا يرتكبه القاضي المهتم بواجباته الإهتمام العادي، فلم تكتف الهيئة بوجود إهمال من قبل القاضي لقيام خطأه الجسيم بل وصّفته بالمفرط، كما أنها لم تكتف بأن يكون القاضي قد ارتكب خطأه عن جهل بالقانون بل نعتته بالمطبق، واعتبرت أن الأفعال المشكلة للخطأ الجسيم تتجسد بإهمال تقصي القاعدة القانونية أو تطبيقها خلافاً لما تتضمنه في صراحتها، أو عدم إسناد الحكم إلى مبادئ قانونية أو نصوص تشريعية بل وضعه بصورة كيفية أو إعتباطية أو تحكمية[٤].

١- **شفيق خلف**، تعليق على القرار رقم ١ تاريخ ١٩٩١/١/٣٠، العدل ١٩٩٢، ص٤٢ وما يليها؛ **الياس كاسبار**، تعليق على القرار رقم ٢٠٠١/١٦، مجلة العدل ٢٠٠١، جزء ١، ص٣٠.

٢- **عاطف النقيب**، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، بيروت-باريس، ١٩٨٤، ص٢٠٤؛ **محمد ابراهيم الدسوقي**، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دار الفكر العربي، ١٩٩٨، ص٣٩٠.

٣- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢١، باز ١٩٩٢، ص٨٥؛ القرار رقم ٢١ تاريخ ١٩٩٥/٩/٥ والقرار رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٦/٥/٩: المعلوماتية القانونية www.legallaw.ul.edu.lb

٤- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٤٧تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٥، والقرار رقم ٥٣ تاريخ ١٩٩٣/٦/٧، المعلوماتية القاتونية: www.legallaw.ul.edu.lb

وبرأينا أن الأفعال التي اعتبرتها الهيئة إهمالاً وخطأً جسيماً تحول دون قبول أية دعوى مداعاة لأنه من الصعب لا بل من المستحيل أن يصدر عن القاضي وهو إنسان واع ومثقف حكمه بصورة اعتباطية أو كيفية أو تحكمية، وإذا أراد أن يخدع أو يرتشي أو أراد إصدار حكمه لمصلحة فريق ما فهو لن يقوم بذلك بهذا الشكل الفاضح والمكشوف، وهذا ما يفسر عدم نجاح أية دعوى قدمت أمامها.

ثانياً: أمثلة إجتهادية لتشدد الهيئة

- ❖ نسب المدعي للمحكمة في إحدى دعاوى المداعاة [١] أخطاء جسيمة تتجسد بإهمالها وتجاهلها وقائع تُشكل دليلاً كافياً لنسبة الجريمة إلى المشتبه به، فكان رد الهيئة العامة أن عدم اعتداد محكمة التمييز ببعض العناصر في الملف حتى لو كان من شأنها أن تؤثر على قناعتها ومن ثم على نتيجة الحكم المشكو منه لا يمكن أن يشكل بأي حال من الأحوال الخطأ الجسيم المنصوص عنه بالمادة ٧٤١ أ.م.م.
- ❖ وكانت قد قضت الهيئة العامة في إحدى الدعاوى[٢] أن اكتفاء محكمة الإستئناف بالإستحضار الإستئنافي، واللوائح المنصوص عنها في القانون(أي الجواب على الإستخصار والرد والجواب الثاني) وإهمالها أسباب الدفاع الأخرى التي وردت فيما بعد لا يُشكل الخطأ الجسيم المبرر لقبول الدعوى.
- ❖ واعتبرت الهيئة العامة أنه لا يُشكل خطأ جسيماً إبقاء لائحة المميز ضده في القلم مما حال دون إطلاع المحكمة عليها، وإحالة الدعوى على المستشار المقرر قبل الإنتهاء من تبادل اللوائح، لكون الخطأ المرتكب وبالرغم من جسامته صادر عن كاتب المحكمة وليس عن القضاة[٣].
- ❖ نسب المدعي[٤] إلى المحكمة أخطاء جسيمة متجسدة بتجاهل المحكمة تطبيق نصوص القانون، حيث حكمت المحكمة بالفوائد عليه وهو متوقف عن الدفع خلافاً لأحكام المادة ١٤ من القانون ٦٧/١٨ والمادة ٥٠٤ من القانون التجاري، التي تعتبر أن جميع الفوائد المترتبة على المفلس أو

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٠ تاريخ ١٩٩٣/٦/٥، وارد في كتاب محمد مرعي صعب، مرجع سابق، ص ١٤٢ وما يليها.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٣ تاريخ ١٩٦٩/٥/٨، باز ١٩٦٩، ص١٦٥.

٣- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم١ تاريخ ١٩٦٧/١/١٣،المعلوماتية القانونية: www.legallaw.ul.edu.lb

٤- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١ تاريخ ١٩٩٥/١/٣٠، العدل ١٩٩٥، ص٢٦ وما يليها.

المصرف المتوقف عن الدفع تتوقف من تاريخ إعلان الإفلاس، وكذلك أدلى المدعي أنها ألزمته على الدفع رغم أنه متوقفاً عن دفع ديونه خلافاً لقواعد الإفلاس، وبعد أن أكدت الهيئة العامة في هذا القرار أن الخطأ الجسيم لا بد أن يكون واضحاً ولا يختلف عليه اثنان ويرتد إلى خطأ شخصي ناجم عن إخلال فاضح أو جهل مطبق للقانون، انتهت للقول أنها لا تجد الأسباب المدلى بها جدية مما يحول دون قبول الدعوى، علماً أن خطأ القضاة كان واضحاً لأنه برأينا من موجبات المحكمة العادية الإطلاع على القوانين المرعية الإجراء وتطبيقها، فالمدعي نسب إلى المحكمة تجاهلها لمواد قانونية مرعية الإجراء ولذلك ودون أدنى شك تكون المحكمة قد أخلت بواجبها المهني، لأن من أهم واجبات القاضي أن يطبق القانون الذي يرعى المسألة المعروضة عليه، فإذا حكم دون علمه به يكون خطأه جسيماً ويكون كذلك أيضاً إذا كان عالماً به إلا أنه تجاهل وجوده وتطبيقه.

❖ وفي إحدى دعاوى المداعاة[1] كانت القضية تدور حول حق الشفعة وتحديداً المادة ٢٤٩ من قانون الملكية العقارية والتي تقضي أنه لا يمكن إستعمال حق الشفعة إلا بشرط أن يقوم صاحبه بتعويض المشتري تعويضاً تاماً وهذا التعويض يشمل ثمن المبيع الذي يجب عرضه وإيداعه فعلياً يوم تقديم طلب الشفعة على الأكثر، إلا أن الثمن لم يكن محدداً بالعقد لكون الصفقة اشتملت على العقار القابل للشفعة وعلى عقار غيره وحدد الثمن إجمالياً بمبلغاً واحداً، والنص لم يعالج حالة عدم تحديد الثمن، فاعتبرت محكمة التمييز المشكو من قرارها أن إيداع الثمن هو من القيود التي فرضها القانون لاستعمال حق الشفعة وذلك من أجل ضمان جدية طلب الشفعة والحفاظ على حقوق المشفوع منه، وانتهت إلى القول أن هذه الجدية لا تتحقق إلا عبر هذه الوسيلة لكون المادة ٢٤٩ عقاري جعلت الإيداع شرطاً من شروط الدعوى ولم تترك أمر التحقق من الجدية أو انتفائها لتقدير المحكمة، وهذا القرار تم الطعن به عن طريق دعوى مداعاة الدولة فنظرت الهيئة به وقضت أنه إذا كان الحل الذي اعتمدته محكمة التمييز خالف ما سار عليه الفقه والإجتهاد في مثل هذه المسألة المطروحة بشأن عملية إيداع الثمن فإن ذلك لا يشكل سبباً كافياً للقول بارتكاب القضاة للخطأ الجسيم ومن ثم لم تتوافر عناصر هذا الخطأ بالدعوى وبالتالي يقتضي ردها.

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢، المعلوماتية القانونية:
www.legallaw.ul.edu.lb

إلا أن هذا القرار الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز قد سجل مخالفة من قبل أحد قضاتها، معتبراً أن الخطأ الجسيم لا يتأتى فقط من الإهمال، بل يمكن أن يكون مترتب عن عملهم الوظيفي العادي الغير مشوب بالإهمال، إلا أنه يخالف قواعد المنطق الأولية أو ما يسمى بالمسلمات البديهية التي أجمعت عليها البشرية منذ تكوينها، فالقضاة الذين أصدروه قد خالفوا أمراً بديهياً ومن المسلمات التي لا يختلف عليها اثنان بعقلهما العادي، لأنه استحال على طالب الشفعة إيداع الثمن الحقيقي للأسهم المطلوب شفعتها لأن الثمن غير محدد في العقد فلا سبيل بالتالي لإلزام طالب الشفعة بإيداع ما هو غير موجود وغير معلوم لأن ذلك أمر مستحيل يرفضه العقل البشري بداهةً، وقول الهيئة العامة لمحكمة التمييز بعدم وجود خطأ جسيماً لا يستقيم منطقياً، لذلك فهو يخالف رأي الاكثرية معتبراً أن القرار التمييزي موضوع دعوى المداعاة هو قراراً شاذاً ونافراً وكان من الواجب إبطاله، وتمنى بعد أن عرض سبب مخالفته أن يصار إلى إلغاء نص المادة ٧٤١ أ.م.م. لأنه لم يجد سبيلاً لتطبيقه رغم مرور أكثر من ثلاثين سنة على اشتراعه.

الفقرة الثانية: التطور الإجتهادي – الخطأ الجسيم في نظر الإجتهاد

بقيت نصوص دعوى المداعاة ومنذ العام ١٩٨٣ غير مطبقة، إلا أن الخطوة الأولى التي أخرجت نصوص هذه الدعوى من حالة الجمود وأدخلتها حيز التنفيذ للمرة الأولى كانت مع القرار رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٩ في دعوى حشيشو ضد الدولة حيث أقرت الهيئة العامة وللمرة الأولى بوجود الخطأ الجسيم[١].

وبالعودة إلى القرار وجدنا أن الهيئة العامة بعد أن عرضت وقائع الدعوى انتقلت مباشرةً إلى إعطاء الحل القانوني للمسألة المطروحة، حيث أدلى المدعي أن محكمة التمييز وكان قد ارتكبت خطأً جسيماً وذلك لأنها اعتبرت أن محكمة الإستئناف أقرت بوجود الضرر في حين أنه عند مراجعة القرار الإستئنافي يتبين أنها قالت عكس ذلك.

فقامت الهيئة العامة بالإجابة على هذا الإدلاء مباشرةً ودون أن تعطي أي تعريف للخطأ الجسيم بل اكتفت بالقول "حيث أنه من الرجوع إلى الحيثيات التي اعتمدها القرار الإستئنافي لا يتبين أن محكمة الإستئناف قد أقرت بوجود الضرر كما أنها لم تستثبت حصوله، بخلاف ما قالت به محكمة التمييز...

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٩، باز ٢٠٠١، ص٢٦٥-٢٦٧.

فتكون محكمة التمييز قد نسبت إلى محكمة الإستئناف ما لم تقر به ولم تستثبته في مضمون الحكم الإستئنافي باعتمادها أسباب لم يتضمنها، فعدم التدقيق في مضمونه والأخذ بأمور لم يتضمنها يشكل الخطأ الجسيم المنصوص عليه في المادة ٧٤١ أ.م.م."

وبإقرار الهيئة بوجود الخطأ الجسيم رتبت سائر الآثار المترتبة على صحة هذه الدعوى فأبطلت القرار المشكو منه وقضت بإحالة الدعوى إلى غرفة أخرى من غرف محكمة التمييز لاستئناف الإجراءات القانونية عملاً بالمادة ٧٥٦ أ.م.م.

فهذا القرار الجريء يكون قد أخرج نصوص دعوى مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين من حالة الجمود بعد أن كانت حبراً على ورق لأكثر من ثلاثين عاماً، وأدخلها حيز التطبيق، وانطلاقا من أهمية هذا القرار لكونه الأول من نوعه بعد أن باءت سائر دعاوى المداعاة السابقة بالفشل فكان لا بد من الوقوف عليه لإبداء بعض الملاحظات بشأنه والمتمثلة بالآتي:

١- إن اللافت في هذا القرار هو عدم وجود التعريف الضيق الذي كانت تعطيه الهيئة العامة للخطأ الجسيم والذي كان لا يغيب عن سائر قراراتها السابقة والمتجسد بكون الخطأ الجسيم هو الإهمال المفرط أو الجهل المطبق للقانون[١]، ونحن نرى أنه كان العائق الأساسي لنجاح هذه الدعوى على اعتبار أن توافر الخطأ الجسيم في ظل هذا التعريف الضيق جداً أمراً شبه مستحيل، ولكن الهيئة العامة في هذا القرار رغم أنها تخلت عن التعريف السابق إلا أنها لم تعط للخطأ الجسيم أي تعريف أو تفسير آخر بدلاً منه.

٢- هذا القرار جاء متأثرا بقرار محكمة التمييز الفرنسية[٢]، والذي صدر في شباط ٢٠٠١، حيث اعتبرت فيه أنه لا لزوم للخطأ الجسيم لقبول دعوى المداعاة، بل يكفي أن يكون الخطأ عادياً، وعرفت المحكمة في هذا القرار الخطأ على أنه" كل تصور ناتج عن فعل أو عدة أفعال تعكس عجز مرفق العدالة في تحقق الغاية من إنشائه."

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٤/١٣/١٧ والقرار رقم ٣٥ تاريخ ١٩٩٣/٦/١٧ والقرار رقم ٢١ تاريخ ١٩٩٥/٩/٥؛ المعلوماتية القانونية: www.legallaw.edu.lb

٢- Cass. plein, 23 fevrier 2001, Bull. 2001. N° 4 p. 9

٣- اعتبر البعض[١] أن عدم تدقيق محكمة التمييز في مضمون القرار الاستئنافي والأخذ بأمور لم يتضمنها والذي اعتبرته الهيئة العامة لمحكمة التمييز خطأ جسيماً وأبطلت قرار محكمة التمييز بسببه هو من قبيل الأخطاء العادية لا بل العادية جداً، وهذا ما يبين التحول الكبير في الاجتهاد الذي انتقل من النطاق الضيق جداً لهذا الخطأ إلى التفسير الواسع له ليطال ليس فقط الأخطاء التي تنم عن إهمال مفرط أو جهل مطبق للقانون بل أيضاً الأخطاء العادية وهو ما يتماشى مع التعريف القانوني الذي أعطته أصلاً المادة ٧٤١ أ.م.م. لهذا الخطأ بقولها أنه الخطأ الذي لا يفترض أن يقع به القاضي الذي يهتم بواجباته الاهتمام العادي.

٤- شكل هذا القرار بالفعل خطوة كبيرة لكونه الأول من نوعه وعلامة فارقة في اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في إطار دعوى المداعاة وهذا ما يثير التساؤل حول مدى التطور الذي لحق بهذه الدعوى بعد صدوره وهل بقي هذا القرار يتيماً بحيث كان الأول والأخير من نوعه؟ خاصة وكونه قد صدر في العام ٢٠٠١ أي ما يقارب العشرين سنة وهي فترة ليست بقليلة. بالعودة للإجتهاد وجدنا أن هذا القرار لم يكن الأخير، فلقد أقرت الهيئة العامة بعده بالعديد من الأخطاء القضائية، كما أن الخطأ الجسيم المنسوب إلى محكمة التمييز في القرار السالف ذكره تجسد بقيام محكمة التمييز بتشويه القرار الإستئنافي ومضمونه، والتشويه هو أحد أسباب التمييز، فهل هذا يعني أن أسباب التمييز المنصوص عليها في المادة ٧٠٨ أ.م.م. أسباباً تصلح لتقديم دعوى المداعاة؟

وبناءً عليه سنبحث في:

التدقيق بالأوراق والقانون (البند الأول).

الأسباب التمييزية (البند الثاني).

البند الأول: التدقيق بالأوراق والقانون

اللافت أن الهيئة العامة لم تقم في أي من قراراتها التي قضت بوجود خطأ جسيم بإعطاء تعريف له،

١- **الياس كاسبار**، تعليق على القرار رقم ٢٠٠١/١٦، مرجع سابق، ص٣٠.

فهي قد تخلت عن تعريفها السابق الذي كان لا يغيب عن أي من قراراتها والذي أشارنا إليه سابقاً والمتجسد بالإهمال المفرط أو الجهل المطبق للقانون الذي تبين عدم جدواه، إلا أنها لم تعط أي تعريف جديد للخطأ الجسيم.

وبالعودة إلى الإجتهاد اللبناني والدعاوى التي كانت نتيجتها إيجابية، نجد أن الهيئة العامة اعتبرت خطأً جسيماً:

١- عدم بت محكمة التمييز بموضوع الدعوى ومناقشة موضوع آخر لا علاقة له بها والذي يعتبر بمثابة ذهول عن تطبيق القانون[١].

٢- عدم علم المحكمة بصدور قانون يعدل أحكام القانون السابق على اعتبار أنه من صلب مهام القاضي المهتم بواجباته الاهتمام العادي أن يعلم بصدور قانون يعدل أحكام القانون السابق وأن يطبق أحكامه، حيث اعتبرت المحكمة أن القانون الجديد قد قضى بأن التعويض عن ترك المأجور يجب أن لا يتجاوز ل ٥٠ بالمئة من قيمة المأجور وأن تجاوز القاضي لهذه القيمة وعدم تبريره لهذا التجاوز وعدم الإشارة الى القانون الجديد يعتبر خطأ جسيما[٢].

٣- عدم قيام محكمة التمييز بموجبها بالتدقيق في جميع أوراق الدعوى قبل أن تبت بها بوجه من الوجوه هو من الأخطاء الجسيمة[٣].

٤- عدم قيام المحكمة بالتدقيق بمضمون الطلب المقدم اليها الأمر الذي أدى إلى تنيجة مخالفة ومختلفة تماماً عما رمت إليه المدعية يعتبر من الأخطاء الجسيمة[٤].

٥- إجتهاد القاضي في معرض النص الصريح والواضح سواء عن طريق قيام المحكمة بإضافة شرط إلى أحكام مادة قانونية صريحة[٥]، أو عدم تطبيق ما ورد في نص قانوني بصورة صحيحة[٦]، أو المخالفة الصريحة لأحكام نص القانون عن طريق تفسير نص قانوني بصورة مخالفة لمضمونه

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٥ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧، باز ٢٠٠٤، ص٢٣.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧، باز ٢٠٠١، ص٢٧٨.

٣- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧، باز ٢٠١٠، ص٤٥.

٤- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧، باز ٢٠٠٢، ص٤٩.

٥- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم تاريخ ٢/٢٤م٢٠٠٥، ، باز ٢٠٠٥، ص١٠ و١١.

٦- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨، باز ٢٠٠٦، ص٢٩؛ القرار رقم تاريخ ٢٠١٦/٣/٢١، باز ٢٠١٦، ص٧٨.

الواضح[1]. ولكن ولكي لا تقف دعوى المداعاة سداً أمام اجتهادات القاضي ولكي لا تستخدم هذه الدعوى لمعاقبة القاضي الذي أحسن في اجتهاده، خاصة وأن قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة الرابعة منه قد فرض على القاضي أن يجتهد وإلا كان مستنكفاً عن إحقاق الحق وذلك عند غموض النص أو نقصه، أكدت الهيئة العامة في العديد من قراراتها بعدم وجود أي خطأ جسيم عندما يجتهد القاضي في الأحوال التي تتطلب ذلك فلا بد من التمييز بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** حيث يعود لمحكمة الأساس الناظرة في أساس النزاع تفسير النص القانوني الغير واضح والذي يحتمل أكثر من تفسير، ومن ثم اتخاذ المحكمة لوجهة معينة في التفسير لا يكون منطوياً على أي خطأ جسيماً[2]، وفي قرار آخر أكدت الهيئة العامة أنه للمحكمة الناظرة بالنزاع تفسير سائر النصوص القانونية متى كانت مصاغة بعبارات عامة وشاملة أو متى كانت مبهمة أو ناقصة أو غامضة، فعند اتخاذها لوجهة معينة في تفسير مثل هذه النصوص والتي تحمل أكثر من تفسير لا يمكن أن يعتبر بأي حال من الأحوال خطأ جسيماً يؤدي الى مداعاة الدولة عن أعمال قضاتها[3].
- **الحالة الثانية:** عندما يكون القاضي أمام نصاً واضحاً وصريحاً ولا يعتريه الغموض أو النقص فهنها يكون اجتهاده في غير محله القانوني ومشكلاً للخطأ الجسيم الذي يصلح كأساس لرفع دعوى المداعاة.

البند الثاني: الأسباب التمييزية

نصت المادة ٧٠٨ أ.م.م. أنه "يجوز الطعن بطريق النقض للأسباب التالية:

١- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره. ويجب على الطاعن أن يبين النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة أو الخطأ الواقع في تطبيقها أو تفسيرها وأوجه المخالفة او الخطأ.

٢- مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي أو النوعي.

٣- التناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه.

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣، باز ٢٠١٢، ص١٩.

٢- محكمة التمييز، القرار رقم ١١٢ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٨، مجلة العدل رقم ٤، سنة ٢٠١٦، ص١٩٠٦.

٣- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١، مجلة العدل رقم ٢، سنة ٢٠١٦، ص٧٧٢.

٤- إغفال الفصل في أحد المطالب.

٥- الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلب.

٦- فقدان الاساس القانوني للقرار المطعون فيه بحيث جاءت أسبابه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه.

٧- تشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها.

٨- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره. ويجب على الطاعن أن يبين النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة أو الخطأ في تطبيقها أو تفسيرها و أوجه المخالفة أو الخطأ."

وبالعودة إلى اجتهادات الهيئة العامة يتبين لنا أن الهيئة العامة قد قضت بقبول دعوى المداعاة وإبطال القرار لكونه لا يستند إلى أي أساس واقعي أو قانوني مقبول[١]، وفي قرار آخر قضت الهيئة العامة بوجود خطأ جسيماً لقيام المحكمة بمخالفة النص القانوني وعدم تطبيق ما ورد فيه بصورة صحيحة[٢]، كما أن الهيئة العامة كانت قد أعلنت في إحدى قراراتها توافر الخطأ الجسيم لإعلان المحكمة عدم اختصاصها رغم أنها مختصة فتكون بذلك قد خالفت نص قانوني الزامي[٣].

بالإضافة لذلك في إحدى القرارات اعتبرت الهيئة العامة أن إغفال المحكمة البت بالمطالب الإستطرادية وبصرف النظر عن النتيجة التي ستتوصل إليها هذه المطالب الإستطرادية هو خطأً جسيماً[٤].

جميع الأمثلة السابق عرضها تُظهر بصورة واضحة أن العديد من الاخطاء الجسيمة التي أقرت الهيئة بوجودها وأبطلت القرار المشكو منه بسببها تعتبر أيضاً أسباب تمييزية وردت في المادة ٧٠٨ أ.م.م.، ومن ثم يمكن القول أن أسباب التمييز تصلح أساساً لتقديم دعوى المداعاة.

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٧ تاريخ ٢٠٠٨/١/٨، باز ٢٠٠٨، ص١٤.

٢- الهيئة العامة محكمة التمييز، القرار رقم تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨، باز ٢٠٠٦، ص٢٩.

٣- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦، باز ٢٠١٣، ص٨٨.

٤- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٦، باز ٢٠٠٩، ص٤٦.

إلا أن هذا التوجه للهيئة العامة باعتبار العديد من الأسباب التمييزية أخطاء جسيمة كالتشويه وفقدان القرار للأساس الواقعي والقانوني، ومخالفة قواعد الإختصاص الوظيفي والنوعي، بالإضافة إلى إغفال البت بأحد المطالب، لا يعني أن الهيئة بذلك تكون قد أضفت على هذه الدعوى طبيعة جديدة بجعلها تقترب أكثر لتكون طريقاً إضافياً من طرق المراجعة أكثر من كونها دعوى مسؤولية، وذلك للأسباب التي بحثناها في القسم الأول عندما عالجنا طبيعة الدعوى.

كما أن الأخطاء التي اعتبرتها الهيئة العامة جسيمة منها ما يدخل ضمن الأسباب التمييزية ومنها ما هو خارج عنها، وما يميزها عن طرق الطعن الأخرى ويجعلها ترتدي طابعاً خاصاً هو في كون الأحكام الصادرة في دعوى المداعاة تبلغ إلى مجلس القضاء الأعلى وهيئة التفتيش القضائي لاتخاذ التدابير اللازمة بحق القاضي الذي أثبت خطئه حتى ذلك المتمثل بإهماله، وهذه نتائج خطيرة لدعوى المداعاة لا نجدها بأي طريق طعن آخر.

الفصل الثاني: صور خاصة من الأخطاء القضائية

الأخطاء القضائية متعددة، إلا أنه هناك ما يعرف بالأخطاء التي لا تكون ناجمة عن الخطأ في تفسير القانون أو في تطبيقه على الوقائع، بل تقع في إجراءات الدعوى كالتبليغ والإختصاص كأن ترد المحكمة الدعوى لكونها غير مختصة بالرغم من كونها كذلك، أو تحرير التبليغ بتاريخ خاطىء وصدور حكم في الدعوى أصبح غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، وهو ما يعرف بالأخطاء الإجرائية.

وعندما تكون هذه الاخطاء الإجرائية جسيمة فهي حكماً مشمولة بدعوى المداعاة، وما يميز هذه الأخطاء أن الإجتهاد الفرنسي قد ابتكر وسيلة لإزالتها تعرف بمراجعة الاسترداد ولقد أخذ الإجتهاد اللبناني بها وطبقها في العديد من الحالات، فكان لا بد من الوقوف على الخطأ الإجرائي.

كما أن أول ما يمكن ملاحظته عند الرجوع إلى القرارات الصادرة في دعوى المداعاة والتي كانت نتائجها إيجابية، هو أن الغالبية العظمى منها أقرت أخطاء قضائية في أحكام مدنية، فنسبة الدعاوى المدنية هي الطاغية الأمر الذي يقودنا إلى القول أن الإجتهاد اللبناني لم يشهد غزارة في الإنتاج فيما يتعلق بأخطاء القضاة في الأحكام الجزائية وحتى في ظل وجود دعاوى قدمت بشأن أحكام جزائية إلا أنها غالباً ما باءت بالفشل، فكان لا بد من الوقوف على أسباب ذلك.

وبناءً عليه سوف نتطرق بدايةً إلى الخطأ الإجرائي (المبحث الأول)، ومن ثم إلى الأخطاء الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الخطأ الإجرائي- بين دعوى المداعاة ومراجعة الإسترداد

من الممكن أن يقع خطأً إجرائياً ترتكبه المحكمة أو قلمها دون أن يكون مسنداً إلى أي طرف من أطراف النزاع، ويكون من شأن هذا الخطأ التأثير المباشر في النتيجة التي تبنّتها المحكمة في قرار نهائي مبرم، الأمر الذي دفع الإجتهاد الفرنسي إلى إقرار فكرة إستعادة القرار القضائي أو ما يسمى بفرنسا « Requête en Rabat d'arrêt [1] . فمراجعة استرداد القرار القضائي هي عبارة عن مراجعة يتم

١- « le rabat d'arrêt est la décision par laquelle une juridiction net à néant une précédent décision rendue dans la même affaire. »
Net-iris *Le Droit à l'information juridique :*
http://forum-juridique.net-iris.fr/debats-interpretations/128441-requete-rabat-darret-cour-de-cassation.html

تقديمها أمام القضاء وبموجبها يطلب المتضرر من قراراً مبرماً شابه خطأً إجرائياً إسترداده أو إستعادته[١]، واللافت أن الإجتهاد اللبناني قد أخذ بمراجعة الإسترداد وطبقها في العديد من الحالات فكان من الضروري الوقوف عليها، ومن ثم سنقوم بدراسة مراجعة الإسترداد في الإجتهاد الفرنسي واللبناني (الفقرة الأولى) والفائدة العملية لمراجعة الإسترداد(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مراجعة الإسترداد في الإجتهاد الفرنسي واللبناني

مراجعة الإسترداد هي وليدة الإجتهاد الفرنسي حيث حدد شروطها وإجراءاتها، واقتبس بعض الإجتهاد اللبناني هذه المراجعة وتم تطبيقها في كثير من الدعاوى، لذلك سنتطرق لمراجعة الاسترداد:

في الإجتهاد الفرنسي (البند الأول).

في الإجتهاد اللبناني (البند الثاني).

البند الأول: في الإجتهاد الفرنسي

لقد طُرح موضوع الإستعادة في فرنسا بشأن القرارات التمييزية على اعتبار أنها تصدر بالصورة المبرمة وكان هناك رفض لاستعادة القرارات التمييزية من قبل الإجتهاد الفرنسي، حيث رفضت محكمة النقض الفرنسية طلبات الإسترداد وبررت ذلك بكون قرارت محكمة النقض لا تقبل أي طريق من طرق الطعن[٢]، كما أنها تخالف مبدأ عدم قابلية الرجوع عن القرارات الصادرة عن محكمة التمييز Principe d'irrévocabilité الذي يحول دون الطعن عن طريق أي مراجعة بأي قرار يصدر عن محكمة التمييز[٣]، وهذا أيضاً كان موقف بعض الفقه[٤].

واعتباراً من العام ١٩٦٠ حصل هناك تحول كبير في الإجتهاد حيث قبلت محكمة التمييز المدنية الثانية[٥] إستعادة قرارات صادرة عنها، كانت قد رفضت بموجبها قبول النقض معتبرة أن هذه الطلبات قد

١- Cass. Ass. Plan.30.juis 1995, Bull civ.n4.

٢- Cass. Soc., 5 juin 1985, Bull. Civ.,5, n°323.

٣- Cass. Civ 2, 18 mai 1967, Bull.civ 2 n 181: " Nul ne peut se pourvoir en cassation deux fois contre la même décision judiciaire

٤- L.Cadiet : droit judiciaire prive. 2eme édition litec 1998 p 932; J. Heron: droit Judiciaire prive, 2eme édition Montchrestien 2002, p:635.

٥- Civ. 2eme 8 juillet, Bull. Civ. 1960.n°460.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000006954031

وردت بعد انتهاء مهلة النقض لكونها لم تتنبه إلى وجود طلب معونة قضائية مقدم من طالب النقض ومن شأنه أن يوقف مهلة الطعن، كما استردت الغرفة ذاتها قراراً آخراً صادراً عنها كان قد فصل بالطعن دون أن تتنبه المحكمة إلى أن مقدم الطعن كان قد تنازل عن طلب النقض المقدم منه[١].

واليوم أصبح إجتهاد الهيئة العليا في فرنسا ثابت لجهة إسترداد القرار القضائي ومن الوسائل القانونية المقبولة التي لم تعد محل جدل وتم تكريسها في قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز في القرار الشهير الصادر في ٣٠ حزيران ١٩٩٥[٢].

وسوف نتطرق الآن إلى الشروط المطلوبة لقبول طلب الإستعادة، والإجراءات المتبعة أمام المحاكم بشأنها.

أولاً: في شروط إستعادة القرار القضائي

لا تطال مراجعة الإستعادة كل القرارات الصادرة عن المحكمة بل لا بد من توافر شروط محددة تطلبها الفقه والإجتهاد[٣] وبعدم توافرها لا يمكن تطبيقها وهذه الشروط تتجسد:

أ- أن يكون الخطأ إجرائياً:

من أهم الشروط لقبول طلب الإستعادة أن يكون هناك خطأ إجرائي صادر عن المحكمة أو قلمها دون أن يكون للمتقاضيين يد به، أما المقصود بالخطأ الإجرائي الخطأ الحاصل في إجراءات التقاضي أو المحاكمة مما يستبعد الإسترداد في حالة الخطأ في القانون[٤]، الذي ينصب على التحليل أو التعليل الوارد في القرار، ولقد اعتبر الإجتهاد خطأً اجرائياً مبرراً لإستعادة القرار:

١- عدم قبول الإستدعاء التمييزي لكون المستدعي لم يقدم لائحة تفصيلية بأسباب النقض فيما تبين من المحضر أنه تم تقديمها ضمن المهلة غير أنها فُقدت أو جرى ضمها إلى ملف آخر[٥].

١- Civ. 2eme 18 janvier 1963, Bull.Civ. 1963.n°63.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000006962825

٢- Cour de Cassation, Assemblée plénière, du 30 juin 1995, 94-20.302, Publié au bulletin
https://www.legifrance.gouv.fr

٣- Serge Guinchard, Droit et pratique de la procédure civile, Dalloz, 2017-2018, p: 1067

٤- Cass.civ 2, 12 févr 1990, Bull.civ.2. n°260.

٥- Cass.civ 3, 3 févr 1988, Bull.civ.3.n°29.

٢-فصل المحكمة بموضوع القضية بالرغم من وفاة أحد المتقاضين خلال المحاكمة التمييزية[١].

ب-أن لا يكون الخطأ صادراً عن المتقاضين بل عن المحكمة:

لا يكفي وجود خطأ إجرائي في القرار المطلوب إستعادته، بل لا بد أن يكون الخطأ صادراً عن المحكمة أو أحد أجهزتها[٢]، ويجب على طالب الإستعادة أن يثبت أن هذا الخطأ صادر عن المحكمة، غير ناشئ عن إهماله أو قصوره تحت طائلة رد طلبه[٣].

ج- أن يكون الخطأ الإجرائي قد أثر بنتيجة القرار

لهذا الشرط أهمية خاصة لأنه لا بد أن يكون الخطأ على درجة كبيرة من الخطورة بحيث يكون من الضرورة إصدار قرار قضائي جديد دون الإكتفاء بتصحيح القرار الأساسي وإلا انتفت المصلحة من طلب إسترداده[٤]، فترد مراجعة إسترداد القرار القضائي إذا تبين أن الخطأ المشكو منه لم يكن له تأثير على الحل المعطى للنزاع أي لم يشكل أي عائق على سير إجراءات المحاكمة بصورة صحيحة[٥].

فعلى سبيل المثال عندما تستند مراجعة الاسترداد على عدم معرفة المدعي بالمذكرة الدفاعية المقدمة من المدعى عليه مما حال دون تمكنه من تقديم مذكرة جوابية، فقد قضي برد طلب الاسترداد بهذه الحالة لكون مبدأ الوجاهية كان محترماً عن طريق إتاحة الفرصة للمدعى عليه بالرد على مذكرة المدعي التوضيحية، وأوضحت المحكمة أن المذكرة الجوابية المسموح تقديمها رداً على مذكرة المدعى عليه الجوابية ليست شائعة في الممارسة العملية[٦].

ويقع على عاتق طالب الإسترداد ان يثبت أن وقوع مثل هذا الخطأ وتأثيره على نتيجة النزاع[٧].

١- Cass.civ 2.,18 déc 1995, Bull.civ.2.n°311.

٢- **نعمة سلوان**، نظرية إسترداد الحكم في الفقه والإجتهاد، الجلة القضائية صادر، ٢٠٢٠:
http://www.findglocal.com/LB/EdDekou%C%3A2n%C%3A110644660434622/9/SADER-Lex-Lebanon

٣- Cass.2.civ., 27 nov, 1991, Bull.civ.2. n°322.

٤- Cass.civ 3, 19 nov 1986, Bull.Civ.3, n°162.

٥- Cass.Civ 3, 3 févr 1988.Bull.Civ.3 n° 22.

٦- Cass.Soc.5 juin 1985, Bull.Civ.n°323.

٧- Cass. Civ 3, 11 mars 1987, Bull.Civ.n°48

ثانياً: إجراءات الإسترداد

يتم تقديم مراجعة الإسترداد من قبل أحد فرقاء النزاع، كما يمكن للنائب العام التمييزي التقدم بهذه المراجعة، ويجوز أن يحصل استرداد القرار القضائي عفواً من قبل المرجع القضائي الذي أصدره بمعزل عن أي طلب مقدم من الخصوم[١].

وهذه المراجعة يجب توجيهها ضد الفريق الذي صدر القرار المطلوب إسترداده لمصلحته وليس طعناً بالقرار نفسه[٢]، وفي الممارسة العملية يتم تقديم المراجعة بعد صدور القرار المطلوب استرداده في وقت قصير ولكنها ليست محصورة بمهلة إسقاط إذ كثيراً ما تقدم طلبات الإسترداد بعد فترة طويلة من صدور القرار موضوع الطلب[٣]، ويجب توفيعها من محام تحت طائلة ردها شكلاً[٤]

ويجب إحترام قاعدة الوجاهية وحقوق الدفاع سواء قدم الطلب من قبل أحد الفرقاء المتضررين من الخطأ أو من قبل النائب العام التمييزي أو سواء تم إثارته عفواً من المحكمة[٥]، ولا يحكم بالنفقات على أي من الخصوم حيث تبقى على عاتق من عجلها **أو** تبقى على عاتق الخزينة[٦].

البند الثاني: في الإجتهاد اللبناني

تضارب الإجتهاد اللبناني حول مدى إمكانية اللجوء إلى هذه المراجعة عند وجود خطأ إجرائي، فأخذت بهذه المراجعة العديد من المحاكم اللبنانية والعديد من غرف محكمة التمييز وعملت على رفع الغلط الإجرائي الذي قُدمت بشأنه مراجعة الإسترداد، إلا أنه من ناحية ثانية أبدت الهيئة العامة لمحكمة التمييز موقفاً متشدداً جداً بحيث قضت أنه لا يمكن إعتماد مراجعة الإسترداد في لبنان، وسنعمد إلى تبيان مدى وجاهة الأسباب التي حملتها على رفضها.

١- **عبده جميل غصوب**، استرداد القرار القضائي في الاجتهاد اللبناني الحديث: نحو تغليب الحقيقة على الشكل، العدل ٢٠٠٤، ص٤٩.

٢- Cass.com,6 avril 1993, pourvoi n.93-12600,Bull.civ.n4.p136.

٣- Cass.soc.16 janvier 1991, D. 1991-245.

٤- Cass.civ 2. 18 décembre 1995, dalloz.1997-210.

٥- Cass.plen. 30 juin, 1995: Conclusion Michel jeol premier avocat général: D.1995-514.

٦- **عبده جميل غصوب**، إسترداد القرار القضائي في الإجتهاد اللبناني، مرجع سابق، ص٥١.

أولاً: تأييد الإسترداد

أبدى بعض الإجتهاد اللبناني توجهاً واضحاً نحو الأخذ بمراجعة إسترداد القرار القضائي عندما يشوبه خطأ إجرائي، حيث وجدنا أنها قد طُبقت بالعديد من الحالات وفي الحقلين المدني والجزائي، ومع أن موضوع الإستعادة قد طُرح في فرنسا بشأن القرارات التمييزية إلا أنه في لبنان لم تُعتمد فقط أمام محكمة التمييز[١] بل أيضاً أمام محاكم الإستئناف.

وهذا ما يعكس وبصورة واضحة إعتماد الإجتهاد اللبناني مدى واسع لمراجعة الإسترداد، فميدان تطبيق نظرية الإسترداد في لبنان أوسع من الميدان المخصص لها في فرنسا لأنه وفقاً للإجتهاد اللبناني كل قرار صادر عن مرجع قضائي ينظر بالنزاع بالدرجة الأخيرة ولا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية يمكن أن يكون محلاً لإستعادته[٢]، فيكون مثلاً القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى الناظرة باستئناف قرارات أمين السجل العقاري والتي نصت عليها المادة ٨٠ من القرار ١٨٨ قابلاً للإستعادة لكونه لا يقبل أي طريق من طرق الطعن فور صدوره، وكذلك القرارات الصادرة عن محكمة الإستئناف المدنية الناظرة في الإعتراض على الحكم الصادر بتحديد أتعاب المحاماة، وغيرها من القرارات التي يعتبرها القانون مبرمة رغم صدورها عن محاكم بدائية أو إستئنافية.

أما لو أصبح القرار القضائي مبرماً بسبب عدم سلوك طرق الطعن المتاحة قانوناً بشأنه، فهنا لا يمكن تقديم مراجعة لإسترداده حتى لو شابه خطأ إجرائي لأن طالب الإسترداد عليه أن يتحمل نتائج تلكؤه عن سلوك طرق الطعن المتاحة قانوناً بوجه القرار المطلوب إسترداده[٣].

وكانت محكمة إستئناف بيروت الجزائية سباقة في اعتمادها لمراجعة الإسترداد في قرارها رقم ٩٧/١٢٩ والذي جاء فيه[٤] " أن إسترداد القرارات القضائية هو " إبتكار إجتهادي" ولا يرتكز إلى أي نص قانوني، والهدف منه "تحقيق العدالة ودفع الظلم عن فريق لا يد له فيه"، واعتبرت أنه طالما القرار الصادر عنها في ١٩٩٧/٢/١٨ والذي قضى برد الإستئناف شكلاً لوروده خارج المهلة، هو قرار مبرم غير قابل لأي

١- **عبدو غصوب**، تعليق على القرار الصادر عن محكمة الأستئناف المدنية في جبل لبنان الأولى، تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٦، العدل ٢٠٠٦ عدد ٣ ص١٠٩٩

٢- محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، قرار رقم٨٥٥ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٩، العدل ٢٠٠٤، عدد٢، ص٤٣٧.

٣- **عبده جميل غصوب**، إسترداد القرار القضائي في الإجتهاد اللبناني الحديث: نحو تغليب الحقيقة على الشكل، مرجع سابق، ص ٤٩.

٤- محكمة إستئناف بيروت الجزائية، قرار رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٤، العدل ٢٠٠١، ص٣٤١.

طريق من طرق الطعن العادية والإستثنائية، وشابه خطأ إجرائي يتجسد بعدم تمديد مهلة الإستئناف لكون اليوم الأخير لها كان يوم عطلة، بحيث يتم تمديدها إلى أول يوم عمل وهو اليوم الذي قُدم فيه الإستئناف فعلاً، وبعدم قيام المحكمة بتمديد المهلة تكون قد ارتكبت خطأ إجرائياً أدى إلى رد الدعوى شكلاً وهو خطأ منسوب للمحكمة ولا يُسأل عنه فرقاء النزاع، ومن ثم ذهبت على ضوء ذلك إلى إستعادة قرارها، بالإضافة إلى العديد من القرارات الأخرى المؤيدة لهذه المراجعة[١].

ثانياً: في رفض الإسترداد

إن مسألة إستعادة القرار القضائي طرحت لأول مرة أمام القضاء اللبناني في العام ١٩٩٥ حيث ذهبت الهيئة العامة لمحكمة التمييز إلى القول أنها مراجعة لا أساس قانوني لها مما يقضي عدم قبولها[٢]، وفي قرارها الصادر في ٢٠١١/٢/٧[٣]، أوضحت سبب رفض الأخذ بها، حيث قضت بأنه لا مجال للأخذ بمراجعة الإسترداد لانتفاء المبرر الذي حمل الإجتهاد الفرنسي على إبتكار هذه الآلية، حيث تم إبتكارها من أجل استرداد قرارات المحكمة العليا لكونها لا تقبل أي طريق من طرق الطعن فيكون الوضع القانوني في فرنسا مختلف عما هو عليه في لبنان لأن تصحيح الخطأ الإجرائي في لبنان جائز من خلال دعوى مداعاة الدولة المنصوص عليها في المادة ٧٤١ أ.م.م.، ومن ثم وبوجود مثل هذه المداعاة ضد قرارات المحكمة العليا في لبنان ينتفي المبرر الذي حمل الإجتهاد الفرنسي على إبتكار نظرية الإسترداد.

وبالرغم من كون قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز هي من القرارات ذات قيمة معنوية كبيرة لكونها صادرة عن أعلى مرجع قضائي، إلا أننا نرى أن سب رفض الهيئة لمراجعة الإسترداد غير جدير بالتأييد لأن السبب الذي تبنته يمكن نقضه بالقول:

أ- أن مداعاة الدولة متاحٌ في التشريعين اللبناني والفرنسي ومن أسبابها في القانونيين الخطأ الجسيم والإستنكاف عن إحقاق الحق أو ما يُسمى بإنكار العدالة في القانون الفرنسي déni de jusice، كما أنه في كل من لبنان وفرنسا تم حصر المخاصمة بالدولة مع حقها بالرجوع على القاضي لتحصيل التعويض المدفوع.

١- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٤١ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، العدل ٢٠٠٢، ص٢٦٠.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٣٤ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٩، العدل ٢٠٠٠، ص١٥ وما يليها.

٣- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠١١/٢/٧، العدل ٢٠١٢، ص٧٠١ وما يليها.

ب- أما الإختلافات فتتجسد بكون القانون اللبناني قد عالج دعوى المداعاة بصورة مفصلة في قانون أصول المحاكمات المدنية بعشرين مادة من المادة ٦٤١ إلى المادة ٧٦١، مقابل مادتين في القانون الفرنسي المادة ١-١٤١ تنظيم قضائي[١]، والمادة ١١ من القانون الصادر في ١٩ كانون الثاني تاريخ١٩٧٩[٢]، وبكون نتيجة دعوى المداعاة في فرنسا تقتصر على التعويض بخلاف القانون اللبناني حيث يترتب عليها بالإضافة إلى التعويض إبطال القرار المشكو منه بحيث يعاد نظر الدعوى من جديد(المادة ٧٥٥ أ.م.م.) أما الإختلاف الأخير هو أن القانون اللبناني نص بصورة صريحة على خضوع قرارات محكمة التمييز لدعوى المداعاة وذلك بموجب المادة ٧٣٢ أ.م.م. مع غياب مثل هذا النص في فرنسا حيث المادة ١-١٤١ من قانون التنظيم القضائي السالفة الذكر، لم تحصر المداعاة بفئة معينة من القضاة كما أنها لم تنص على عدم خضوع قرارات المحكمة العليا لأحكامها ومن ثم ليس ما يمنع نظرياً اللجوء إلى دعوى مداعاة الدولة في فرنسا ضد القرارات الصادرة عن محكمة التمييز[٣].

وبناءً على ذلك تصبح حجة الهيئة العامة لمحكمة التمييز لإستبعاد هذه المراجعة في لبنان غير كافية، خاصةً مع الفائدة العملية الكبيرة لهذه المراجعة في حالات عدة، والتي سنعمد إلى بحثها في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: الفائدة العملية من مراجعة الإسترداد

لمراجعة الإسترداد أهمية كبيرة على الصعيد العملي سواء كان الخطأ الإجرائي مشمولاً أو غير مشمولاً بدعوى المداعاة:

١- Article L.141-1 du code de l'organisation judiciaire: "L'Etat est tenu de réparer le dommage causé par le fonctionnement défectueux du service public de la justice. Sauf dispositions particulières, cette responsabilité n'est engagée que par une faute lourde ou par un déni de justice."

٢- Article 11-1 loi organique 19 janvier 1979: "Les magistrats du corps judiciaire ne sont responsables que de leurs fautes personnelles. La responsabilité des magistrats qui ont commis une faute personnelle se rattachant au service public de la justice ne peut être engagée que sur l'action récursoire de l'Etat. Cette action récursoire est exercée devant une chambre civile de la Cour de cassation".

٣- **حبيب حدثي**، في طي قرار تمييزي مقاربة الغلط الإجرائي في تقاطعه مع الخطأ الجسيم، العدل ٢٠١٧، العدد ١، ص ١٩٣.

❖ فعندما يكون الخطأ الإجرائي جسيماً تكون دعوى المداعاة طريقاً متاحاً لإزالته، إلا أن رفعه عن طريق مراجعة الإسترداد يعود بفائدة أكبر من عدة نواحي سنقوم بتبيانها.

❖ وعندما يكون الخطأ الإجرائي غير مشمول بدعوى المداعاة، فأهمية مراجعة الإسترداد تكمن بكونها الطريق الوحيد لرفع مثل هذا الخطأ، وإنطلاقاً من ذلك سنبحث على التوالي:

تقاطع الخطأ الإجرائي مع الخطأ الجسيم (البند الأول)

الخطأ الإجرائي غير المشمول بدعوى المداعاة (البند الثاني).

البند الأول: تقاطع الخطأ الإجرائي مع الخطأ الجسيم

يعتبر خطأ إجرائي يجيز إستعادة القرار :

أ- رد الإستئناف شكلاً لوروده خارج المهلة في حين تبين بالتدقيق أن آخر يوم عطلة رسمية ما يوجب حكماً تمديد المهلة إلى أول يوم عمل رسمي وهو اليوم الذي قدم فيه الإستئناف فعلاً[١].

ب-عدم البحث في كافة الأسباب التمييزية المدلى بها[٢].

ج- أو الخطأ في إحتساب مدة مرور الزمن على الجرم، والقول بعدم إكتمال المدة في حين كانت فعلاً منقضية[٣].

ومن خلال هذه الأمثلة يتبين لنا أن مثل هذه الأخطاء المنسوبة إلى المحكمة لا تؤلف فقط أخطاء إجرائية خاضعة لمراجعة الإسترداد، بل كذلك أخطاء جسيمة تتيح التقدم بدعوى مداعاة الدولة لأنه وكما ذكرنا سابقاً[٤] الخطأ الجسيم هو ذلك يقع به القاضي أثناء وظيفته عن إهمال أو جهل للقانون والذي لم يكن ليقع به قاض آخر[٥].

١- إستئناف بيروت الجزائية، القرار رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٤، العدل ٢٠٠١، ص٣٤١.

٢- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، القرار رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧، المعلوماتية القانونية: www.legallaw.edu.lb

٣- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، القرار رقم ١٧٨، تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢، المعلوماتية القانونية: www.legalalw.edu.lb

٤- يراجع المبحث الثاني من الفصل الثاني، فقرة أولى ص ٧٤.

٥- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٤٣/٤/١، د عفيف شمس الدين، مصنف الأحوال المدنية ١٩٩٥، ص٦١٦.

فالخطأ الجسيم يستوعب الخطأ الإجرائي الصادر عن المحكمة إلا أنه أوسع وأشمل منه حيث يطال كذلك حالة الجهل بالقانون، إذاً كل خطأ إجرائي صادر عن القاضي أو المحكمة يمكن أن يكون مشمولاً بدعوى مداعاة الدولة، فالخطأ الجسيم هو القاسم المشترك الوحيد بين مراجعة الإسترداد ودعوى مداعاة الدولة، كون الخطأ الإجرائي هو أحد صور الخطأ الجسيم أو إحدى حالاته ونحن نرى أنه عندما يشوب القرار القضائي المبرم خطأ إجرائياً جسيماً يكون من الأفضل لجوء المتضرر إلى مراجعة الإسترداد بدلاً من المداعاة لأن ذلك من شأنه أن يعود بفائدة كبيرة لعدة أسباب:

أولاً: إختصاراً للوقت والنفقات حيث أن سلوك دعوى المداعاة في هذه الحالة وحتى في حال قبولها والسير فيها للجدية سيؤدي إلى إعادة النظر في النزاع من أساسه، بخلاف حالة قبول مراجعة إسترداد القرار القضائي للخطأ الإجرائي المرتكب حيث يُصار إلى البت بالخطأ المشكو منه والعمل على رفعه فوراً، فعند التقدم بدعوى المداعاة سيكون على المتضرر أن ينتظر إتمام إجراءاتها ومراحلها مما سيكبده عناء ووقت إضافي للوصول الى حقه. كما أنه في مراجعة الإسترداد لا يحكم بالنفقات على أي من الخصوم حيث تبقى على عاتق من عجلها **أو** تبقى على عاتق الخزينة[١]، كما أنه لا يحكم على طالب الإسترداد أي تعويض في حال رفضت المحكمة طلب الإستعادة.

ثانياً: في حال لم تقرر الهيئة العامة لمحكمة التمييز وقف تنفيذ القرار المشكو منه لأن ذلك يعود للسلطة الإستنسابية المطلقة لها، فقد يتم تنفيذ القرار المتضمن خطأ إجرائياً جسيماً قبل صدور قرار عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز يقضي بإبطاله وإعادة القضية إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المشكو منه، فهنا الحكم الجديد الذي سيصدر في القضية سيتعذر تنفيذه فعندها لن يحصل المتضرر على الأفضل والذي هو التنفيذ العيني للقرار الجديد الخال من الخطأ بل سيضطر للإستعاضة عن هذا التنفيذ بالتعويض وفقاً لما جاء في المادة ٧٥٧ أ.م.م.[٢].

١- يراجع البند الأول من الفقرة الأولى ص٨٦.

٢- المادة ٧٥٧ أ.م.م. " إذا نفذ الحكم أو القرار المشكو منه قبل صدور القرار في الدعوى المقامة على الدولة ثم صدر حكم أو قرار مخالف تعذر تنفيذه لسبب من الأسباب فللمتضرر أن يلجأ ثانيةً إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار الذي تعذر تنفيذه بطلب التعويض في مواجهة الخصم الآخر، عن الضرر المسبب لهُ والذي لم يعوض عليه من جرائه.

فلهذه الأسباب نجد أنه من الأفضل لجوء المتضرر إلى مراجعة إسترداد القرار القضائي عندما يكون الخطأ المنسوب إلى القاضي هو خطأ إجرائي محض بدلاً من سلوك دعوى المداعاة وذلك للأسباب السالف ذكرها، كذلك إن الحكمة من الأخذ بمراجعة الإسترداد عندما تكون إزالة هذا الخطأ ممكنة عن طريق دعوى مداعاة الدولة، تتجسد في أن تمكين المحكمة من إسترداد قرار مبرم صادر عنها لعيب إجرائي جسيم بدلاً من مداعاتها من شأنه أن يقلل نسبياً من دعاوى المداعاة المرفوعة أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز نظراً لكثرتها، ويتم تجنب النتائج الخطيرة المترتبة عن دعوى المداعاة لجهة تبليغ الأحكام الصادرة بشأنها إلى مجلس القضاء الأعلى وهيئة التفتيش القضائي، ومع ما قد يترتب على ذلك من ملاحقات تأديبية للقضاة، فيُستحسن عدم سلوك المداعاة من أجل خطأ إجرائي شاب قراراً مبرماً كان بالإمكان إزالته عن طريق إسترداده.

واللافت أن محكمة التمييز الجزائية في قرارها الصادر في ٢٠٠١/٤/٢٥، والذي بتت بموجبه بطلب إستعادة قرار صادر عنها، ذهبت إلى القول أن الخطأ الإجرائي المُدلى به في طلب الإستعادة المقدم أمامها، لا يمكن تصحيحه عن طريق دعوى مداعاة الدولة وفق المادة ٧٤١ أ.م.م. **لعدم لجوء المستدعي إليها**[١]، فتكون محكمة التمييز وبموجب هذا القرار قد أعطت للمتضرر من خطأ إجرائي الحق في الخيار بين تقديم مراجعة لاستردادة القرار المشكو منه أمام نفس المحكمة التي أصدرته، أو اللجوء إلى دعوى مداعاة الدولة أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

لكن يجب الحرص على عدم تطبيق مراجعة الإسترداد خارج الشروط المحددة لها حصراً والقائمة بصورة أولية على الخطأ الإجرائي، لأنه أحياناً قد يساء إستعمالها، فعلى سبيل المثال اعتبرت محكمة التمييز الجزائية أن إضافتها لشرط على شروط قبول النقض شكلاً غير منصوص عليه قانوناً، هو من قبيل الأخطاء الإجرائية مما يستوجب إستعادة قراراها[٢].

ففي هذا القرار وصفت محكمة التمييز إضافتها لشرط لا يتطلبه القانون على أنه خطأ إجرائياً، في حين أنه خطأ في تطبيق القانون، كونه يعتبر إجتهاد في معرض النص، وبناءً على ذلك ومع تأييدنا

١- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٤٣، تاريخ ٢٠٠١/٤/١٥، العدل ٢٠٠٢، ص٢٥٨.

٢- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، القرار رقم ٤٣٣ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤، منشور في كتاب الدكتور بيار آميل طوبيا، الخطأ الإجرائي وطلب إستعادة القرار القضائي المبرم، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ٢٠١٠، ص٩٤ وما يليها.

الكامل لمراجعة إسترداد القرار القضائي الذي ينطوي على خطأ إجرائي. إلا أنه يجب الحرص تطبيق مراجعة الإسترداد في ضمن الإطار المحدد لها، أي عند توافر الخطأ الإجرائي المحض دون أن تطال الأخطاء القانونية وإلا شكل ذلك خطراً على النظام القانوني بكامله، لأنه بذلك ستصبح وسيلة سهلة لنقض حجية القرارات المبرمة، ووسيلة لتمكين المحكمة من التهرب من دعوى المداعاة عن طريق توصيفها لخطأها في القانون على أنه خطأً إجرائياً.

البند الثاني: الخطأ الإجرائي الغير مشمول بدعوى المداعاة

توجد بعض الأخطاء الإجرائية الغير مشمولة بدعوى مداعاة الدولة، فعندها لا يكون هناك سبيل لرفع الضرر المترتب عن هذا الخطأ إلا عن طريق مراجعة الإسترداد، ويتجسد ذلك في القرارات الصادرة عن مراجع قضائية عليا والخطأ الإجرائي غير الجسيم.

أولاً: القرارات الصادرة عن مراجع قضائية عليا

إن المقصود بقرارات المراجع القضائية العليا أولاً القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز وثانياً تلك الصادرة عن المجلس العدلي. فالهيئة العامة لمحكمة التمييز تتألف من الرئيس الأول لمحكمة التمييز، ورؤساء الغرف[١]، ولعل من أهم صلاحيات الهيئة العامة لمحكمة التمييز النظر بدعاوى المداعاة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين عملاً بالمادة ٩٥ أ.م.م. فقرة ١، كما بينا في سياق هذا البحث، والهيئة العامة لمحكمة التمييز تتكون من قضاة عدليين لكن ذلك لا يعني أن قراراتها مشمولة بدعوى المداعاة، فالمادة ٧٣٨ أ.م.م. نصت على أن جميع القرارات الصادرة عن الهيئة العامة، أياً كان موضوعها لا تقبل أي طريق من طرق الطعن بما فيها دعوى المداعاة.

ويتألف المجلس العدلي من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً ومن أربعة قضاة من محكمة التمييز كأعضاء[٢]، ويمثل النيابة العامة لدى المجلس العدلي النائب العام التمييزي أو من ينيبه من معاونيه،

١- المادة ٣٠ من قانون القضاء العدلي " تتألف الهيئة العامة لمحكمة النقض من: الرئيس الأول وعند التعذر رئيس الغرفة الأعلى درجة وعند تساوي الدرجة الأقدم عهداً في القضاء وعند تساوي الأقدمية الأكبر سناً، رؤساء الغرف أعضاء ولا يجوز أن تصدر قرارات الهيئة العامة إلا عن الرئيس وأربعة أعضاء على الأقل وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً."

٢- المادة ٣٥٧ أ.م.ج." يؤلف المجلس العدلي من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً ومن أربعة قضاة أعضاء يعينون بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى.".

عملاً بالمادة ٣٥٧ أ.م.ج. فقرة ٣، فأعضاء المجلس العدلي هم من القضاة العدليين الأعلى مرتبة ودرجة، وذلك لخطورة الجرائم التي ينظر بها هذا المجلس، والمحددة بموجب المادة ٣٥٦ أ.م.ج. وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٧٠ وحتى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات اللبناني، نذكر منها على سبيل المثال الجرائم الواقعة على أمن الدولة والخيانة، كحمل اللبناني السلاح على لبنان في صفوف العدو، والتجسس.

وعُرض موضوع مخاصمة أعضاء المجلس العدلي أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، واتخذت موقفاً واضحاً بهذا الشأن حيث أكدت في قراراها[1] أن أعضاء المجلس العدلي لا يمكن رفع دعوى مداعاة الدولة بحقهم لأنه ليس هناك هيئة بديلة للمجلس حتى يُصار إلى إحالة القضية إليه في حال أُبطل حكمه كنتيجة لدعوى المداعاة على ما تفرضه المادة ٧٥٦ فقرة ٢ أ.م.م.

ومن ثم عند وقوع الهيئة العامة أو المجلس العدلي بخطأ إجرائياً جسيماً أو غير جسيم، يكون هناك حاجة لمراجعة الإسترداد لأنه لا يكون هناك إمكانية لإزالة هذه الخطأ بأية وسيلة بما فيها المداعاة.

ثانياً: الخطأ الإجرائي الغير جسيم

قد يعتري القرار الصادر عن المحكمة خطأ إجرائي أضر بأحد أطراف النزاع إلا أنه غير متسماً بالجسامة، فهنا لا يمكن إزالته عن طريق اللجوء إلى دعوى المداعاة المشروطة بجسامة الخطأ تحت طائلة ردها لعدم الجدية، فهنا تكون مراجعة إسترداد القرار القضائي الحل الوحيد لإزالة هذا الخطأ الإجرائي ورفع الضرر الناجم عنه، ونأخذ على سبيل المثال الخطأ المتمثل بقيام المحكمة بإخلاء المستدعية من المأجور بالإستناد إلى واقعة مادية دون وضعها قيد المناقشة بين الفرقاء للبحث في مدى تحقق شروط هذا الإخلاء، مما أنزل ضرر أكيد بالجهة المستدعية، فاعتبرت المحكمة المقدم أمامها إستدعاء الإسترداد أن هذه الخطأ الإجرائي الذي وقعت فيه المحكمة ليس إستنكافاً عن إحقاق الحق، ولا خداعاً ولا غشاً، ولا يعتبر خطأً جسيماً لكي تصح مداعاة الدولة عن أعمال القاضي في مثل هذه الحالة،

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، في ١٩٩٥/١١/١٨، منشور في إجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز ١٩٦١-١٩٩٩، عفيف شمس الدين، ص٢٨-٢٩.

بل هو قرار مبرم شابه خطأ إجرائي يُعزى إلى المحكمة ولا بد من العدول عنه عن طريق إسترداده كحل وحيد لتحقيق العدالة[١].

وبرأينا أن الأساس القانوني للجوء إلى مراجعة الإسترداد عندما لا يكون الخطأ الإجرائي مشمولاً بدعوى المداعاة، نجده بنص المادة الرابعة من قانون أصول المحكمات المدنية التي قضت أنه عند انتفاء النص يعتمد القاضي المبادئ العامة والإنصاف والعرف، وليس من الإنصاف أن يتم هدر حقوق المتقاضيين من أجل خطأ إجرائي صدر عن المحكمة أو قلمها دون أن يكون للمتضرر طريق يستطيع سلوكه ليطالب بإصلاح الخطأ رفعاً للضرر، فهذه المادة السابق ذكرها تدعو القاضي للتدخل لابتكار الحل العادل في كل مرة تتطلب مقتضيات العدالة والإنصاف ذلك، خاصةً وأنه لا يوجد أي نص إجرائي في القانون اللبناني يمنع الأخذ بها.

المبحث الثاني: الأخطاء الجزائية – التوقيف الإحتياطي نموذجاً

إن مسار الجزائي للقضية أي الأصول الجزائية المتبعة قد تساهم في تغطية قسم كبير من الأخطاء بدءاً بجمع الأدلة من قبل الضابطة العدلية، والدور الذي تلعبه النيابة العامة في التحقيق، وصولاً إلى قاضي التحقيق[٢]، فكل ذلك من شأنه أن يؤدي في بعض الأحيان إلى أخطاء معينة لأن أي خلل في سير ملف القضية سيؤدي للخطأ القضائي في الحكم، ولا نريد الدخول في إجراءات الأصول الجزائية بل فقط للفت النظر على ما يمكن أن يشوب ملف الدعوى من شوائب في مرحلة التحقيقات الأولية قبل الوصول إلى المحكمة.

بالإضافة إلى ذلك من أهم المبادىء القانونية هو مبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي وحريته التامة في تقدير الأدلة[٣]. وهذا المبدأ مكرس بالمادة ١٧٩ أ.م.ج، وتم التأكيد عليه في العديد من القرارات

١- محكمة التمييز الجزائية، غرفة أولى، قرار رقم ٢٠١٥/٩٥، تاريخ ٢٠١٥/٩/٢١، منشور في دراسة أعدها القاضي داني الزعني، إستعادة القرار القضائي، العدل ٢٠١٦، ص٦٨٩.

٢- **ماري حلو رزق**، مرجع سابق، ص٢١.

٣- Charlène Barbier; "L'appréciation des moyens de preuve par le juge: intime conviction et sana critica racional", Soumis le 04/05/2010 par Olivier Leclerc dans MBDE / Droit du procès et de la preuve judiciaire.

والأحكام الجزائية[١]، فتجريم أحدهم يقوم على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي بصحة الأدلة التي تم إسناد الفعل الجرمي إليها، فعندما يقتنع القاضي بالدليل فتكون الإدانة هي مصير الشخص الملاحق أما لو لم يؤدي الدليل أو الأدلة المعروضة إلى خلق القناعة التامة لدى المحكمة أو القاضي بصحة إرتكاب الشخص الملاحق للفعل الجرمي فيجب هنا إعلان براءته[٢].

إذا فوفقاً لهذا المبدأ القاضي الجزائي هو سيد القضية التي ينظرها فلديه سلطة واسعة في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه من جهة، وفي تقدير قيمة الأدلة المطروحة أمامه من جهة أخرى، فالقاضي الجزائي يكون له الإستعانة بجميع وسائل الإثبات وذلك بخلاف القاضي المدني الذي يكون مقيداً بأدلة إثبات عدة مثل وجوب الإثبات بالكتابة أحياناً وبعدم قبول الإثبات بشهادة الشهود أحياناً أخرى[٣]، وذلك لكون الإثبات في القانون المدني ينصب على تصرفات قانونية حيث يُصار إلى إثباتها بموجب أدلة معدة مسبقاً والتي غالباً ما تتمثل في الدليل الكتابي وذلك بخلاف القانون الجزائي حيث الإثبات ينصب على وقائع مادية لا يمكن تحديدها مسبقاً، فكان لا بد من عدم تقييد القاضي في التحري عن هذه الوقائع بدليل معين يُفرض عليه، وذلك من أجل الوصول للحقيقة صوناً للعدالة[٤].

وفي هذا الإطار وبالعودة إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجدنا أن الغالبية العظمى من الأحكام التي ردت بها دعوى المداعاة في قضايا جزائية كان التبرير متجسد بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، حيث قضت في إحدى القرارات أن المبدأ هو حرية الإثبات في القضايا الجزائية، ومن ثم للمحكمة حق مطلق في تقدير الأدلة والمفاضلة بينها والإستناد إلى ما يرتاح إليه وجدانها من أجل تكوين إقتناعها الذاتي، ولا يمكن أن يعتبر خطأ جسيماً إهمالها لإحدى الأدلة وبناء حكمها على دليل آخر، فلها

١- تمييز جزائي، القرار رقم ١٠٧ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤، المعلوماتية القانونية: www.legallaw.edu.lb

٢- القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، القرار تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦، العدل ٢٠٠٣،العدد ٢ و٣.

٣- المادة ٢٥٤ أ.م.م.: لا تقبل شهادة الشهود لإثبات العقود وغيرها من التصرفات القانونية التي يقصد بها إنشاء حقوق والتزامات أو إنتقالها أو تعديلها أو إنقضاؤها إذا كانت قيمتها تتجاوز خمسماية ألف ليرة لبنانية أو كانت غير معينة القيمة..."

٤- **محمد عبد الغريب**، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة ١٩٩٦-١٩٩٧، ص٤٦.

مطلق الحق في الركون إلى الدليل أو الأدلة التي حازت على قناعتها[١]، وهي لا تخضع في تقديرها للوقائع ومدى توافر الأدلة لأي رقابة عليها من المحكمة العليا طالما أنها لم تشوه الوقائع[٢].

فعملياً يفتقد الإجتهاد اللبناني إلى وجود نماذج مهمة لأخطاء قضائية في الأحكام الجزائية مقارنةً بغيره من الدول، كالقضايا المعروفة في فرنسا(قضية أوترو)[٣] ، أو في الولايات المتحدة الأميركية حيث على سبيل المثال كان هناك حوالي ٢٤٦٨ حالة تبرئة لمحكومين بعقوبات جنائية بين العام ١٩٨٩ و٢٠١٩[٤].

إلا أنه وبالرغم من عدم وجود نماذج لأخطاء قضائية جزائية، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود مثل هذه الأخطاء، ولعل أهم هذه الأخطاء وأكثرها شيوعاً في الواقع العملي الأخطاء المرتكبة في إطار التوقيف الاحتياطي حيث كثيراً ما كان هذا التوقيف تعسفياً وغير محق، وإنطلاقاً من ذلك ستبحث في

شددت العديد من المعاهدات الدولية على أهمية قرينة البراءة والحرية الفردية، فجاء في المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "أنه لا يجوز ٱعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً." كما قضت المادة ١١ منه على أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن فيها الضمانات للدفاع عنه."

ولقد أخذ القانون اللبناني بقرينة البراءة ، فالدستور اللبناني تبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فجاء في القفرة "ب" من مقدمته أن " لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون إستثناء."

١- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم ٦ تاريخ ٢٠١٥/١/١٩، باز ٢٠١٥، ص ١٣١٢؛ القرار رقم ٩ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٢، باز ٢٠١٣، ص١٥.

٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٩، باز ٢٠٠٩، ص٣.

٣- Houda ouhmida: " Rapport sur les enseignements du traitement judicaire de l'affaire d'Outrea" journal du droit des jeunes, 2005/3 no243,p.7-12. DOI: JDJ_243_0007.pdf

٤- Neal Davis exoneration by state (Report): statistics on wrongful convictions in the united states,.2019: https://www.nealdavislaw.com/criminal-defense-guides/exonerations-by-state-2019.html

وبذلك أضحت مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبادئ دستورية، فتكون قرينة البراءة التي نص عليها هذا الإعلان بالمادة ١١ منه قاعدة دستورية وتسمو على جميع القوانين، ومن ضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي نص على التوقيف.

من جهة أخرى نص الدستور اللبناني في مادته الثامنة أن " الحرية الفردية مصونة وفي حمى الدستور، ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون..."

ومن ثم بناءً على ما ورد سابقاً نستنتج أن التوقيف الإحتياطي هو إستثناء على الحرية الفردية وقرينة البراءة كونه يحد من حرية المدعى عليه الذي يستفيد من قرينة البراءة طالما لم يُدان بصورة قاطعة، إلا أنه في لبنان هناك خلل في مؤسسة التوقيف الإحتياطي حيث أن أعداد الموقوفين إحتياطياً يتخطى عدد المسجونين الصادرة أحكام بحقهم حيث تبلغ نسبة الموقوفين غير محكومين ٦٨% من المجموع العام[١]، مما يجعل المبدأ السائد في لبنان أن المتهم مذنب حتى تثبت براءته، ومن ثم سنبحث في التوقيف الإحتياطي غير المحق ودعوى المداعاة (الفقرة الأولى) ومن ثم في الوسائل المقترحة للوقاية وتأمين التعويض عن الأضرار الناجمة عن التوقيف غير المحق (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التوقيف غير المحق ودعوى المداعاة

التوقيف الإحتياطي هو تدبير ضروري ولا غنى عنه في بعض الحالات للمحافظة على النظام ومنع فرار المدعى عليه، وهنا تكمن أهمية الموازنة بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة، ويكون ذلك من خلال عدم توقيف أحدهم إلا للأسباب والحالات وضمن المهل المحددة قانوناً وإلا أصبح توقيف غير محق ولا بد من التعويض عنه، والتوقيف غير المحق هو على نوعين: التوقيف الذي لا ينتهي بالإدانة والتوقيف التعسفي، وسنقوم ببحثها تباعاً، والوقوف على مدى كفاية دعوى المداعاة للتعويض عن الأضرار الناشئة عنه، نظراً للآثار السلبية التي يتركها على الموقوف، سواء من الناحية النفسية إذ يفصله عن مجتمعه أو المالية إذ يجعله ينقطع عن ممارسة عمله، أو الإجتماعية إذ يلطخ سمعته، وعليه سنبحث تباعاً:

١- مئات المحامين يجولون على السجون اللبنانية، جريدة المدن، الأحد ٢٠١٩/١٢/٢٢:
https://www.almodon.com/media/

التوقيف الذي لا ينتهي بالإدانة (البند الأول)

التوقيف التعسفي (البند الثاني)

البند الأول: التوقيف الذي لا ينتهي بالإدانة

هو ذلك التوقيف الذي يتم في الحالات المحددة في القانون وضمن المهل القانونية لكن تنتهي القضية بتبرئة المدعى عليه لعدم كفاية الأدلة أو بمنع المحاكمة عنه أو إبطال التعقبات بحقه لعدم توافر عناصر الجرم، فقانون أصول المحاكمات الجزائية أعطى للقاضي الحق في احتجاز وتوقيف المدعى عليهم، وذلك عندما يكون التوقيف هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو لعدم ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجنى عليهم ولمنع المدعى عليه من الفرار وفقاً لما جاء في نص المادة ١٠٧ فقرة ٤. فعندما يتم توقيف أو احتجاز أحد الأشخاص لتوافر إحدى هذه الأسباب ومن ثم يتم إعلان براءته أو إبطال التعقبات بحقه أو منع المحاكمة عنه، لا يمكن عندها تحميل أي مسؤولية لقضاة النيابة العامة أو قضاة التحقيق عن مثل هذا التوقيف، وحتى وفي حال قدمت دعوى المداعاة سيكون مصيرها الرد، ذلك لأن التوقيف عائد للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي فعندما يقتنع القاضي أن الشبهات التي تحوم حول المدعى عليه جدية فإن إصداره لمذكرة توقيف في حقه لا يعد خطأً جسيماً من قبله حتى لو حكم فيما بعد ببراءته وذلك إنطلاقاً من مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي[١].

ففي القانون اللبناني لا مجال لتحميل المسؤولية للقضاة ولا يترتب أي تعويض للشخص الذي تم توقيفه إلا أنه حكم فيما بعد ببراءته أو بمنع محاكمته، وذلك بخلاف القانون الفرنسي الذي أعطى الحق لكل شخص أصدرت بحقه مذكرة توقيف وحكم لاحقاً ببراءته أو بمنع محاكمته أو إبطال التعقبات بحقه لعدم كفاية الأدلة أن يطالب بالتعويض وذلك خلال مدة ستة أشهر[٢] .

١- **ريتا عيد**، التوقيف غير المحق وواجب التعويض بين قرينة البراءة وتقدير القاضي الجزائي، العدل ٢٠١٦، عدد٤، ص١٨٤٣.

٢- Article 149 du Code de procédure pénale français: ‹‹Sans préjudice de l'application des dispositions des articles L. 141-2 et L. 141-3 du code de l'organisation judiciaire, la personne qui a fait l'objet d'une détention provisoire au cours d'une procédure terminée à son égard par une décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement devenue définitive a droit, à sa demande, à réparation intégrale du préjudice moral et matériel que lui a causé cette détention. ››

ويقضي به رئيس محكمة الاستئناف الصادر في نطاقها القرار الذي قضى بالبراءة أو بوقف التعقبات[١]، وأكثر من ذلك إن مهلة الستة أشهر لا تبدأ إلا من تاريخ إبلاغ المتضرر بحقه في طلب التعويض وإثبات هذه التبليغ[٢]، والمسؤول عن التعويض في هذه الحالة هو الدولة الفرنسية ما لم يكن التوقيف أو تمديد فترة التوقيف الإحتياطي عائد إلى خطأ المخبر السيء النية أو الشاهد الكاذب[٣].

البند الثاني: التوقيف التعسفي

التوقيف التعسفي يكون عند مخالفة القضاة النصوص الصريحة والواضحة للتوقيف، ويشمل التوقيف خارج الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك أو عندما يتم التوقيف لمدة أطول من تلك المحددة قانوناً.

ويُقصد بالتوقيف خارج الحالات المحددة قانوناً عندما يكون بشأن جرم لا يجوز فيه التوقيف الإحتياطي للمشتبه بارتكابه، ففي هذه الحالة حتى لو انتهت المحكمة إلى سجن الشخص أو الحكم عليه بالغرامة فقط، فليس من شأن ذلك أن يُضفي على هذا التوقيف غير القانوني صفة الشرعية، وهذا ما حصل في إحدى القضايا حيث حكم القاضي المنفرد[٤] على أحد المدعى عليهم بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ ألف ليرة لبنانية، وكان قد سبق أن أوقف إحتياطياً شهرين في جرم المادة ٥٧٨ عقوبات أي جرم التهديد، وهو من الجرائم التي لا يجوز فيها التوقيف الإحتياطي لأنه غير معاقب عليها بالحبس عملاً بنص المادة ١٠٧ أ.م.ج.، وذلك يُشكل إنتهاكاً صارخاً لنصوص التوقيف الإحتياطي التي حددت بصورة حصرية الحالات التي يستطيع القاضي فيها اللجوء إلى التوقيف.

١- Article 149-1 du Code de procédure pénale français: ‹‹La réparation prévue à l'article précédent est allouée par décision du premier président de la cour d'appel dans le ressort de laquelle a été prononcée la décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement.››

٢- Article R26 dernier alinéa Code de procédure pénale français: ‹‹ Le délai de six moisprévu à l'article 149-2 ne court à compter de la décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement devenue définitive que si, lors de la notification de cette décision, la personne a été avisée de son droit de demander une réparation ainsi que des dispositions de l'article 149-1,149-2 et 149-3. ››

٣- Article 150 du Code de procédure pénale français: ‹‹La réparation allouée en application de la présente sous-section est à la charge de l'Etat, sauf le recours de celui-ci contre le dénonciateur de mauvaise foi ou le faux témoin dont la faute aurait provoqué la détention ou sa prolongation. Elle est payée comme frais de justice criminelle.››

٤- القاضي المنفرد في صور، تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢، منشور في مقال ريتا عيد، مرجع سابق، ص١٨٤٠.

وحدد قانون أصول المحاكمات المدنية مدة الإحتجاز والتوقيف التي يمكن لكل من النيابة العامة وقضاة التحقيق تقريرها حيث أعطت المواد ٤٢، ٤٧ و٤٨ النيابة العامة الحق في احتجاز أحدهم لمدة ثماني وأربعين ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة كحد أقصى. ومن ثم كل إحتجاز يتجاوز هذه المهلة أثناء التحقيقات الأولية يكون تعسفياً وغير قانوني، كما يكون لقاضي التحقيق ولضرورات التحقيق توقيف كل شخص وفقاً لشروط محددة بالمادة ١٠٧ أ.م.ج. ولا يجوز أن تتعدى مهلة التوقيف في الجنحة شهرين يمكن تمديدها مهلة مماثلة كحد أقصى وفي حالة الضرورة القصوى، أما في الجناية لا تجوز أن تتعدى مهلة التوقيف الستة أشهر تجدد مرة واحدة بقرار معلل[١].

يُشكل التوقيف التعسفي بنوعيه خروجاً عن نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، واجتهاداً في معرض النص الصريح، والهيئة العامة أكدت على أن كل إجتهاد في معرض النص الصريح والواضح هو من قبيل الأخطاء الجسيمة كما بينا في المبحث الأول من هذه القسم، فيكون التوقيف التعسفي ودون أدنى شك من أبرز الأخطاء القضائية الجسيمة التي قد يرتكبها القضاة في الحقل الجزائي، وذلك سواء كان صادراً عن قضاة النيابة العامة أو قضاة التحقيق، لأن نصوص دعوى مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أخطاء القضاة العدليين تطال وبصراحة نص المادة ٧٤١ أ.م.م. فقرة أولى قضاة النيابة العامة والتحقيق والحكم.

إلا أنه عند البحث في القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بشأن دعوى المداعاة لم نجد دعاوى قُدمت من متضرر من توقيف تعسفي صدر عن أحد قضاة النيابة العامة أو التحقيق أو الحكم، بالرغم من كثرة التوقيفات التعسفية في لبنان وقد يعود ذلك إلى سببين:

أ- **شروط هذه الدعوى القاسية:** من إيداع تأمين يتم مصادرته في حال ردت الدعوى شكلاً أو أساساً وفقاً لما قضت به المادة ٧٤٧ أ.م.م.، كما أن تقديمها ليس من شأنه وقف تنفيذ الحكم أو الإجراء المشكو منه فهو عائد للسلطة الاستنسابية للهيئة العامة فقد ترفض طلب وقف التنفيذ،

١- ما خلا الجنايات الخطرة حيث لا حدود لمدة التوقيف فيها، ولقد عددت المادة ١٠٨ أ.م.ج. القتل والمخدرات والإعتداء على أمن الدولة وجرائم الإرهاب كأمثلة عن هذه الجرائم الخطرة، ومسألة وصف الجناية بالخطرة هو أمرٌ متروك لتقدير القاضي، فالمشرع أعطى قاضي التحقيق هامشاً واسعاً للخروج عن حدود التوقيف في الجنايات طالما قدّرها بالخطرة.

وإذا ما وافقت عليه، لا يكون ذلك إلا مقابل كفالة مالية تحدد المحكمة نوعها ومقدارها[١]، قد لا يكون قادراً على تحملها، كما أن هذه المادة ٧٢٣ أعطت للمحكمة في فقرتها الثالثة مهلة شهر للبت بطلب وقف التنفيذ، ومعنى ذلك أنه حتى لو تم قبول طلب وقف التنفيذ المقدم منه فسيبقى موقوفاً لمدة شهر إضافي على الأقل دون وجه حق، وذلك إلى حين البت بطلبه.

ب- **صعوبة إثبات خطأ القاضي:** وهو أمر ليس باليسير، لأنه أحياناً كثيرة تتعدد الأسباب التي تقف وراء إطالة أمد التوقيف الإحتياطي فالمدة على سبيل المثال قد تتأثر بأسباب إدارية لأنه أحياناً إطالة أمد التوقيف قد يكون عائد إلى تقاعس الموظفين القضائيين في إبلاغ سلطات الإحتجاز بموعد الجلسة القضائية وليس القضاة مما يؤخر عملية الإبلاغ ومن ثم التوقيف[٢]، كما أن الوقت ما بين الإدعاء وصدور مذكرة توقيف قد يمتد أياما وأحياناً أسابيع فهنا من الصعب تحديد المسؤول عن هذا الوقت الضائع الذي من شأنه إطالة مدة التوقيف الإحتياطي دون وجه حق، حيث كثيراً ما يتم تخطي مهلة الأربعة أيام المعطاة للنيابة العامة أيام بأشواط، فتكون كل مهلة تفوق مدة الأربعة أيام توقيفاً تعسفياً، فوفقاً لوزارة العدل لم يتم تنفيذ ٢٥٤٦ من طلبات السوق(أي نقل المدعى عليهم من أماكن احتجازهم إلى مبنى المحكمة) للموقفين المتواجدين بالسجن في العام ٢٠١٨[٣]، ويعتبر ذلك من أهم الأسباب التي تؤثر على حسن سير العدالة في لبنان. فهنا لا يمكن تحميل مسؤولية للقضاة عن هذا الوقت الضائع، لأن مشكلة عدم سوق المتهمين إلى المحاكم تعود لنقص شديد في عدد العناصر الأمنية التي تتولى هذه المهمات من جهة بالإضافة إلى النقص في عدد آليات النقل من جهة أخرى[٤] مما يصعب المهمة على الموقوف تعسفياً في إثبات خطأ القاضي.

الفقرة الثانية: الوسائل المقترحة للوقاية وتأمين التعويض عن الضرر

١- المادة ٧٢٣ أ.م.م. فقرة أولى " الطعن بطريق النقض لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قبل نقض هذا القرار ما لم تقرر محكمة التمييز وقف التنفيذ لقاء كفالة تحدد نواعها ومقدارها. غير انه لا يجوز لمحكمة التمييز ان تقرر وقف تنفيذ القرارات المتعلقة بالنفقة والحضانة والقرارات المعجلة التنفيذ الا عند وجود سبب هام يبرره."

٢- **غيدة فرنجية**، التوقيف الإحتياطي في لبنان عقوبة مسبقة أو إجراء ضروري؟، المفكرة القانونية، ٢٠١٩، ص٣٦.

٣- وزارة العدل، مديرية السجون، نتيجة السوق للنزلاء المتواجدين في السجون من ٢٠١٨/١/١ إلى ٢٠١٨/٦/٣٠: http://pu.justice.gov.lb/index.php

٤- **سوزان هاشم**، عجلات نقل الموقوفين إلى محاكم الجنوب معطلة، جريدة الأخبار، الأربعاء ٧ تموز ٢٠١٠: https://al-akhbar.com/Archive_Justice/108339

إذاً مع عدم كفاية دعوى المداعاة للتعويض عن التوقيف غير المحق، وكوننا نتعاطى مع أسمى حقوق الإنسان وهو الحق في الحرية فلا بد من العمل على إيجاد وسائل من شأنها الحد من هذا النوع من الأخطاء لكثرتها، كما إيجاد بديل عن دعوى المداعاة من شأنه أن يمكن الموقوف دون حق الحصول على التعويض دون أي شرط آخر، ولذلك سنبحث في:

التدابير الوقائية (البند الأول)

نظام المسؤولية دون خطأ (البند الثاني)

البند الاول:التدابير الوقائية

إن أبرز الوسائل التي من شأنها الوقاية من الأضرار الناجمة عن التوقيف غير المحق تتجسد بإدخال بعض التعديلات على النصوص القانونية أو العمل على تفعيل نصوص مهمة إلا أنها غير مطبقة، على الشكل الآتي:

أولاً: إلزامية تعليل قرارات التوقيف

بالرغم من أن المادة ١٠٧ أ.م.ج. قضت أنه يجب أن يكون قرار التوقيف الصادر عن قاضي التحقيق معللاً، وأن يبين فيه الأسباب التي اعتمدها لإصدار قرار التوقيف كأن يكون هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة أو الحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجنى عليهم، أو لمنع المدعى عليه من الإتصال بشركائه في الجريمة، أو منع المدعى عليه من الفرار أو لتجنيب النظام العام أي خلل ناجم عن الجريمة، إلا أن الممارسة العملية تظهر بجلاء عدم تقيد قضاة التحقيق بهذا التعليل، حيث يكتفون بجميع قرارات التوقيف بتدوين عبارة «نظراً لما ورد في الملف، ولماهية الجرم، نطلب التوقيف»[1]. فهذه العبارة غير كافية ولا يمكن من خلالها معرفة مدى أهمية هذا التوقيف، والأسباب التي حملت القاضي على الأخذ به وذلك يشكل مخالفة صريحة لنص المادة ١٠٧ أ.م.ج. السالفة الذكر.

ومن ثم لا بدمن تعديل هذه المادة فبدل من عبارة يجب أن يكون قرار التوقيف معللاً لا بد من أن يصبح نصها "إن قاضي التحقيق ملزماً بتعليل قرارات التوقيف وكل قرار غير معلل صادر عنه هو قرار

١- **محمد نزال**، التوقيف الإحتياطي مخالفات ودعوات للتعديل، جريدة الأخبار، الجمعة ١ أيار ٢٠٠٩:
https://al-akhbar.com/Archives/140707

غير قانوني"، وبذلك يصبح القاضي ملزماً بتعليل قراره وإلا كان قراره غير شرعي وعرض نفسه للمساءلة لعدم تقيده بالنصوص.

ثالثاً: فرض عقوبات مسلكية على القضاة

لا بد من إضافة مادة جديدة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني من شأنها أن تفرض عقوبات مسلكية على قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق ، وذلك في حال مخالفة أحكام التوقيف الإحتياطي والإحتجاز، وذلك لكثرة التجاوزات التي سبق أن بحثناها في الفقرة الأولى من هذا المبحث، مما يؤمن الرادع للقيمين على الحرية الفردية للتقيد بالنصوص، فيكون القاضي أكثر حرصاً على الإلتزام بالمهل وبالحالات المحددة قانوناً للتوقيف.

ثالثاً: إطلاق السراح عند انقضاء مدة التوقيف دون قيد أو شرط

لا بد من الإشارة إلى اقتراح قانون قُدم في ١٦ نيسان ٢٠٢٠ وهو على قدر كبير من الأهمية، فهذا الإقتراح يقضي بإضافة فقرة واحدة إلى المادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي المادة التي تحدد مدة التوقيف التي يمكن لقاضي التحقيق أن يحكم بها في الجنح والجنايات، والمحددة بشهرين في الجنحة ويمكن تمديدها لمدة مماثلة في حالة الضرورة القصوى، وستة أشهر في الجنايات يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار معلل، والفقرة التي تَطلب هذا الإقتراح إضافتها على نص المادة ١٠٨ أ.م.ج. تتجسد بأن " تدون مدة التوقيف المحددة أعلاه في متن مذكرة التوقيف أو القرار القضائي الذي قضى به ويُطلق سراح الموقوف فوراً عند انقضاء هذه المدة ما لم يكن موقوفاً بداع آخر، ودون الحاجة إلى أي إجراء قضائي أو إداري[١]."

ولا بد من إقرار هذا الإقتراح لأن من شأنه إلزام قضاة التحقيق على تحديد المهلة في قرار التوقيف، وإطلاق سراح الموقوف فور انتهائها دون حاجة إلى أي إجراء آخر كتقديم كفالة أو ما شابه.

رابعاً: توفير الأجهزة التقنية اللازمة لتطبيق نظام الحرية المراقبة

من أهم التدابير الوقائية الممكن اتخاذها لتلافي الأخطاء القضائية في إطار التوقيف الإحتياطي، هي اللجوء إلى الوسائل البديلة له، والتي نجدها بنص المادة ١١١ أ.م.ج. التي تسمح لقاضي التحقيق وبعد

١- النشرة، يعقوبيان: تقدمتُ باقتراح قانون معجل مكرر يهدف لتدوين مدة التوقيف الاحتياطي في متن مذكرة التوقيف، ١٦ نيسان ٢٠٢٠:

https://www.elnashra.com/news/show/1406044

أن يستطلع رأي النيابة العامة، القيام بالإستعاضة عن توقيف المدعى عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية، ومهما كان نوع الجرم المتهم به وإلزامه بموجب أو أكثر من الموجبات التي قد يعتبرها ضرورية لإتمام هذه المراقبة، ولقد ذكرت هذه المادة أمثلة عن مثل هذه الموجبات ومنها:

١- إلتزام الإقامة في مدينة أو بلدة معينة ومنع مغادرتها واتخاذ محل إقامة فيها.
٢- إيداع جواز السفر لدى قلم دائرة التحقيق وإعلام المديرية العامة للأمن العام بذلك.
٣- التعهد بعدم تجاوز دائرة المراقبة وإثبات الوجود دورياً لدى مركز المراقبة.

إذاً هذه المادة تضفي على قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني تطوراً عصرياً بجعله يتوافق مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وقرينة البراءة، على اعتبار أن اللجوء إلى الحرية المراقبة عند إستيفاء شروط التوقيف الإحتياطي من شأنه الحد من حالات الحرمان من الحرية، فعلى القاضي في كل مرة يتوافر هناك شبهة بحق أحدهم لكن لم تتوافر بعد الأدلة والقرائن الكافية لنسبة التهمة إليه أن يلجأ إلى تطبيق المادة ١١١ أ.م.ج، مما يعود بفائدة كبيرة على المدعى عليه حيث سيستمر بممارسة حياته اليومية إلى حين إثبات التهم الموجهة إليه.

وبالرغم من أهمية هذه المادة إلا أن العائق التكنولوجي في لبنان أدى إلى استبعادها، وذلك لغياب مركز مراقبة إلكتروني الذي يمكن من خلاله التأكد أن المشتبه فيه والموضوع تحت المراقبة لم يتجاوز حدود دائرة المراقبة التي حددها له قاضي التحقيق، وذلك من خلال وضع سوار مغناطيسي في معصم المشتبه به، من شأنه أن يرسل إشارات عن تحركاته إلى مركز المراقبة الإلكترونية[١]، إلا أن هذا المركز غير متوفر للأجهزة الأمنية والقضائية في لبنان حتى الآن.

إذاً بغياب الأجهزة التقنية التي من شأنها أن تعاون القاضي، عندما يقرر هذا الأخير بوضع أحدهم تحت المراقبة تصبح آلية المراقبة القضائية أداة لهروب المشتبه به وفراره من الملاحقة، مما يحول دون تطبيقها من القضاة، فلا بد من العمل على إيجاد الآليات التفنية اللازمة لتُعاون القضاة عندما يقرر وضع أحدهم تحت المراقبة عوضاً عن توقيفه إحتياطياً وحجز حريته.

البند الثاني: نظام المسؤولية دون خطأ

١- القاضي عفيف شمس الدين، مقال بعنوان المادة ١١١ من المحاكمات الجزائية: العوائق التقنية التي تحول دون تطبيقها منذ ٢٠٠١، ٨ تشرين الأول ٢٠١١:
https://bintjbeil.org/article/48707

مع عدم كفاية دعوى المداعاة للتعويض عن هذا النوع من الأخطاء القضائية، لا بد من إبتكار وسيلة قانونية أخرى من شأنها أن تضمن لكل متضرر من توقيف غير محق الحصول على تعويض عادل، وذلك من خلال إقرار قانون يضمن التعويض لكل متضرر من توقيف غير محق سواء في إطار التوقيف الذي لا ينهي بالإدانة أو التوقيف التعسفي، وفي الحالتين يجب عدم إرتباط التعويض بإثبات خطأ القاضي، أي تطبيق نظام المسؤولية دون خطأ، فيستحق التعويض ليس من جراء خطأ القاضي بل من جراء خلل في عمل العدالة[١]، فنظام المسؤولية دون خطأ هو عبارة عن عقد إجتماعي تتعهد خلاله الدولة بأن تغطي الأضرار التي تقع في سبيل المنفعة العامة[٢]، ففي إطار التوقيف الإحتياطي المصلحة العامة تتطلب التضحية بحرية الفرد المشتبه في إرتكابه جريمة من أجل المحافظة على الإنضباط في المجتمع ومنعه من الفرار.

ولقيام هذه المسؤولية يجب أن يكون هذا الضرر غير عادي وخاص "Anormal et spécial"[٣] فيجب على ضحية التوقيف غير المحق أن يثبت الضرر غير العادي الذي لحق به من جراء توقيفه بصورة غير مبررة أو تعسفية دون حاجة لإثبات خطأ القضاة أو المرفق القضائي، وهذه النظام لا بد من اعتماده في إطار التوقيف الذي لا ينتهي بالإدانة والتوقيف التعسفي، لأنه في التوقيف الذي لا ينتهي بالإدانة لا يكون هناك أي خطأ قد ارتكبه القاضي ليتم إثباته، كما أنه في التوقيف التعسفي والذي يتجاوز المهل المحددة قانوناً وبالرغم من شمولها بدعوى المداعاة إلا أن إثبات خطأ القاضي الجسيم لقبول هذه الدعوى يحول دون جدواها، لأنه قد تتداخل عدة أسباب تؤدي إلى إطالة أمد التوقيف كما أشرنا سابقاً.

إذاً لا بد من إقامة التوازن بين حقوق المشتبه بهم والمدعى عليهم وقرينة البراءة من جهة، وحقوق المجتمع والضحية ومبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من جهة أخرى، ولتحقيق ذلك لا بد من إصدار قانون جديد يُعنى فقط بالتعويض عن الأخطاء في إطار التوقيف الإحتياطي، يعطي للمتضرر من التوقيف حق مداعاة الدولة وليس القاضي للحصول على التعويض خارج إطار دعوى المداعاة

١- Sophie Hocquet-Berg: ‹‹ La responsabilité du magistrats, Rapport Francias provisoire, 31 etss.http://grerca.univ-rennes1.fr/gigitalAssets/316/317022_Theme1_France_S-HOCQUET-BERG:pdf

٢- **فوزت فرحات**، القانون الإداري العام، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص٣١٥.

٣- CHAPUS.A, Droit administratif général, Montchrestien, 2002 15ème ed, p.1337 et suiv.

وشروطها وتعقيداتها، مع ترك الإختصاص للقضاء العدلي لتقدير قيمة التعويض. ويمكن إعطاء الإختصاص أسوةً في فرنسا لمحكمة الإستئناف التي صدر في دائرتها قرار التوقيف المخالف للقانون أو الذي قضى بالبراءة أو منع المحاكمة أو الترك، لتنظر في مدى إستحقاق التعويض ، الذي يُحكم به على الدولة. وتكون مهلة المراجعة ستة أشهر تبدأ في التوقيف غير المبرر من التاريخ الذي يصبح فيه القرار الذي قضى بالبراءة أو منع المحاكمة أو إبطال التعقبات مبرماً، أما في التوقيف التعسفي فتبدأ مهلة الستة أشهر من تاريخ إخلاء السبيل أو إطلاق السراح أو الترك.

ويتم الحكم بالتعويض المادي والمعنوي وفقاً لكل حالة على حدة، ففي فرنسا تأخذ المحاكم لتقدير قيمة التعويض المادي على سبيل المثال خسارة المردود حيث قضي بالتعويض عن خسارة الموقوف لأجره لتوقفه عن العمل بسبب التوقيف[١]، والتعويض يوازي أجره الشهري عن الفترة التي أُقف فيها، وفي حال كان قد خسر عمله يتم تعويضه أيضاً عن إنقطاع المردود بعد فترة التوقيف لتغطية الفترة المعقولة لإيجاد عمل جديد[٢].

أما التعويض المعنوي فيؤخذ بعين الإعتبار لإحتسابه الوضع العائلي فتم التعويض مثلاً عن إنفصال الأم عن إبنتها الوحيدة البالغة من العمر ستة أعوام[٣]، كما عن صدمة التوقيف على الشخص وتحديداً إذا لم يتعرض لذلك سابقاً[٤]، ولقد عرضنا هذه الأمثلة من الإجتهاد الفرنسي للإستئناس بها والتي تظهر مدى جدية تعاطي القضاء الفرنسي مع الضرر الناجم عن التوقيف غير المبرر.

وحتى مع تحرير المتضرر من إثبات خطأ القاضي، إلا أنه يبقى للدولة الحق بالرجوع على القاضي في حال تبين للمحكمة أن التوقيف التعسفي عائد إلى خطئه الشخصي، مع عدم إمكانية مثل هذا الرجوع على القاضي في حالات التوقيف الذي لا ينتهي بالإدانة لأنه لا يكون هناك أي خطأ قد ارتكبه القاضي ليتم إثباته فعندما يقتنع القاضي بصوابية التوقيف بعد أن تبين له أن الشبهات التي تحوم حول الشخص ما جدية بالقدر الكافي لحرمانه من حريته فهنا يُعتبر أنه قد مارس سلطته التقديرية.

١- Cass. Française, CNRD, 20 février 2006, n.05-CRD055, Bulletin criminal 2006 CNRD N.4,p:10.

٢- Cass.Française,CNRD,21 octobre 2005, no 05-CRD.005, Bull. crim. 2005, no 9.

٣- Cass .Française CNRD, 21 octobre 2005, no 04-CRD.32

٤- Cass. Français CNRD, 21 octobre 2005, no 04-CDR.001, Bull. Cirm. 2005, no 10

فالهدف هو تمكين المتضررين من التوقيف غير المحق من الوصول إلى حقهم وحصولهم على التعويض، وليس ترهيب القضاة وامتناعهم عن إتخاذ قرارات توقيف خوفاً من الملاحقة وتحمل التعويض فيما لو حكم فيما بعد ببراءة الموقوف أو منع الملاحقة بحقه، ومن ثم إبقاء المجرمين دون توقيف، مما يساهم في تواريهم عن الأنظار، فيكون من الضروري في مثل هذه الحالة الإبتعاد عن معيار الخطأ الجسيم والإقتراب من مفهوم المسؤولية دون خطأ عندما يكون الضرر فادحاً.

الخاتمة:

إن مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناشئة عن أعمال القضاة العدليين تشكل خير وسيلة للخصوم والقضاة، حيث منحت الخصوم في بعض الحالات الحق في ولوج باب المداعاة لتبيان خطأ القاضي والحكم لهم بالتعويض بأحد وجهيه المادي أو الإبطال أو كليهما، هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية شكلت هذه المداعاة ضمانة كبيرة وحماية فعَالة للقضاة، حيث أصبحت الدولة وإن بشكل أولي هي المسؤولة عن أعمال القضاة، فلم يعد هناك من إمكانية لمخاصمة القاضي مباشرةً عن أعماله، بعد أن كان وقبل الأخذ بنظام المداعاة يعمل تحت التهديد الدائم بإمكانية مخاصمته.

وبالرغم من أهمية دعوى المداعاة إلا أن نصوصها بقيت لفترة طويلة حبراً على ورق، حيث كان الرد هو مصير جميع دعاوى المدعاة المقدمة أمام الهيئة العامة إما شكلاً أو لعدم جدية أسبابها، إلا أنه في العام ٢٠٠١ دخلت نصوص دعوى المداعاة حيز التطبيق الفعلي حيث أقرت الهيئة العامة وللمرة الأولى بوجود خطأ جسيماً في إحدى الدعاوى المقدمة أمامها وأبطلت القرار المتضمن هذا الخطأ، ومنذ ذلك الحين وحتى الآن توالت الدعاوى التي كانت نتيجتها إيجابية، فشهدنا تحولاً واضحاً في القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز حيث قبلت العديد من دعاوى المداعاة وسارت بها سواء بصورة مبدئية من خلال القول بجدية أسبابها أو نهائية من خلال إبطال الحكم لثبوت خطأ القاضي أو المحكمة وتعويض المتضرر منها، وهذا يُشكل نقلة نوعية في موقف الإجتهاد مما يدق جرس الإنذار بشكل جدي تجاه كل من يخطئ أو يهمل القيام بواجباته المهنية، كما يحفز القضاة على بدل عناية واهتمام أكبر أثناء ممارستهم لمهامهم.

ومن خلال القراءة الواقعية للتطبيقات العملية المنبثقة عن دعوى المداعاة **تبين لنا أن الإجتهاد قد لعب دوراً أساسياً ومحورياً في تطبيقه لنصوص هذه الدعوى سواء في تفسيره لبعض النصوص الغامضة، وتأمين الأجوبة على بعض المسائل التي لم تعالجها، وإضافته بعض الشروط التي لم تتضمنها.**

حيث فرض شرطاً شكلياً غير منصوص عليه قانوناً لقبول هذه الدعوى يتجسد بأن يكون القرار موضوع دعوى المداعاة مبرماً، كما أنه حدد مدى إمكانية تقديم هذه الدعوى من النيابة العامة حيث لم

تتطرق نصوص هذه الدعوى لهذه المسألة، فتصدى لها الإجتهاد واعتبر أنه لا صفة للنيابة العامة لتقديمها.

وتجلى دور الإجتهاد في تحديده للأفعال التي تدخل ضمن نطاق الخطأ الجسيم لكون مفهوم الخطأ الجسيم غير واضح وذلك لصعوبة التفرقة بينه وبين الخطأ العادي، فمارس الإجتهاد سلطته التقديرية للقول بتوافر أو عدم توافر الخطأ الجسيم وذلك حسب كل حالة على حدة، وكان قد عرف الخطأ الجسيم على أنه الإهمال المفرط أو الجهل المطبق للقانون، لكن بعد ذلك تخلى عن هذا التعريف إلا أنه لم يتبنى أي تعريف آخر للخطأ الجسيم، لكنه أظهر مرونة أكبر في تقديره للأفعال التي تعتبر خطأً جسيماً مرتباً لمسؤولية الدولةً، حيث أقر بوجود أخطاء جسيمة في العديد من الدعاوى وأبطل القرارات التي تضمنتها، ويمكن القول أنه حتى الآن لم يتوصل الإجتهاد لمعيار موحد للخطأ الجسيم.

ولقد كان للخطأ الإجرائي خصوصية حيث وجدنا أن العديد من المحاكم اللبنانية البدائية والإستئنافية والتمييزية، قامت بإزالة الأخطاء الإجرائية التي شابت قراراتها المبرمة من خلال إستردادها، عن طريق ما يُعرف بمراجعة الإسترداد وهذه المراجعة هي وليدة الإجتهاد الفرنسي وتتعلق فقط بالأخطاء التي تشوب إجراءات الدعوى دون الأخطاء القانونية الناشئة عن الخطأ بتفسير وتطبيق القانون، ووجدنا أن الهيئة العامة لمحكمة التمييز رفضت هذه المراجعة معتبرة أنه لا حاجة للجوء إليها حيث يمكن إزالة الأخطاء الإجرائية من خلال دعوى المداعاة.

وتطلب الإجتهاد وجود أدلة جازمة وقاطعة عندما تُبنى الدعوى على الخداع أو الغش أو الرشوة، ولم يُكتب النجاح لأي من الدعاوى التي بُنيت على إحدى هذه الأسباب نظراً لصعوبة إثباتها، وكنا قد بينا أن الإجتهاد الفرنسي قد تبنى مفهوم جديد وجامع للإستنكاف عن إحقاق الحق بحيث شمل ليس فقط رفض القاضي الحكم بالدعوى ولكن بشكل أعم كل إخلال من قبل الدولة لواجباتها في الحماية القضائية والتي تشمل حق كل متقاض في أن يُنظر في دعواه خلال مهلة معقولة، وفي لبنان لم نجد تطبيقات عملية للمهلة المعقولة، وذلك لكون حيث المادة ٧٤٢ أ.م.م. حصرت الإستنكاف عن إحقاق الحق بالحالة التي يتأخر بها القاضي عن إصدار الحكم، حيث لا تكون دعوى المداعاة المبنية على الإستنكاف مقبولة إلا بعد إنذار القاضي مرتين للقيام بما يجب واستمراره في تمنعه وإلا تُرد شكلاً، فهذه المادة تحول دون إمكانية تقديم دعوى الإستنكاف لمن انتظر طويلاً للحصول على حقه.

وبعد مراجعة القرارات الصادرة عن الإجتهاد تبين لنا أن نسبة دعاوى المداعاة عن أعمال القضاة العدليين في القضايا المدنية هي الطاغية، والعدد المتوفر في الدعاوى المقامة بشأن قضايا جزائية قليل وكانت نتيجتها الرد، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود أخطاء تُرتكب في إطار الدعاوى الجزائية، وأخذنا التوقيف الإحتياطي غير المحق كنموذج، ووجدنا أن هناك خلل في مؤسسة التوقيف الإحتياطي في لبنان، وتبين لنا عدم كفاية دعوى المداعاة للتعويض عن الأضرار الجسيمة التي تترتب عن التوقيف الإحتياطي غير المحق ذلك نظراً لشروط الدعوى القاسية وصعوبة إثبات خطأ القاضي الجزائي.

وبعد أن تبين لنا الدور الواضح للإجتهاد في هذه الدعوى، إلا أنه لا بد من إعادة النظر في بعض الإجتهادات التي تناولتها، فيما يتعلق بموقفه من صفة النيابة العامة في تقديمها أو في تطبيق مراجعة الإسترداد في إطار الأخطاء الإجرائية، من ناحية صفة النيابة العامة نجد أنه من الأفضل أن تُعطى مثل هذا الحق في القضايا الجزائية كونها خصم أساسي وحتمي، والمصلحة العامة المتمثلة بدعوى الحق العام يجب أن تكون محمية كالمصلحة الشخصية، خاصةً عندما لا يوجد مدع شخصي في الدعوى الجزائية، فهنا تظهر أهمية إعطاء النيابة العامة الحق في مداعاة الدولة لإصلاح الأخطاء التي من الممكن أن تقع في القضايا الجزائية، ومن ناحية مراجعة الإسترداد، فمن المستحسن الأخذ بها نظراً للفائدة العملية الكبيرة التي تعود على المتقاضين والقضاة، حيث توفر الوقت والنفقات، وتقلل نسبياً من دعاوى المداعاة، وتحول دون مداعاة الدولة عن الأخطاء الإجرائية وما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة لجهة تبليغ الأحكام الصادرة بدعوى المداعاة إلى مجلس القضاء الأعلى وهيئة التفتيش القضائي، كما أن هناك بعض الأخطاء الإجرائية الغير مشمولة بدعوى المداعاة كالخطأ الإجرائي غير الجسيم فهنا تكون مراجعة الإسترداد الطريق الوحيد والحل الأمثل لإزالة مثل هذا الخطأ.

بالإضافة إلى ذلك إن بعض نصوص دعوى المداعاة تحتاج إلى تعديل، حيث نقترح أن يتم إستبدال عبارة الخطأ الجسيم الواردة بالمادة ٧٤١ أ.م.م. بالخطأ الواضح وهو الخطأ الذي يؤثر بصورة مباشرة وأساسية على نتيجة الحكم والذي يؤدي تصحيحه بصورة أكيدة إلى قلب النتيجة لمصلحة المدعي، كما أنه من الأجدى أن يتم إخراج الغش والخداع والرشوة من نصوص دعوى المداعاة حيث تبين لنا عدم جدواها نظراً لصعوبة إثباتها، ولأنه عندما يرتكب القاضي غشاً أو خداعاً أو يقبل رشوة يكون قد ارتكب جرماً جزائياً ينبغي أن يُسأل عنه شخصياً دون مداعاة الدولة.

وطالما أن العدالة المتأخرة هي عدالة ناقصة، لذلك لا بد من تدخل تشريعي يجعل الإستنكاف متحققاً ليس فقط عندما يمتنع القاضي عن إصدار حكمه بعد إنذاره مرتين، بل أيضاً عندما يُصدر حكمه إلا أن هذا الحكم جاء متجاوزاً المهلة المعقولة، التي تخضع لتقدير المحكمة وفقاً لظروف كل قضية على حدة.

وأخيراً ونظراً للأضرار الجسيمة التي تترتب عن التوقيف غير المحق، وعدم جدوى دعوى المداعاة للتعويض عنها، نقترح أن يتم إقرار قانون يُعنى بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن التوقيف غير المحق، حيث يكون الضرر الجسيم هو المعيار لاستحقاق التعويض بغض النظر عن فداحة الخطأ، وهو ما يُعرف بنظام المسؤولية دون خطأ، فيكفي أن يثبت المتضرر من التوقيف غير المحق الأضرار الجسيمة والغير عادية التي لحقت به لحصوله على التعويض.

وفي الختام لا بد من الإشارة، أن النظام القضائي في لبنان يساهم في إنتاج العديد من الأخطاء، حيث هناك قلة في عدد القضاة من جهة وتزايد في عدد الدعاوى من جهة، ولا تتوفر للقضاة في لبنان الوسائل الحديثة التي تمكنهم من القيام بعملهم بسهولة ويسر، كما أن القضاة ليسوا بمنأى عن الضغوطات المعيشية والخارجية أثناء ممارستهم لمهامهم، فجميع هذه الأسباب تجعل الوظيفة القضائية في لبنان عرضة للأخطاء الفادحة، **لذلك هل من العدل أن نحمل القضاة مسؤولية أخطائهم قبل أن نهيء لهم الجو المناسب للعمل بحرية وإستقلالية، وتأمين كافة الإمكانيات المادية والفنية والإدارية والبشرية اللازمة لحسن سير وانتظام الأداء في المرفق القضائي؟**

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أ- **المؤلفات:**

- **أبو الوفا**، (أحمد)، **أصول المحاكمات المدنية**، الدار الجامعية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٩.
- العوجي، (مصطفى)، **المسؤولية المدنية**، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
- **النقيب، (عاطف)، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي**، منشورات عويدات، بيروت-باريس، ١٩٨٤.
- **الحجار، (حلمي)، القانون القضائي الخاص**، بيروت- المؤلف، **١٩٨٤.**
- **الدسوقي، (محمد ابراهيم)، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر**، دار الفكر العربي، ١٩٩٨.
- **جريح**، (خليل)، **معهد الدروس القضائية في خدمة القضاء**، دون ذكر دار النشر، بيروت، ١٩٦٦، ص١٥٢.
- **جريج**، (خليل)، **أصول المحاكمات المدنية**، دون ذكر دار النشر،١٩٦٠، ص٤١٤.
- **تقي الدين، (سليمان)، القضاء اللبناني بين السلطة وتطوير المؤسسات**، المركز اللبناني للدراسات، بيروت ١٩٩٩.
- **خليل**، (أحمد)، **قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٤.
- دياب، (نصري)، **نظرية وتطبيق أصول المحاكمات المدنية**، صادر، ٢٠٠٩.
- سعد، (ابراهيم نجيب)، **القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف**، الإسكندرية، الجزء الأول، ١٩٨٠.
- شمس الدين، (عفيف)، **أصول المحاكمات الجزائية**، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٢.
- **شافي، (نادر عبد العزيز)، نظرات في القانون**، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة أولى ، ٢٠١١.
- **شندب، (ربيع)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، جزء أول، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١١.
- **صعب، (محمد مرعي)، مخاصمة القضاة**، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٦، مخاصمة القضاة، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٦.

- عيد، (إدوار عيد)، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ**، بيروت– المؤلف، الجزء الخامس، ١٩٨٦.
- **عاليه، (سمير)، الوسيط في شرح قانون العقوبات**، المؤسسة الحديثة للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
- عيد، (إدوار وكريستان)، **الوجيز في أصول المحاكمات المدنية**، الجزء الثاني، صادر للمنشورات الحقوقية، ٢٠٠٥.
- **عبدو، (محمد)، أصول المحاكمات المدنية**، بيروت، دون ذكر دار النشر، ٢٠٠٨،
- **عمر، (نبيل اسماعيل)، أصول المرافعات المدنية والتجارية**، منشأة المعارف_ الإسكندرية، ١٩٨٦.
- **عبد الغريب، (محمد)، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية**، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة ١٩٩٦–١٩٩٧.
- **فرحات، (فوزت)، القانون الإداري العام**، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤.
- **هندي، (أحمد)، أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، الدار الجامعية، ١٩٨٩.

<u>الدراسات والمقالات:</u>

- **أبو يزبك، (شنتال)**، مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة الإداريين، العدل ٢٠٠٨، عدد٣.
- **الظاهر، (حسام عبد محمد)**، امتناع القاضي عن إحقاق الحف(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ١، الجزء ٢، ٢٠١٦.
- **الفقيه، (هانيا محمد علي)**، التبليغ الإلكتروني حلم على لائحة الإنتظار، مجلة محكمة، ٢٠١٧/١١/٢٠، الموقع الإلكتروني:
https://www.mahkama.net/?p=٣٨٤٤
- **حدثي، (حبيب)**، في طي قرار تمييزي مقاربة الغلط الإجرائي في تقاطعه مع الخطأ الجسيم، العدل ٢٠١٧.
- **حمدان، (منيف)**، مخاصمة القضاة، ١٣ نيسان ٢٠١٤، الموقع الإلكتروني لجريدة الديار:
https://addiyar.com/article/

- **رزق، (ماري الحلو)**، الخطأ القضائي على ضوء القانون اللبناني، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الحادي عشر،٢٠١٥.
- **سلوان**، (نعمة)، نظرية إسترداد الحكم في الفقه والإجتهاد، المجلة القضائية، صادر، ٢٠٢٠:

http://www.findglocal.com/LB/EdDekou%C%3A2n%C%3A110644660434622/9/SADER-Lex-Lebanon

- شمس الدين، (عفيف)، مقال بعنوان المادة ١١١ من المحاكمات الجزائية: العوائق التقنية التي تحول دون تطبيقها منذ ٢٠٠١، ٨ تشرين الأول ٢٠١١:
- https://bintjbeil.org/article/48707
- **عيد، (ريتا)**، التوقيف غير المحق وواجب التعويض بين قرينة البراءة وتقدير القاضي الجزائي، العدل، عدد٤، ٢٠١٦.
- **غصوب، (عبده جميل)**، إسترداد القرار القضائي في الإجتهاد اللبناني الحديث: نحو تغليب الحقيقة على الشكل، العدل ٢٠٠٤.
- **فرنجية، (غيدة)**، التوقيف الإحتياطي في لبنان عقوبة مسبقة أو إجراء ضروري؟، المفكرة القانونية، ٢٠١٩.
- **مارون، (سعاد)**، بطء المحاكمات في لبنان... هل إقترب الحل؟، جريدة الجمهورية: ٢٠١٣/٤/١، الموقع الإلكتروني:
https://www.aljoumhouria.com/ar/new

- **هاشم، (سوزان)**، عجلات نقل الموقوفين إلى محاكم الجنوب معطلة، جريدة الأخبار، الأربعاء ٧ تموز ٢٠١٠، الموقع الإلكتروني لجريدة الأخبار:
https://al-akhbar.com/Archive_Justice/10833

<u>رسائل الدبلوم والأطروحات:</u>

- **بو ضاهر، (مصطفى)**، أطروحة دكتوراه بعنوان مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، المعهد الحالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية، الجامعة اللبنانية، ٢٠١٤.

- **حال، (دينا محمود)**، رسالة دبلوم بعنوان مخاصمة القضاة في القانون السوري مقارنة مع القانون اللبناني، كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٦.

<u>الأحكام والقرارات القضائية:</u>

- القرار رقم ٣٦ تاريخ ٢٠١٩/١/١٤، المعلوماتية القانونية www.legallaw.ul.edu.lb
- القرار رقم ٦ تاريخ ٢٠١٨/١/١٥، المعلوماتية القانونية www.legallaw.ul.edu.lb
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم٦٧ تاريخ ٢٠١٨/١١/٥، العدل ٢٠١٩، العدد١، ص١٧٧.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٦٨ تاريخ ٢٠١٨/١١/٥، العدل ٢٠١٩، العدد١، ص١٧٩.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٩، العدل ١٩٩٣، ص٢٦؛ القرار رقم ٤٠ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٥، العدل، ٢٠١٧، ص١٢٥٠.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/٢/٨، باز ٢٠١٦، ص١٩٠.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٤ تاريخ ٢٠١٦ /٢/١٥، باز ٢٠١٦، ص ١٩٥.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٦/١/٤، باز ٢٠١٦، ص٣.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٩ تاريخ ٢٠١٦/٢/١، باز ٢٠١٦، ص٩.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، لقرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٦/٢/٨، باز ٢٠١٦، ص١١.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢٥، تاريخ ٢٠١٦/٢/١٥، باز ٢٠١٦، ص٤٥.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣، باز ٢٠١٦، ص٧٢.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٨، باز ٢٠١٦، ص١١٠
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣، باز ٢٠١٥، ص٥٧.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٦/٢/٨، باز ٢٠١٦، ص١١.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٩ تاريخ ٢٠١٦/٢/١، باز ٢٠١٦، ص٩.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز القرار رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨، باز ٢٠٠٦، ص٣٠.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، تاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ ، الدولة، باز ٢٠١٦ ص ٧٨.

- الهيئة العامة لمحكمة التمييز القرار رقم ٥١، تاريخ ٢٠١٦/٤/١٨، باز ٢٠١٦ ص ١٠٤.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٢، تاريخ ٢٠١٦/٨/١٨، باز ٢٠١٦، ص١٣٨.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٠، باز ٢٠٠٤، ص٩.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٦٥ تاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠، مجلة العدل ٢٠١٦، العدد ٢، ص١٧٥.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٤٥ تاريخ ٢٠١٥/٧/٦، باز ٢٠١٥، ص١٢٣.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم٢ تاريخ ٢٠١٥/٤/٧، باز ٢٠١٥، ص١٩٠.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٥، باز ٢٠١٥، ص١٩٣.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢٦ تاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠، باز ٢٠١٥، ص٧٨-٧٩.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ١٠ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٦، المعلوماتية القانونية: www,legallaw.ul.edu.lb
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٩ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣، باز ٢٠١٥، ص٦١.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠١٥/٤/٧، باز ٢٠١٥، ص ١٩٠؛
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣٣ تاريخ ٢٠١٥/٥/١٢، باز ٢٠١٥، ص٩٥.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٣١ تاريخ ٢٠١٥/٥/٤، كساندر ٢٠١٥ (٥-٨) ، ص٩٢٧.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠١٥/١/١٩ ، باز ٢٠١٥، ص٩.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٥/١١/٩، باز ٢٠١٥، ص١٤٩.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٤ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٦، باز ٢٠١٥، ص٤٣.

- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣، باز ٢٠١٥، ص٥٧.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١، باز ٢٠١٥، ص١٨٣.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٤ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٦، باز ٢٠١٥، ص٤٣.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٦، باز ٢٠١٥، ص٥٥.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢٦ تاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠، باز ٢٠١٥، ص٧٩.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣٦، تاريخ ٢٠١٥/٦/١، باز ٢٠١٥ ص ٩٩.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار ٢٩، الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣ تاريخ ٢٠١٥/١/١٩، باز ٢٠١٥، ص٧.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرا رقم ٣٦ تاريخ ٢٠١٥/٦/١، باز ٢٠١٥، ص ١٠٣.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦، باز ٢٠١٣، ص٩٢.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٧٨ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢، باز ٢٠١٥، ص١٨١.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم ٤٧ تاريخ ٢٠١٥/٧/١٣، باز ٢٠١٥، ص١٢٨-١٢٩.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٨، باز ٢٠١٦، ص١٣٨.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٧٨ تاريخ ٢٢/ ١٢/ ٢٠١٥، باز ٢٠١٥، ص١٨١.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٦ تاريخ ١٦/ ١١/ ٢٠١٥، باز ٢٠١٥، ص٢٠٢.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٨/١/٧، باز ٢٠٠٨، ص٨.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٠ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٦، باز ٢٠١٥، ص٢٨

- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١، مجلة العدل رقم ٢، سنة ٢٠١٦، ص٧٧٢.
- محكمة التمييز الجزائية، غرفة أولى، قرار رقم ٢٠١٥/٩٥، تاريخ ٢٠١٥/٩/٢١، منشور في دراسة أعدها القاضي داني الزعني، إستعادة القرار القضائي، العدل ٢٠١٦، ص٦٨٩.
- تمييز جزائي، القرار رقم ١٠٧ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤، المعلوماتية القانونية: www.legallaw.ul.edu.lb
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم ٦ تاريخ ٢٠١٥/١/١٩، باز ٢٠١٥، ص ١٣١٢.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٩ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٢، باز ٢٠١٣، ص١٥.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٧ تاريخ ٧/ ٣/ ٢٠١٤، باز ٢٠١٤، ص٣١.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣٣ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣، باز ٢٠١٤، ص٨٧.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٤/٣/٧، باز ٢٠١٤، ص٣١.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم٢٦ تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١، باز ٢٠١٤، ص٥١.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٤٧ تاريخ ٢٠١٣/١١/١١، صادر في التمييز، قرارات الهيئة العامة ٢٠١١-٢٠١٢-٢٠١٣ ص٢٦٤.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٤٠ تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٤، باز ٢٠١٢، ص٦٦.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣ تاريخ ٢٠١٣/١/١٤، باز ٢٠١٣، ص٨.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣٧ تاريخ ٢٠١٣/١١/١١، باز ٢٠١٣، ص٨٤.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٤٠ تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٤، باز ٢٠١٣، ص ٦٦.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦، باز ٢٠١٣، ص٩٢.

- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦، باز ٢٠١٣، ص٩٢.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦، باز ٢٠١٣، ص٨٨
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠١١/٢/٧، العدل ٢٠١٢، ص٧٠١ وما يليها.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣، باز ٢٠١٢، ص١٩.
- الهيئة العامة لمكمة التمييز، القرار رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٢/٦/٤، باز ٢٠١٢، ص١٩.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢، باز ٢٠١٢، ص٣٧.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٢/٦/٤، باز ٢٠١٢، ص٢٠؛ القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠١٥/١/١٩، باز ٢٠١٥، ص٦.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢٩، تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢، باز ٢٠١٢، ص٣٨
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٨، باز ٢٠١٢، ص٢٦ وما يليها.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٤٠ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٣، صادر في التمييز– قرارات الهيئة العامة ٢٠١١–٢٠١٢–٢٠١٣، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص٣٧.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، رقم ٢١ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٨، باز٢٠١٢، ص٢٦.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٢٩، تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢، صادر في التمييز، قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز ٢٠١١–٢٠١٢–٢٠١٣، المنشورات الحقوقية، ص٩٢.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، الفرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١١/٧/١٢، باز ٢٠١١، ص١٨.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٧ تاريخ ٢٠١١/٤/١١، باز ٢٠١١، ص٦.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠١١/٢/٧، العدل ٢٠١٢، ص٧٠١ وما يليها.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣٦ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧، باز ٢٠٠٩، ص٦١ وما يليها؛

- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٦، باز ٢٠٠٩، ص٤٦.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٩، باز ٢٠٠٩، ص٣.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٩/١/٩، باز ٢٠٠٩، ص٧
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٨/١/٧، باز ٢٠٠٨، ص٣.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧، باز ٢٠٠٨، ص٥٥.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٧ تاريخ ٢٠٠٨/١/٨، باز ٢٠٠٨، ص٥٥.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢، صادر في التمييز، قرارات الهيئة العامة ٢٠٠٨– ٢٠٠٩– ٢٠١٠، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص١٢.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٠، باز ٢٠٠٨، ص٥٢ .
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٧ تاريخ ٢٠٠٨/١/٨، باز ٢٠٠٨، ص١٤.
- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، القرار رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧، المعلوماتية القانونية: www.legallaw.edu.lb
- القرار رقم ٢٠، تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣، باز ٢٠٠٧ ص ٢٩ .
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣، باز ٢٠٠٧، ص٣١ .
- الهيئة العامة لمحمة التمييز، القرار رقم ١٨ تاريخ ٢٣/ ٢٠٠٧/٤، صادر في التمييز– قرارات الهيئة العامة ٢٠٠٥–٢٠٠٦–٢٠٠٧، ص١٣٤.
- القرار رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥، باز ٢٠٠٧، ص٣٤ وما يليها.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨، باز ٢٠٠٦، ص٢٩
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٤٢ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠، باز ٢٠٠٦، ص٥١.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣، باز ٢٠٠٦، ص٧٢؛
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٣، باز ٢٠٠٦، ص ٢٦ وما يليها
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠، باز ٢٠٠٦، ص٤٧.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠، باز ٢٠٠٦، ص٤٩

- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣٩ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠، باز ٢٠٠٦، ص٤٨.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٦/١/٩، باز ٢٠٠٦، ص٦.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار ٢٤، تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨، باز ٢٠٠٦ ص ٢٩.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢، باز ٢٠٠٦، ص٤٤.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠، باز ٢٠٠٦، ص٤٦.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣، باز ٢٠٠٦، ص٢٢.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٦/١/٩، صادر في التمييز- قرارات الهيئة العامة ٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص٧٧.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣، باز ٢٠٠٦، ص١٥.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٩/١/٩، باز ٢٠٠٦، ص٧-٨؛ القرار رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣، باز ٢٠٠٠، ص٢٣٨-٢٣٩.
- الهيئة العامة لمحمة التمييز، قرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٦/١/٩، باز ٢٠٠٦، ص٧-٨.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣، باز ٢٠١٦، ص٧٢.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨، باز ٢٠٠٦، ص٢٩
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥، باز ٢٠٠٧، ص٣٤ وما يليها.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧، باز ٢٠٠٤، ص٢٧.
- القرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨، باز ٢٠٠٥، ص٢٢؛
- القرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤، باز ٢٠٠٥، ص٢٤.
- القرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨، باز ٢٠٠٥، ص٢٢؛
- القرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤، باز ٢٠٠٥، ص٢٤؛ القرار رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠، باز ٢٠٠٥، ص٣٧ وما يليها؛
- القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧، باز ٢٠٠٥، ص٢٧ وما يليها

- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣١ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠، باز ٢٠٠٥، ص٣٩ وما يليها.
- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، القرار رقم ٤٣٣ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤، منشور في كتاب الدكتور بيار آميل طوبيا، الخطأ الإجرائي وطلب إستعادة القرار القضائي المبرم، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ٢٠١٠، ص٩٤ وما يليها.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤، باز ٢٠٠٥، ص١١.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤، باز ٢٠٠٥، ص٢٤.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠، باز ٢٠٠٥ص٣٧.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧، باز ٢٠٠٥، ص٢٧.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٧، باز ٢٠٠٥، ص٤٦.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣٤، تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦، باز ٢٠٠٤، ص٤٤.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٥، تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧، باز٢٠٠٤ ص٢٣.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٥ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧، باز ٢٠٠٤، ص١٣ وما يليها.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧، باز ٢٠٠٤، ص٣٧-٣٨.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦، باز ٢٠٠٤، ص٤٩.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١، باز ٢٠٠٤، ص٥٥.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٦، باز ٢٠٠٤، ص٣.
- القرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨، باز ٢٠٠٥، ص٤٤ القرار رقم ١٥، تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧، باز ٢٠٠٤ ص ٢٣.
- القرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨، باز ٢٠٠٥، ص٤٤ القرار رقم ٤٠، تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١، باز ٢٠٠٤، ص ٥٦-٥٧.
- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، القرار رقم ١٧٨، تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢، المعلوماتية القانونية: www.legalalw.edu.lb

- القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، القرار تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦، العدل ٢٠٠٣،العدد ٢ و٣.
- محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، قرار رقم٨٥٥ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٩، العدل ٢٠٠٤، عدد٢، ص٤٣٧
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠، باز ٢٠٠٣، ص٤٣.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢، باز ٢٠٠٣، ص٤٩؛ القرار رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣، باز ٢٠٠٣، ص٥٢.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧، باز ٢٠١٠، ص٤٥.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧، باز ٢٠٠٢، ص٤٩.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢٤، تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧، باز ٢٠٠٢ ص ٤٥.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢٥، تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧، باز ٢٠٠٢ ص ٤٩.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٩، باز ٢٠٠٢، ص١٢.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٩، باز ٢٠٠٢، ص١٢.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧، باز ٢٠٠٢، ص٤٥.
- إستئناف مدني، قرار رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٨، المعلوماتية القانونية: www.legalalw.edu.lb
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٢٦، تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧، المستشار الذهبي، مجموعة برامج المستشار القانونية.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٢، باز ٢٠٠١، ص٢٤٨ وما يليها.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦، باز ٢٠٠١، ص٢٧٢.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧، باز ٢٠٠١، ص٢٧٧؛
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم ١٦، تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٩، باز ٢٠٠١ ص ٢٦٥.

- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢٨، تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧، باز ٢٠٠١، ص٢٧٧.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٢، باز ٢٠٠١، ص٢٤٨.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٩، باز ٢٠٠١، ص٢٦٥-٢٦٧.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧، باز ٢٠٠١، ص ٢٧٨.
- محكمة إستئناف بيروت الجزائية، قرار رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٤، العدل ٢٠٠١، ص٣٤١.
- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٤١ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، العدل ٢٠٠٢، ص٢٦٠.
- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٤٣، تاريخ ٢٠٠١/٤/١٥، العدل ٢٠٠٢، ص٢٥٨.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٤، باز ٢٠٠٠، ص٢٠٤ وما يليها
- الهيئة العامة لمحمة التمييز، القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٠/١/٣١، باز ٢٠٠٠، ص٢١٢.
- الهيئة العامة لمحمة التمييز، القرار رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣، باز ٢٠٠٠، ص٢٣٨-٢٣٩.
- الهيئة العامة لمحمة التمييز، القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١، باز ٢٠٠٠، ص٢٣٦.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠، باز ٢٠٠٠، ص١٦١.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٤، باز ٢٠٠٠، ص٢٠٤ .
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٤، تاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩، وارد في أطروحة دكتوراه بعنوان مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مصطفى أبو ظاهر، ص٢٨٨-٢٨٩.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز القرار تاريخ ١٩٩٨/١١/٩، المصنف في إجتهادات الهيئة الهيئة العامة لمحكمة التمييز، منشورات زين الحقوقية، ١٩٩٩، ص١٠٠

- محكمة إستئناف بيروت الجزائية، قرار رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٤، العدل ٢٠٠١، ص٣٤١.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٩ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢، صادر في التمييز، قرارات الهيئة العامة ١٩٩٦-١٩٩٧-١٩٩٨، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص٩٠.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم١٢ تاريخ ١٩٩٦/٥/٩، مجلة العدل، سنة ١٩٩٦، ص١٥ .
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١١ تاريخ ١٩٩٦/٥/٧، باز ١٩٩٦، ص٧٤.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٩٣ تاريخ ١٩٩٦/٥/٩، المعلوماتية القانونية: www.legallaw.ul.edu.lb
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٣٤ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٩، العدل ٢٠٠٠، ص١٥ وما يليها.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨، كساندر ١٩٩٥، الجزء ١٢، ص٨٢.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٨، النشرة القضائية، ١٩٩٥، ص١٠٤٧.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢١ تاريخ ٥م١٩٩٥/٩، المعلوماتية القانونية: www.legallaw.ul.edu.lb
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٢٢ تاريخ ١٠/٣/ ١٩٩٥، النشرة القضائية ١٩٩٥، ص٥٠٢.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢٩ تاريخ ٨/ ١٢/ ١٩٩٥، منشور في كتاب **محمد صعب**، مخاصمة القضاة الجزء الأول، ص٢٠٦-٢٠٧.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١ تاريخ ١٩٩٥/١/٣٠، العدل ١٩٩٥، ص٢٦ وما يليها.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٣٤ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٩، العدل ٢٠٠٠، ص١٥ وما يليها.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، في ١٩٩٥/١١/١٨، منشور في إجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز ١٩٦١-١٩٩٩، عفيف شمس الدين، ص٢٨-٢٩.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٢٤، تاريخ ١٩٩٤/٥/٥، النشرة القضائية، ص٥٨٤.

- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، تاريخ ١٩٩٤/٤/٢١، عفيف شمس الدين، المصنف في إجتهادات محكمة التمييز من ١٩٦١ حتى ١٩٩٩، بيروت – لبنان ١٩٩٩، ص١١٤.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٥ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٤، باز ١٩٩٤، ص٨٢.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٤، المصنف في إجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز، المرجع السابق ص١١٤.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، تاريخ ١٩٩٤/٥/١٩، المصنف في إجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز من ١٩٦١ إلى ١٩٩٩، بيروت– لبنان، ص١٩٩٩.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، رقم ٣٠، تاريخ ١٩٩٤/٥/١٩، المصنف في إجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز، المرجع السابق، ص١٠٩.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز: القرار رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٤/١٣/١٧، المعلوماتية القانونية: www.legallaw.ul.edu.lb
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ١١ تاريخ ١٨/ ٣/ ١٩٩٣، النشرة القضائية ١٩٩٣، ص٣٨٣.
- الهيئة العامة لمحمة التمييز، القرار رقم ٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/١٣، مجلة العدل، ص١٩٩.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٥، والقرار رقم ٥٣ تاريخ ١٩٩٣/٦/٧، المعلوماتية القاتونية: www.legallaw.ul.edu.lb
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٠ تاريخ ١٩٩٣/٦/٥، وارد في كتاب محمد مرعي صعب، مخاصمة القضاة، الجزء الأول، ٢٠٠٦، منشورات زين الحقوقية، ص ١٤٢ وما يليها.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٩، باز ١٩٩٣، ص١٠.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٣٥ تاريخ ١٩٩٣/٦/١٧ والقرار رقم ٢١ تاريخ ١٩٩٥/٩/٥؛ المعلوماتية القانونية: www.legallaw.ul.edu.lb
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٢٨ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٥، النشرة القضائية ١٩٩٣، ص١٠٧٣.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ٢٢ تاريخ ١٩٩٣/٥/٦، وارد في كتاب الدكتور نزيه شلالا، مخاصمة القضاة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٣٠.
- الهيئة العامة لمحمة التمييز، تاريخ ١٩٩٢/٥/٥، المصنف في إجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز، المرجع السابق، ص١٣٤.

- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار تاريخ ١٩٩٢/٦/٩، باز ١٩٩٢، ص٩٤.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢١، باز ١٩٩٢، ص٨٥؛ القرار رقم
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢، المعلوماتية القانونية: www.legallaw.ul.edu.lb
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٢، باز ١٩٨٦-١٩٨٧، ص١٢٨.
- القرار رقم ١٨ تاريخ ١٩٨٤/١١/٢٠، المعلوماتية القانونية : www.legallaw.ul.edu.lb.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٢، عفيف شمس الدين، المصنف في إجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز، منشورات زين الحقوقية، ١٩٩٩، ص١٤٠.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم ١٣ تاريخ ١٩٦٩/٥/٨، باز ١٩٦٩، ص١٦٥.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم١ تاريخ ١٩٦٧/١/١٣، المعلوماتية القانونية: www.legallaw.ul.edu.lb
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ١١ تاريخ ١٩٦٦/١١/١٢، باز ١٩٦٦، ص٨٥
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ١٠، تاريخ ١٩٥٥/١/٢٠، النشرة القضائية ١٩٥٥، ص١١٥.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٤٣/٤/١، د عفيف شمس الدين، مصنف الأحوال المدنية ١٩٩٥، ص٦١٦.

القوانين اللبنانية:

- قانون أصول المحاكمات المدنية القديم، المرسوم الإشتراعي رقم ٧٢، الصادر في ١٩٣٣/٢/١ : www legallaw.ul.edu.lb.
- قانون التنظيم القضائي، المرسوم الإشتراعي رقم ٧٨٥٥، الصادر في ١٩٦١/١٠/١٦، الجريدة الرسمية، ١٩٦١، ص١٢٣٥.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، المرسوم الإشتراعي رقم ٩٠ مع تعديلاته، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

- الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ مع جميع تعديلته.
https://www.presidency.gov.lb
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد القانون رقم ٣٢٨ بتاريخ ٧ آب ٢٠٠١ كما عدل بالقانون رقم ٣٥٩ بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٦
http://ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/

الصكوك والإتفاقيات الدولية:

- الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حررت في روما، بتاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٥٠
https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باريس في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨
https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pd

مراجع خاصة:

- خلف، **(شفيق)**، تعليق على القرار رقم ١ تاريخ ١٩٩١/١/٣٠، العدل ١٩٩٢، ص٤٢ وما يليها.
- **غصوب**، **(عبدو)**، تعليق على القرار الصادر عن محكمة الأستئناف المدنية في جبل لبنان الأولى، تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٦، العدل ٢٠٠٦ عدد ٣ ص١٠٩٩
- كسبار، **(الياس)**، تعليق على قرار رقم ٢٠٠١/١٦ الصادر في ٢٠٠١/١٦/٢٩، العدل ٢٠٠١، ص٣١.

مواقع إلكترونية مفيدة:

- https://addiyar.com/article/
- https://www.mahkama.net/?p=٣٨٤٤
- https://www.aljoumhouria.com/ar/new
- https://al-akhbar.com/Archive_Justice/10833
- www.legallaw.ul.edu.lb
- https://www.legifrance.gouv.fr/

- https://www.courdecassation.fr

المراجع باللغة الاجنبية:

Ouvrages généraux:

- Cadiet (L.), **Droit judiciaire prive**, 2eme édition, litec 1998, p 932.
- CHAPUS (A.), **Droit administratif général**, Montchrestien, 2001 15ème ed, p.1337 et suiv.
- Glasson (E.) et Tissier (A.), "**Traité théorique et pratique de procédure civile**" 3 éd. Sirey 1925 Tome 6, n 76 p. 186.
- Garsonnet (E.) et Cezar Bru (ch.), "**Traite théorique et pratique de procédure civile et commercial",** 3e éd. Sirey 1915 Tome 6.n°570.p.934.
- Guinchard (S.), **Droit et pratique de la procédure civile**, Dalloz, 2017-2018, p. 1067.
- Heron (J.), **Droit Judiciaire prive**, 2eme édition Montchrestien 2002, p.635.
- Laborde –Lacoste (M.), **" précis élémentaire de procédure civile et voies d'exécution"** 130. Sirey 1938 n 184 p.151.
- Vincent (J.), "**procédure civile**" éd. Dalloz 1976 n 174 p. 205 et 206.

Des Articles et des notes:

- Auby, **La responsabilité de l'Etat en matière de justice**, A.J.D.A. 1973 P 4.
- Barbier (C.), "**L'appréciation des moyens de preuve par le juge: intime conviction et sana critica racional**", Soumis le 04/05/2010 par Olivier Leclerc dans MBDE / Droit du procès et de la preuve judiciaire, https://blogs.parisnanterre.fr/content/lappr%C3%A9ciation-des-moyens-de-preuve-par-le-juge-intime-conviction-et-sana-critica-racional-pifjyg-

- Davis (N.), Davis exoneration by state (Report): **statistics on wrongful convictions in the united** states, 2019: https://www.nealdavislaw.com/criminal-defense-guides/exonerations-by-state-2019.html
- Goyet (F.) "**Commentaire de la loi du 7 fev, 1993**". Les lois nouvelles 1933.p.209.

- Hocquet-Berg (S.) : **La responsabilité du magistrats**, Rapport Français provisoire, 31 etss.http://grerca.univrennes1.fr/gigitalAssets/316/317022_Theme1_France_S-HOCQUET-BERG:pdf.

- Ouhmida (H.) : " Rapport sur les enseignements du traitement judicaire de l'affaire d'Outrea" journal du droit des jeunes, 2005/3 no243,p.7-12. DOI: JDJ_243_0007.pdf
- PLUYETE (G.), CHAUVIN (P.), " **La responsabilité du service de la justice des magistrats**" jurés. CI. Proc.Civ., Fasc.74, 1993. No.21.

Thèses et memoires:

- Jahier (S.), **Responsabilité comparée des acteur procès**, thèses paris 2015.p22. file:///C:/Users/ous/Downloads/151211_JAHIER_5804d5083c5a7_TH%20(1).pdf

Jurisprudence:

- TGI, Paris 1ère, 16 décembre 2015, no 15/0562 ; Editions juridiques lexbase- Client BAUER Michale- 18/4/2019

https://www.michelebaueravocatbordeaux.fr/content/uploads/2019/04/TG PARIS-16-décembre -2015- responsabilité-ETAT-lenter-de-la-justice.pdf

- TGI, Paris, 1 ère, 22 juin 2017, no 15/08330; Editions juridique lexbase- Client: BAUER Micahle-18/4/2019

https://www.michelebaueravocatbordeaux.fr/content/uploads/2019/04/TGI-PARIS-22-juin-2016- responsabilité -de-I-ETAT-lenter-justice.pdf

- Civ. 2eme 8 juillet, Bull. Civ. 1960/2/n460. www.legifrance.gouv.fr
- Civ. 2eme 18 janvier 1963/ Bull.Civ. 1963/2/n63. https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000006962825
- Cour de Cassation, Assemblée plénière, du 30 juin 1995, 94-20.302, Publié au bulletin https://www.legifrance.gouv.fr
- TGI, Paris 1ère, 5 novembre 1997, D.1998 p.9
- Cass.civ,29 juin 1994, Bull.civ.n11, p22.
- Cass.Civ, 1ère, 20 février 1996: www.legifrance.gouv:fr
- Cass. plein, 23 fevrier 2001, Bull. 2001. N° 4 p.9.
-

- Cass.plen. 30 juin, 1995: Conclusion Michel jeol premier avocat général: D.1995-514.
- Cass.2.civ., 27 nov, 1991, Bull.civ, n.322.
- Cass. Civ 2, 18 mai 1967, Bull.civ 2 n 181.
- Cass.Soc.5 juin 1985, Bull.Civ.n.323.
- Cass.Française,CNRD,21 octobre 2005, n° 05-CRD.005, Bull. crim. 2005, n° 9.
- CNRD, 21 octobre 2005, n° 04-CNRD.001, Bull. Cirm. 2005, n° 10.
- Cass. Française, CNRD, 20 février 2006, n°.05-CRD055, Bull.crim 2006 CNRD n°.4,p:10.

- Cass .Française CNRD, 21 octobre 2005, n° 04-CRD.32**: La réparation de la détention provisoire**
  https://www.courdecassation.fr/hautes_juridictions_commissions_juridictionnelles_3/commission_nationale_reparation_detentions_620/reparation_detention_provisoire_11885.html

- La cassation matière civile, Dalloz 1997 n 3185 p.799.

- Civ. 2eme 8 juillet, Bull. Civ. 1960.n°460.
  https://www.legifrance.gouv.fr

- Civ. 2eme 18 janvier 1963, Bull.Civ. 1963.n°63.
  https://www.legifrance.gouv.fr
- Cass.civ.2, 12 févr 1990, Bull.civ.2, no260.
- Cass.civ 3, 3 févr 1988, Bull.civ.3.n°29.
- Cass.civ 2 ,18 déc 1995, Bull.civ.2.n°311.
- Cass.civ.2, 27 nov, 1991, Bull.civ.2. n°322.
- Cass.Civ 3, 3 févr 1988.Bull.Civ.3 n°22.
- Cass.Soc.5 juin 1985, Bull.Civ.n°323.
- Cass. Civ 3, 11 mars 1987, Bull.Civ.n°48.
- Cass.com,6 avril 1993, pourvoi n.93-12600,Bull.civ.n4.p136.
- Cass.civ 3, 19 nov 1986, Bull.Civ.3, n°162.

Codes et loi:

- code de l’organisation judiciaire code de l’organisation judiciaire https://www.dalloz.fr
- loi organique 19 janvier 1979 https
//www.legifrance.gouv.fr
- Code de procédure pénale français http://codes.droit.org/PDF/Code%20de%20proc%c3%a9dure%20p%c3%a9nale.pdf

فهرس المحتويات

المقدمة.....٢
القسم الأول :الإطار القانوني لدعوى مداعاة الدولة.....٧
الفصل الأول :مفهوم الدعوى ونطاقها.....٧
المبحث الأول :ماهية دعوى المداعاة وطبيعتها.....٨
الفقرة الأولى :تعريف الدعوى وتمييزها عن النظم المشابهة لها.....٨
البند الأول: دعوى المداعاة والدعوى الجزائية.....٩
البند الثاني :دعوى المداعاة ورد القضاة.....١١
البند الثالث :دعوى المداعاة وملاحقة القاضي تأديبياً.....١١
الفقرة الثانية :طبيعة دعوى المداعاة :إختلاف الآراء– طبيعة ملتبسة.....١٢
البند الأول :دعوى المداعاة مراجعة غير عادية.....١٥
البند الثاني :دعوى ذات طبيعة مزدوجة.....١٦
البند الثالث :دعوى المداعاة دعوى مسؤولية.....١٦
المبحث الثاني :نطاق الدعوى من حيث الأشخاص والموضوع.....١٨
الفقرة الأولى :أطراف هذه الدعوى.....١٩
بند أول :المدعي.....١٩
بند ثاني :المدعى عليه.....٢١
بند ثالث :المُدخلين –المحكوم لهم والقاضي.....٢٥
البند الرابع: المتدخل.....٢٦

الفقرة الثانية :الأسباب الحصرية التي تُبنى عليها دعوى المداعاة.....٢٧
البند الأول :الإستنكاف عن إحقاق الحق.....٢٧
البند الثاني :الخداع أو الغش.....٣٠
البند الثالث :الرشوة.....٣٢
البند الرابع: الخطأ الجسيم.....٣٣
الفصل الثاني :إجراءات الدعوى والحكم فيها.....٣٥
المبحث الأول :شروط الدعوى.....٣٥
الفقرة الأولى :الشروط الشكلية للدعوى.....٣٥
البند الأول :الإختصاص والمهلة.....٣٦
البند الثاني : في الشروط الأخرى.....٤٠
الفقرة الثانية :الشروط الموضوعية.....٤٤
البند الأول :جدية الأسباب.....٤٤
البند الثاني : المرحلة الثانية- الفصل بالأسباب.....٤٦
المبحث الثاني :مفاعيل دعوى المداعاة.....٤٨
الفقرة الأولى :الآثار المتعلقة بالحكم أو الفعل سبب المداعاة.....٤٨
البند الأول :عند تقديم الدعوى وقف التنفيذ.....٤٨
البند الثاني :عند صدور حكم بالدعوى.....٥٠
الفقرة الثانية :المفاعيل على أطراف الدعوى.....٥٢
البند الأول :المدعي والمدعى عليه.....٥٢
البند الثاني :المُدخل وطالب الإدخال.....٥٤
القسم الثاني :الإطار الواقعي لدعوى مداعاة الدولة الخطأ القضائي- واقع ملتبس.....٥٩
الفصل الأول :سلطة الإجتهاد في نظر الدعوى شكلا وأساساً.....٦٠
المبحث الأول :سلطة الإجتهاد في رد الدعوى شكلا.....٦٠
الفقرة الأولى: انبرام القرار القضائي_ القضائي شرط اجتهادي.....٦٠
البند الأول :الطابع الإستثنائي لهذه الدعوى.....٦٢
البند الثاني :خضوع دعوى المداعاة لقواعد المسؤولية.....٦٤
الفقرة الثانية :دور النيابة العامة في دعوى المداعاة.....٦٥
البند الأول: لا صفة للنيابة العامة لتقديم الدعوى _المبدأ: ٦٦

البند الثاني :صفة النيابة العامة – الإستثناء.....٦٧
المبحث الثاني :سلطة الإجتهاد في البت بموضوع الدعوى.....٦٩
الفقرة الأولى :رد الدعوى لعدم جدية الأسباب.....٧٠
البند الأول :شروط قبول الدعوى المبنية على الإستنكاف.....٧١
البند الثاني :موقف الهيئة العامة من الخطأ الجسيم: ٧٤
الفقرة الثانية :التطور الإجتهادي _الخطأ الجسيم في نظر الإجتهاد.....٧٨
البند الأول :التدقيق بالأوراق والقانون.....٨٠
البند الثاني :الأسباب التمييزية.....٨٢
الفصل الثاني :صور خاصة من الأخطاء القضائية.....٨٥
المبحث الأول :الخطأ الإجرائي_ بين دعوى المداعاة ومراجعة الإسترداد.....٨٥
الفقرة الأولى مراجعة الإسترداج :الإسترداد في الإجتهاد الفرنسي واللبناني.....٨٦
البند الأول :في الإجتهاد الفرنسي.....٨٦
البند الثاني :في الإجتهاد اللبناني.....٨٩
الفقرة الثانية :الفائدة العملية من مراجعة الإسترداد.....٩٢
البند الأول :تقاطع الخطأ الإجرائي مع الخطأ الجسيم ٩٣
البند الثاني :الخطأ الإجلرائي الغير مشمول بدعوى المداعاة.....٩٦
المبحث الثاني :الأخطاء الجزائية- التوقيف الإحتياطي غير المحق نموذجاً.....٩٨
الفقرة الأولى :التوقيف غير المحق ودعوى المداعاة.....١٠١
البند الأول :التوقيف الذي لا ينتهي بالإدانة.....١٠٢
البند الثاني :التوقيف التعسفي.....١٠٣
الفقرة الثانية :الوسائل المقترحة للوقاية وتأمين التعويض عن الضرر.....١٠٦
البند الأول:التدابير الوقائية.....١٠٦
البند الثاني :نظام المسؤولية دون خطأ.....١٠٩
الخاتمة: ١١٢
لائحة المراجع.....١١٦
فهرس المحتويات.....١٣٦